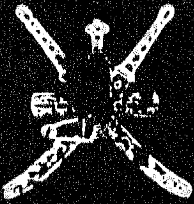


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

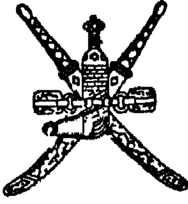
الجزء السادس عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء السادس عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء السادس عشر

من كتاب المصنف

فى الأيمان والوكالات

تأليف العالم الجليل أبى بكر أحمد بن عبد الله بن

موسى الكندى النزوى

رضى الله عنه وأرضاه .

قال المحقق :

وقد انتهى الفراغ من مراجعته وتحقيقه .

بقلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

فى شهر المحرم سنة ١٤٠٣ هـ .

الموافق شهر ١١ / ١٩٨٢ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأيمان فى الأحكام

فإن موقع حجة القاضى على الخصمين ، إذا دنوا إليه ، فنطقا بحجتهما ، أن يعرف أصل الحكم ، ورأس فصل القضاء . أيهما أولى بالبينة ، وأيهما أولى باليمين . فإذا عرف ذلك ، فقد عرف أساس الحكم ، وفصل القضاء .

عن أبى عبد الرحمن السلمى : أن نبى الله داود ، لما أمر بالقضاء أفظع به . فأوحى الله إليه : أن على المدعى البينة . وحلّف المدعى عليه باسمى . ففرّج عنه . قال الله : « وآتيناهُ الحِكمةَ وفَصْلَ الخطاب » أى فصل القضاء . البينة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر . وإن نبى الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع . فقال : المدعَى عليه أولى باليمين ، إذا لم تكن بينة .

قال أبو سلمة : فلا ينبغى للقاضى أن يقضى ، حتى يعرف موضع الحجة ، وفصل القضاء ، على البينة ، بدعوى المدعى ، واليمين على إنكار المنكر . فيكون بذلك لطيف النظر ، يفصل الحجج . فيكون بذلك دليلا ، على الحكم فى الشبهة ، أيهما أولى بالبينة ، وأيهما أولى باليمين . فإذا عرف ذلك ، فقد عرف فصل القضاء .

فإذا اشتبهت عليه الأمور ، بالبينة منهما جميعاً ، إذا أدليا بالبينة جميعاً ، ألزمهما الأيمان بالحجة ، المأثورة عن أهل العلم .

مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذى نفسى بيده لا أُحلِّف أحداً على مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة فى قلبه . والوكتة : الأثر اليسير . وجمعه وَكْت .

وثبت عنه ـ عليه السلام ـ أنه قال: لا يحلف رجل على يمين صبر ، يقتطع بها مالا فاجراً إلا لقى الله ، وهو عليه غضبان .

مسألة :

وإذا نزل الخصمان إلى الحاكم ، وأعجزا البينة . ونزل المدعى إلى يمين خصمه. هل يجبره الحاكم . إما أن يحلف ، وإما أن يرد اليمين إلى المدعى . وإلا حبس إذا طلب خصمه ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، فيما له فيه رد اليمين .

قلت : فإن طلب أن لا ينصرف . هل على الحاكم أن لا يدعه إلا برأى خصمه ؟

قال : معى إنه كذلك ؛ لأنه معتقل بتوجه الحكم عليه .

مسألة :

من الزيادة : أوجب النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر . فلو حلف المنكر من ذاته ، لم يبرّ حتى يحكم عليه الحاكم باليمين . ويأمره بها . ولو بادر بين يدى الحاكم ، وحلف من غير أن يأمره ، لم يبر حتى يأمره .

مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : إن فصل الخطاب ، فى معنى الحكم ، هو معرفة الحاكم عند الخصام ، موضع المدعى من المدَّعى عليه ، فيما ينطلقان به معه . فيلزم المدعى البينة على المدَّعى عليه ، ولو لم يطلب ذلك خصمه ، لتطع الحجة بين الخصمين .

فإذا أعجزها قال الحاكم المدعى: لك يمين على خصمك ، لتطع الحجة بينهما؛ وفصل الخطاب . فإن طلب منه ، ثبت عليه الحاكم ، فى إهدار بينته .

وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى . فى قول أصحابنا : إن عليه اليمين ، إلا فى أشياء لا يعرفها ، ولا يدعيها بمعرفة .

مسألة :

من كتاب فضل :

والأيمان بين الناس مختلفة . فإن من ادعى عليه غيره لنفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع ، على المدعى عليه .

وأما ما يدعيه بالأفعال ، من البيوع والأخذ والدفع والقبض ، فلا تكون الأيمان فيه على الفعل . مثل أنه اشترى منه ، أو باع له ، أو قبض له من غيره ، وأشباه ذلك فلا يستحلف: ما اشتريت منه ؛ ولا ما بعت له ، ولا ما قبضت له ، ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء . ثم تنتقض . ولكنه يستحلف : ما له عليه حق ، من قبل ما يدعى ، من هذه الدعوى .

قال أبو سعيد : معى أنه إذا ادعى عليه : أنه باع له شيئاً ، بعشرة دراهم ، لا يطلب إثبات البيع عليه . وإنما يطلب العشرة دراهم ، من قبل ما يدعى عليه ، من هذا البيع ، أو ما قبله له حق ، من هذا البيع ، إذا لم تكن الدعوى محدودة .

وإن طلب يمينه : ما باع له هذا المال ، ولا هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لإثبات البيع بينهما ، كانت اليمين فى هذا ، على القصة . وهذا فصل غير ذلك .

وكذلك إن ادعى عليه ، أنه سلم إليه عشرة دراهم أمانة . وهى له معه ، حلف له : ما معه له هذه العشرة دراهم ، من قبل هذه الأمانة . والمعانى فى مثل هذا تختلف ، والأفعال تختلف .

مسألة :

من غير النسخة وزياداتها :

وعرفت أن الأيمان لا تكون على الأفعال . وإنما تكون على الحقوق .

رجع :

وأما ما يستحلف على العلم . فما غاب عنه ، مثل مدع ، يدعى على ميت هذا وارثه ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله ، فى قبض شىء له ، فأنكر أنه لم يقبض ، أو ادعى إليه مالا ؛ زال إليه ، من غيره ، بشراء ، أو هبة . فإنما عليه اليمين بالعلم : أن يحلف لقد ورث هذا المال ؛ أو اشتراه ، أو وهب له . وما يعلم لهذا فيه حقاً . وأشباه ذلك .

مسألة :

ومن تنازع إليه خصمان ، فنزلا إلى اليمين . وكان يعلم أن المدعى ، أو المدعى

عليه ، يحلف على الباطل فليس له أن يحلفه . ويأمره بتقوى الله . وليقل لهما : إن عندي علماً، خلاف ما تدعيان وأنا شاهد، فاختصما إلى غيري. وأنا أشهد بما أعلم، إن سئلت عن ذلك .

فإن فعل وحلف ، فيجب عليه الرجوع عن ذلك . ويعرفهما أن اليمين لم يكن يجوز له أن يحلفهما . وهو يعلم أن الحالف ظالم ، أو المحلف . وإنه راجع عن ذلك، ويأمرهما بتقوى الله ، والرجوع إلى الحق .

مسألة :

ويمين المسلمين التي يستحلفون بها : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال ، الذي يعلم من السر ، ما يعلم من العلانية ، الطالب المدرك ، رب المسجد الحرام ، الذي بمكة ، منزل القرآن ، وعالم السر والإعلان . فمن رأى النصب بغير ذلك ألحقه .

قال أبو سعيد : معى أنه يثبت اليمين، ويجتزأ بها ، إذا حلف الحاكم بشيء ، من أسماء الله كلها .

فبأى شيء من أسماء الله ، حلف به ، بالله ، أو بالرحمن ، أو بالكبير ، أو بالمتعال ، كانت اليمين قد تمت . وقد ثبتت . وإنما هذا تكرير وتغليظ عندى ، لتخويف المحلّف ، رجاء النكال . وبعد الحلف ، رجاء أن يرجع عن تحليف خصمه . وما كرر من أسماء الله تعالى فهو كاسم واحد ، فى معنى ثبوت اليمين ، فى الحنث والبر .

فإن حنث ، وقد حلف بأسماء كثيرة . فإنما عليه كفارة واحدة .

ولو حلف باسم واحد ، كانت عليه تلك الكفارة .

ومن الكتاب :

وليس مما يستحلف به : الطلاق والظهار والعتق .

قال أبو سعيد : معى أنه قد جاء هذا فى قول أصحابنا : إنه ليس مما يستحلف به فى الحكم : الظهار ، ولا الطلاق ، ولا العتق .

وكذلك عندى ، خارج فى معنى ، مما يتعلق فى الذمة ، من الأموال ، وليسه من الأيمان ، التى توجب الكفر ، إلا بالحنث ، وقطع أموال الناس بالباطل ، فى معنى اليمين .

واليمين المجتمع عليها : هى بالله عز وجل ، بما كان من أسمائه . وماسوى ذلك مختلف فيه ، إلا مامنع ممنا ، بشىء منها بدليل .

وإذا ثبت النص ، بصدقة الأموال ، وثبت ذلك فى العتق . لم يبعد فى الطلاق والظهار ؛ لأنه إنما يتولد منه ، إتلاف المال والحقوق ، والأحكام بين الناس . ولكنه لايشبه عندى ، فى معنى الأحكام ، أن يحلف أحد فى أحكام خروج من ملة الإسلام ، على حال . فيحلف أنه مشرك بالله ، أو يهودى ، أو نصرانى ، أوشىء من ملل الشرك .

كذلك لا يحلف بشىء ، من خروجه من الإيمان إلى الكفر ، من جميع ما يوجب عليه الكفر ، أو زانٍ ، أو كافر ، أو ظالم .

وكذلك لايحلف عندى، بشيء من أديان الضلال، إذا كان من أهل الدعوة من أهل الإسلام . فلا يحلف أنه مرجئ، أو معتزلى ، أو رافضى . وما أشبه هذا كله، أو برئ من دين محمد ، أو برىء من دين الإسلام ، أو برىء من دين أحد، من أهل الاستقامة باسمه ، أو بدين أهل طبقتهم، مثل دين الأباضية . فهذا عندى كله لايحلف . ولايجوز اليمين به ، فى الأحكام ؛ لأن هذا به الخروج من الإسلام. والعتق ليس مثل ذلك ، إلا — خ — ولا الظهار والطلاق؛ لأن من حلف بالطلاق كاذباً ، لم يكفر ، ولا العتاق ، ولا الظهار. وإنما يتلف عليه شىء من ماله . ويتولد عليه شىء ، من الحقوق ، كمثل الحج والصدقة ، التى من أجاز من رأى النصب اليمين بهما ، وما أشبههما .

ويعجبنى أن لا يكون اليمين فى الأحكام ، إلا بالله عز وجل ، على حال ، فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم ، إلا ماخصه معنى ، يستوجب النظر منه ، أو من أهل النظر ، فى معنى حادث يحمل رأيه فيه .

فاليمين بالنصب بالله تخريفاً للخصوم ، على معنى الاجتهاد ، فيما يجوز من النصب .

مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وكل من طلب حقًا إلى آخر ، سأل الحاكم المطلوب إليه عن ذلك . فإن أقرّ لخصمه ، بحق قبله ، أو عليه له ، حكم عليه لخصمه ، بما أقر له .

وإن أنكر ، دعا خصمه بالبينة ، على مايدعى .

وإن رد الخصم اليمين إلى الطالب ، حلف الطالب على حقه . وحكم له به على خصمه .

وإن لم يحلف على ما ادعى ، صرفه الحاكم ، ولم يحكم له بشيء .

مسألة :

وقيل : لايزيد الحاكم في اليمين ، غير مايدعيه المدعى، من الحق ، إذا ادعى مائة درهم ، حلفه ما عليه له مائة درهم . ولايقول له : ولا أقل ولا أكثر ، إلا أن يدعى ذلك المدعى ، ويبينه له . فيحلف له عليه . ولا يقول له أيضاً: ولا عليك له حق ، بوجه من الوجوه ؛ لأن هذا ما لا يعرف . وقد يجوز أن يكون عليه له حق ، غير هذا ، يقر له به ، أو يرد عليه فيه اليمين ، أو يكون شيء ، قد غاب عنه علمه . فإنما يستحلفه على مايدعى .

قال محمد بن المسبح : إذا رفع رجل على رجل ، أن له عليه عشرة دراهم . فيسأله : ألك عليه أكثر من عشرة ، أو أقل؟

فإن قال : لا ، حلّفه له : ما عليه له عشرة دراهم ، ولا أقل ، ولا أكثر ؛ لأنه إذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف ، احتاج إلى يمين آخر ، يحلفه على النصف درهم .

وإن كان له تسعة دراهم ، كان قد حلفه ، ولا أقل ، ولا أقل ، ولا أكثر. فقد جمع له مطلبه في يمين واحد .

وقد قيل : إن بعض المسلمين ، كان إذا حلف رجلا لرجل ، حلفه : ما عليك لفلان كذا وكذا ، ولا شيء منه .

قال أبو الحوارى : قال نبهان بن عثمان : إذا قال الطالب : حلفه : ما عليه إلى عشرة دراهم ، ولا أقل ، ولا أكثر. فإن أبى المطلوب إليه أن يحلف : ولا أقل ولا أكثر ، حلّفه : ما عليه له عشرة دراهم .

فإن عاد الطالب ، ادعى أقل ، أو أكثر ، حلفه بجميع مايدعى عليه ، ما دام يدعى عليه قليلا أو كثيراً ، حتى يحلف المطلوب: ولا أقل، ولا أكثر. ثم يصرف عنه اليمين .

مسألة :

من الزيادة المضافة : وإذا ادعى جماعة على رجل دعوى ، فأنكر . فإن كان فى وقت واحد ، لم يكن لهم عليه جميعاً ، إلا يمين واحد .

وإذا ادعى كل واحد على الأنفس ، إذا كان لكل واحد يمين على ذلك .

مسألة :

أحسب حفظ أحمد بن محمد بن صالح ـ سمعت أن الخصم الذى يلزمه اليمين فى الحكم ، ثم يرد اليمين إلى خصمه . ثم يرجع عن ذلك . فقول : ليس له فى ذلك رجعة .

وقول : له الرجعة ، مالم يدخل الخصم فى اليمين .

وقول : له الرجعة ، ما لم يتم الخصم اليمين . والله أعلم .

مسألة :

اتفق أصحابنا على القول برد اليمين، على المدَّعى عليه ، إذا طلب ذلك المدعى. ووافق عليه مالك بن أنس، إلا أن الشافعى يوجب اليمين، على المدعى، إذا شهد له شاهد على دعواه ، وإن لم يرد المدعى عليه ذلك .

فإن قال : السنة دالة على خلاف قولك .

قيل له : بل دالة على صحة قولنا . ومن أسقط بعضها ، أو فائدة بعضها، كان خارجاً عن حكمها ؛ لقوله عليه السلام : البينة على المدّعى واليمين على المدعى عليه ، إذا اختار أن يحلف. فأما إذا رغب أن يحلف المدعى على ما يدعى . ويسلم إليه ، استعفاه من اليمين ، كان له ذلك ؛ لقوله ـ حين دخلوا عليه ، وهو مريض ـ من يدعى علىّ مظلمة ، أو حقًّا ؟ فقال رجل : إنك اقترضت منى ثلاثة دراهم .

فقال : أما إنى أصدقك ، ولا أحلفك . فقال للفضل بن عباس : ادفع إليه . فهذا يدل على أن المدعى عليه ، يستحلف المدعى ، إذا لم يصدقه ، بدلالة قوله . وإن تصديقه المدعى ، يسقط اليمين . فنحن قلنا بالخبرين جميعاً . ومن عمل بالخبرين كان أولى .

مسألة :

ولا ينبغى للقاضى : أن يقضى بشهادة رجل واحد ، مع يمين صاحب الحق . فإن الحكم ليس كذلك، ولم ينزل الدين بذلك .

والحجة فى ذلك واضحة: أن الله تبارك وتعالى قضى فى كتابه، على لسان نبيه

فقال : « واستَشهدوا شهيدَيْنِ من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشهداء » ثم لم يرض أن يجيز شهادة أحدهما مع الأخرى ، إن نسيت الأخرى .

قال : « أن تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى » وأثبت الشهادة .

والحجة فى ذلك أيضاً : أنه قال فى الوصية « يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذَا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصيةِ اثنان ذَوَا عدلٍ منكم » فأمر الله أن لا يجوز فى الشهادة إلا أهل العدل .

ثم قال : « أو آخَرَانِ من غيرِكم » .

ثم قال : « فإن عُثِر على أنهما استحقَّا إثماً فآخَرَان يقُومان مَقامهما » ليعلم أن الله لم يجز فى الشهادة ، غير المعدلين، إلا ما رخص « فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتانِ » .

والحجة فى ذلكَ : أنه قال فى الطلاق : « فإذا بَلَغْنَ أجلَهُنَّ فأمْسِكُوهُنَّ بمعروفٍ وأشْهِدُوا ذَوَىْ عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله » .

فإقامة الشهادة : أن لا تجوز شهادة رجل واحد، حتى يكونا رجلين . كما قال الله : « وأشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم » فهذا قضاء الله وحجته وحكمه فى خلقه . والله أعلم .

مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر :

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : بلغنى أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ عنته منازعة، فى شىء . وهو يومئذ أمير المؤمنين. فاجتمع هو وخصمه إلى أبى بن كعب. فلما دخل عليه . قال له عمر: جئتك مخاصما . فطرح له أبى وسادة . فجلس عليها . ثم قال عمر : هذا أول جورك . أنا أقول لك : جئت مخاصما وأنت تطارح لى وسادة ! ثم قام عمر . فجلس مجلس الحكم . فنازع خصمه. فرأى أبى عليه اليمين. فقال له : أتحلف ؟

فقال له عمر : نعم .

قال أبى للخصم : أعف أمير المؤمنين من اليمين ، فكره . فاستحلفه فحلف . فلما كان فى بعض اليمين. قال الخصم : قد عفوت أمير المؤمنين عن اليمين . ومضى عمر فى اليمين حتى أتمها . وكان فى يده مسواك . فقال : إن هذا ليس لك .

قال أبو عبد الله : بلغنى أنه تنازع عبد المقتدر ورجل ، فى حفرة . فكانت اليمين على عبد المقتدر . فقال له سليمان بن عثمان : احلف عليها . فحلف عبد المقتدر .

مسألة :

ويمين القطع: أن يحلف بالله : ما عليه له كذا وكذا .

ويمين العلم : ما يعلم أن عليه لزيد كذا وكذا .

ويمين النصب : بالصدقة والحج وغيرها .

مسألة :

سمعت أن الحاكم ، إذا حلف بيمين القطع ، فى موضع العلم ، أو حلف بالعلم فى موضع القطع، إنه يلزمه التوبة . ويرد الخصم، وينقض القضية الأولى . ويحكم بينهم بالحق .

مسألة :

وإذا تنازع إلى الحاكم رجلان، فوجب على أحدهما اليمين. فطلب أن يسأل عن يمينه. هل للحاكم أن يمدده فى ذلك، ويأخذ عليه كفيلا بنفسه؟ فلا أعلم ذلك من قول المسلمين .

وإذا ثبت عليه اليمين، كان عليه عندى، أن يحلف أو يحلف . إلا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك ؛ لأن الذى يدعَى إليه هو العدل . فإن كان الحق عليه ، فليوتر . وعليه ذلك . وإن لم يكن عليه ، فيحلف . ولا شىء عليه .

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد :

وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكمًا ، إلا أن يفسح فى تأخيرها خصمه ؛ لأن النبى ﷺ ، أمر باليمين على المنكر . ولم يخص فيها بوقت . والأمر على الوجوب ، إلا ما خص به الأوقات .

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبي محمد :

وسئل عن رجل ، طلب أن يحلف لخصمه ، على كذا وكذا . فحلفه فيما له : ما عليك لفلان كذا وكذا .

قال الحالف : ماعليّ له إلا كذا وكذا ، غير ماحلف عليه . أيكون قد حلف لخصمه ، أم لا ؟

قال : معى أنه إذا لم يحلف ، على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب إليه ، حلف : ما يجب عليه .

قلت له : فإن قال الحالف : إن ما على له إلا كذا وكذا .

قال : معى أنه إذا كان ذلك موصولا باليمين ، وكان مما يجوز أن يحلف به الحاكم ، فى مثل تلك الدعوى ، وبمثله تنقطع حجة الخصم ، عن خصمه ، فى الحكم . فمعى أنه يكفيه – خ – يجزيه بمعنى اليمين .

قيل له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ؟

قال : معى أنه مقر به .

مسألة :

وسئل عن اليمين من الحاكم . كيف يجرى ؟

قال : معى أنه على القصة من دعاويها .

قلت له : فإذا حلفه ، ووصل إلى ذكر ما عليه . أيقول : ما عليك لفلان ؟ أم يقول : إنما عليك ؟

قال : معى أن كل ذلك جائز . وقوله : ما عليك أثبت عندى .

قلت له : فإن قال : إنما عليك .

قال : هذا عندى إثبات ، من الحالف للحق ، على نفسه .

واحتج بقول الله تعالى : « إنما اتَّخَذتم من دُون الله أوثاناً مودةَ بينِكم »
فقال : المعنى : إنما مودة اتخذتم هو إثبات .

وكذلك : « إنما صَنَعُوا كيدُ ساحرٍ » يعنى إنما كيد .

مسألة :

وإذا كانت الدعوى بأشياء مختلفة ، حلف على كل شيء منها ، بما يجب عليه ، مما كان يحتاج أن يسمى ، سمى من الحق . وما كان يجب أن يسمى سمى من الفعل . وما كان يدخل فيه ، من الأفعال، التى يحلف عليها : ما قِبَله منها حق ، أو ما عليه منها حق ، سمى بذلك . أو يكون ذلك كله فى يمين واحدة .

وحفظ لنا الثقة : أن القاضى أبا على ، تنازع إليه ناس من ربيعة وقضاعة ، فى سلب أمتعة ورحول وجمال . وكان يحلف الخصم ، بجميع تلك الدعاوى : ماعليه حق ، من قبل هذه الدعوى ، من غير أن يذكر فى نفس اليمين، بتحديد دعواه . والله أعلم بالحق ، فى ذلك .

مسألة :

والذى عندنا: أن يجمع الخصم مطالبه ، ثم يكون اليمين عليها واحدة . وليس له أن يحلفه بكل شيء يميناً .

مسألة :

وينبغى للحاكم – إذا بان له من رجل ، أنه تعنت رجلا بالأيمان ، شيئاً بعد شىء – : أن يحتج عليه : إنى لا أستحلفه لك إلا يميناً واحدة . فاجمع مطالبك، حتى أستحلفه لك يميناً واحدة . فعل ذلك محمد بن محبوب .

مسألة :

وينبغى للحاكم – إذا نزل الخصوم إلى الأيمان ، فتدعوا إليها ، على غير ما يلزمهم – أن يعرفهم الذى يلزم . ويستحلفهم على وجه الحكم. ولا يزيد من عنده شيئا ، ما لم يدعه الطالب . ولا يحلفهم على غير وجه الحكم ؛ لأنه إذا قال الخصم : استحلفه : مالى عليه حق ، بوجه من الوجوه . فقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا ، يقر له به ، أو يرد إليه فيه اليمين ، أو يكون شيئاً قد نسيه ، فغاب عنه علمه . فإنما يستحلفه على ما يدعى .

وينبغى له أن يثبته فى دفتره ؛ لئلا يرجع يستحلفه مرةً أخرى .

وإن سأله أن يشهد له ، ويكتب له . فعليه ذلك . يكتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب كتبه له : فلان ابن فلان ، على مصر كذا وكذا . وأشهد عليه المسلمين : أنه قد حضرنى فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان . فادعى فلان ابن فلان : أن له على فلان ابن فلان كذا وكذا ، فدعوته بالبينة . فنزل إلى يمينه ، وأبطل بينته فاستحلفته له يميناً بالله ، يمين المسلمين ، على ما ادعى من هذا الحق.

لحالف وبرئ فلان ابن فلان ، من هذا الحق . وقطعت حجته .

قال غيره :

لا نقول : إنه يكتب : وبرئ فلان ابن فلان من هذا الحق . ولكن نقول : إنه يكتب: وبرئ فلان من دعوى فلان ، مما يدعي من هذا الحق . وقطعت عنه بهذا اليمين ، حجة فلان ابن فلان ، مما يدعي عليه من هذا الحق .

قال محمد بن المسبح : يكتب : وقد قطعت دعوى فلان ابن فلان ، باليمين الذى استحلفته بها ، على الحق الذى ادعاه فلان . وهو كذا وكذا .

مسألة :

وإذا ردت اليمين إلى المدعى ، فحلفه الحاكم بعض اليمين . ثم قال المدعى عليه : أمسك عليه . أنا أحلف .

قال أبو سعيد : هكذا معى ، إنه له ذلك ، ما لم يحلفه . والله أعلم .

مسألة :

وإذا قال الحافر لآخر ، على حفر فلج : أحلف : ما حافرتك على أن لك من نصيبى كذا ، وعليك الحفر . وشرطى عليك حتى أقبله منك . فليس على الحافر إلا يمين بالله : ما لك علىّ حق ، من قبل هذه الحفارة ، التى تطلبها ، بوجه من الوجوه . ولقد برئت ... جميع شروطك التى علىّ .

مسألة :

وينبغي للحاكم : أن يثبت عند الأيمان ؛ فإن اليمين عندها الحكم . وإذا حلف ، فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه .

فإن طلب أن يحلف له خصمه ، على دور ، أو نخل ، أو أرض ، وقف عليها الحاكم ، أو رسوله . ومعه العدول .

فإن كانت فى بلد آخر ، كتب إلى والى ذلك البلد : أن يقف عليها بالعدول . ثم يحد له الخصم الذى يطلبه ، ويحيط به . ويخط خطًّا . ثم يحلف عليه خصمه ، أو يرد الخصم اليمين إليه ، فيحلف : إن ذلك له ؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له ، بما حلف عليه .

وإن كان متاعا ، أو دواب ، أو عبيدا ، أوقف بين يدى الحاكم ، عند اليمين ثم جرت الأيمان عليه .

مسألة :

يقال : نكل عن اليمين : إذا كاع عنهـا . فهو ناكل . ينكل وينكل . والرفع أكثر . يقال : نكلت وأنكل وأنكل نكولا . لغتان صحيحتان.

قال الشاعر :

لقد علمت أولو المغيرة أننى لحقت فلم أنكل عن الضرب مسمعا

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد ـ رحمه الله ـ :

اختلف أصحابنا ، فى النكول عن اليمين .

فقال أكثرهم : إذا نكل عن اليمين ، لزمه الحق وبه يقول أبو حنيفة .

قال بعضهم ـ وهو الشاذ فيهم ـ : إن الحاكم يأخذه،حتى يحلف، أو يعترف. وهذا هو الحق الذى يوجبه النظر ؛ لأن طاعة الحاكم واجبة عليه . فإذا امتنع لزمه الحبس . وهو عاص فى فعله . وليس للحاكم أن يعذره ، من أن تكون الدعوى التى ادعيت عليه . فى نسخة : عليها صحيحة ، أو يدرأ بها عن نفسه باليمين .

ولا أحب أن يكون النكول هو الإقرار .

ويدل على ذلك القول قول الله تعالى: «وَلْيُمْلِلِ الذى عليه الحقُّ» . فللحاكم أن يأخذه بالذى عليه . وهو أحد الشيئين : الدعوى ، أو اليمين .

واتفق أصحابنا على القول : برد اليمين ، وإذا طلب ذلك المدعى .

وعن الطحاوى : أن الحاكم يقول له : إن حلفت ، وإلا حكمت عليك . يقول له ذلك ثلاث مرات . فإن حلف ، وإلا حكم عليه .

مسألة :

اختلف فيمن يدعى عليه باطل ، فيفتدى بمال ، ولا يحلف .

قال : قول : له ذلك .

وروى أن حذيفة بذل دنانير ، يفدى بها يمينه .

وقال قوم : يحلف ، ولا يجمع شيئين : تضييع ماله ، وإطعام أخيه الحرام .

فإن ادعى : لا يعلم أنه عليه فيحلف ، ولا إثم عليه .

مسألة :

وبلغنا أن أبا عبيدة ـ رحمه الله ـ حلَّف على أربعة دوانق .

مسألة :

وإذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعى ، فله ذلك . فإن لم يحلف ، فإن الحاكم يصرفه عنه . ولا يحكم له بشيء .

فإن قال: يحضرني حقي، حتى أحلف . وقال المدعى عليه: يحلف . ثم أحضره الحق . فالقول قول المدعى عليه ؛ لأنه لا يستحق عليه حقا إلا بعد أن يحلف .

فإن حلف فلم يدفع إليه . وادعى الإفلاس ، أو شيئاً مما يعذره ، فإن الحاكم يأخذه بدفع الحق، أو يحبسه ، أو يصح إعدامه، فيفرض عليه ، أو ينتظر إلى أن ييسر عليه .

مسألة :

الضياء :

ومن كان له على رجل حق. فلما طالبه أنكر. وحلف بالله : ما عليه له شيء. فإذا حلفه انقطع الحكم بينهما. وليس له أخذ شيء، إن قدر عليه. إنما له أن يأخذ إذا جحده . ثم قدر عليه . فإنه يأخذ مثل حقه ، قبل الحكم ؛ لأن الأيمان معها انقطاع الحكم .

وأما الحاكم ، فإذا أخذ رجل من رجل دراهم ، جاز له أن يأخذ من ماله ، بقدر دراهمه ، بلا علمه .

مسألة :

وإذا حلف خصم لخصمه ، على حق . ثم أقر به ، بعد اليمين ، لزمه بإقراره . وجاز لصاحب الحق أخذه منه ، بعد اليمين بإجماع . والإقرار يقوم مقام البينات .

وقال قوم : إنه لايجوز لصاحب الحق أخذه ، بعد يمين خصمه .

قال غيره : وهذا جواب آخر ، عن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى هذه المسألة

وقلت : إذا نزل رجلان ، مع الحاكم ، إلى اليمين : هل للمحلف أن يحضر بيّنة ، بعد أن حلفه ، وهدم كل بينة له ، أن يحكم الحاكم له بحق ؟

فقد قيل : البينة الصادقة ، أولى من اليمين الكاذبة .

وقيل : إذا أهدر بينته فقد انقضى الحكم ، فى ذلك باليمين ، فى حكم الظاهر . ولاتسمع له بينه فيه ، من بعد إهدارها .

قال غيره : وعرفنا أن له حقه ، كيفما قدر عليه . ولايملمه بذلك . ولاتحرّم عليه اليمين الكاذبة حقه . والله أعلم . هذا ما وجدته من جامع ابن جعفر .

مسألة :

وإذا ادعى جماعة أرضا ، فى يد رجل . فأقر لهم فيها بسهم . فطلب من حضر منهم يمينه . فقال : حتى يحضروا جميعاً ، ويحلفونى يميناً واحداً ، ولا يتعنتونى .

فإذا نزلوا إلى اليمين ، فلكل واحد أن يحلفه : يميناً بالله ، إن أراد على مايجب له .

وقول : إن أقره قد ثبت لهم اليد . وعليه البينة ، فيما ادعى لنفسه . وعليه الحكم ، لكل من حضر . ولا حكم عليه لمن غاب .

مسألة :

اتفق أصحابنا : أن الحاكم إذا استحلف الخصم ، فقد قطع الخصومة بين الخصمين ، بعد أن يحتج على المدعى . هل لك بينة ؟

فإن ادعى بينة وأهدرها، ورضى باليمين، بدلا من إقامة البينة ، لم يسمع الحاكم منه البينة بعد اليمين ونحو هذا يقول به داود بن على .

وأما أبو حنيفة والشافعى ، فيستمعان البينة بعد اليمين ، ويحتجان بما روى عن النبى . ويحتجان بما روى عن النبى ﷺ : شاهدا عدل خير من يمين فاجرة . وهذا الحزب إن صح طريقه ، فيحتمل للتأويل .

والقول ما قاله أصحابنا ؛ لأن اليمين إنما جعلت لقطع الخصومة .

ويدل على ذلك ، ما روى عن النبى ﷺ : « أن أتاه آت : فقال : يارسول الله ـ إن فلاناً أخذ مالى ، ومنعنى حقى . أو قال : جحدنى .

فقال له : هل عندك بينة ؟

قال : لا .

قال : فيمينه .

قال : إذاً يحلف ، ويذهب مالى .

قال : ليس لك إلا ذلك » . فهذا يدل على أن ليس المدعى غيرها .

قال المصنف : عندى ـ وهذا يحتمل معناه ـ : أن ليس لك إلا ذلك ، عند الحكم ، من غير أن يبطل حقه ، فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسألة :

وإذا أهدر المدعى بينته وهو يعرفها. وحلف خصمه ، لم تسمع بينته بعد ذلك، فى قول أهل عمان .

واختلفوا إذا أهدرها ، وهو لا يعرفها .

فقول : إن البينة العادلة ، أولى من اليمين الفاجرة .

قال أبو الحوارى ـ عن نبهان ـ : إذا أهدر بينته ، لم يقبل منه بعد اليمين ، عرفهم ، أو لم يكن عارفاً بهم .

فإن قال المدعى عليه: قد أهدرت بينتك. فقال: أهدرت ما لم أعرف. فالقول قوله ، ولا يمين عليه .

ولو قال له الحاكم: قد أهدرت كل بينة لك فقال: نعم فالقول قوله عندى والمعنى واحد .

مسألة :

وإن طلب يمين خصمه ، حلف له : ما يعلم أنه اشترى هذا المال ، ولا باعه . ولا وهب له ، ولا ورثه . ولا أخذ له كذا . ونحو هذا ؛ فإن الأيمان لا تجرى على هذا الوجه ؛ لأن تلك حقوق ، قد تسكون على أهلها ، ثم تزول عنهم . وإنما اليمين فى ذلك : أن يحلف المدعى عليه : ما عليه له حق ، من قبل ما يدعى من كذا .

مسألة :

وإن طلب المشهود عليه ، يمين المشهود له : ما لشاهده هذا ، ولا لولده حصة ، في الذى شهد به له ، فله عليه اليمين بذلك .

* * *

باب قطع الأحكام والدعاوى

فإن حلّف الخصم خصمه على الدعوى فلما فرغ ، عاد ادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه فى ذلك .

قال : له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عنه ، إلى هذا اليوم ، الذى حلفه فيه . وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه كلها ؛ لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعنت الخصوم بعضهم بعضاً .

قيل : فإن قال : إنه لم يبق له دعوى ، وطلب يمينه فحلف، ثم ادعى عليه شيئاً آخر . هل تسمع دعواه ؟

قال : هكذا عندى ، ما لم تنقطع دعاويه .

مسألة :

قيل : فما اللفظ الذى يوجب قطع دعواه ، ولا يسمع له دعوى بعده ؟

قال : من ذلك أنه يقول له الحاكم : قد قطعت كل دعوى ، كانت لك على خصمك . هذا فيما مضى ، إلى هذا الوقت ، فى هذا اليوم .

فإذا قال : نعم ، وحلفه على دعاويه . ثم ادعى عليه بعد ذلك ، لم يسمع له بعد ذلك دعوى ، فى ذلك الوقت . وقد انقطع عنه دعواه .

قيل : فإن غابا عنه ، فى ذلك اليوم ، بقدر ما يلزمه له حق ثم نزلا إليه ، فى ذلك اليوم ، بعد الغيبة . فادعى عليه دعوى أخرى . هل تسمع منه ؟

قال : هكذا عندى ، إن أمكن حدوث ذلك .

* * *

باب فى الأيمان بالمصحف

قلت له : فإن طلب الخصم ، أن يحلف له خصمه بالمصحف . هل على الحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه ليس ذلك على الحاكم ، إلا أن يحضر المصحف ، ويرى الحاكم ذلك وجهاً ، كان له ذلك معى .

قلت له : فذلك ممنوع منك ، إلا أن يرى ذلك الحاكم ؟

قال : ليس عندى أنه ممنوع ، ولكن لايلزم ذلك الحاكم عندى ، إلا أن يرى ذلك .

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختارا ، أو أحدهما أن تجرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معى أنه له ذلك ، إذا كان ممن له الجبر .

مسألة :

ومن جواب أبى الحسن ـ فيمن يطلب أن يحلف خصمه بالمصحف . كيف تكون اليمين ؟ فينظر الآية التى فى آل عمران : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا » فيضع الذى يحلف ، يده عليها ، حتى يفرغ من اليمين .

قال غيره : وليس ذلك على الحاكم ، إلا أن يحلفه على المصحف . وكذلك أن يحضر المصحف ، ويطلب الخصم يمينه ، فى مجلس الحكم

وقد وجدت فى بعض الآثار: أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بالمصحف . وذكر أنه بدعة . والله أعلم .

* * *

باب ما فيه أيمان وما لا أيمان فيه

والأيمان بين الناس ، فى كل شىء ، إلا فى الحدود والقذف والشتم ، الذى يجب فيه الحد . فليس فيه أيمان ، إلا على السرقة ، فإنه يستحلف بالله على المتاع : ما أخذ له متاعاً ولا قطع عليه ، إن لم يحلف .

وفى بعض القول : إنما يجب فيه التعزير . ولا حد فيه ، ففيه اليمين .

قال أبو المؤثر : لا أرى فيما يجب فيه التعزير والحبس أيمانا .

قال أبو الحوارى : ليس عليهم فى هذا أيمان . هكذا حفظنا .

قال محمد بن المسبح : ليس فى الحدود ، ولا فى الشتم أيمان . وليس عند أبى حنيفة للقذف أيمان .

وأوجب اليمين فيه الشافعى ومالك . ولم يوجب أصحابنا فى القذف يميناً .

مسألة :

وليس للصبيان ولا عليهم أيمان، ولا المحتسب .

فأما الوصى ، فله أن يحلف .

وكذلك الوالد .

ولا لمن احتسب ليتيم ، ولا لغائب ، ولا فى طريق يمين ، ولا عليهم فى ذلك

قال غيره :

وكذلك لا يمين للمحاسب فى الصافية ، ولا عليه .

ومن الكتاب :

ولا أيمان على الوكلاء ، فى مال من وكلهم . ولا لهم ذلك ، إلا أن يجعله لهم الموكل .

ومن غيره :

قال : وليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل . ولهم الأيمان ، إذا جعل لهم .

قال أبو المؤثر: وليس فى الرموم أيمان، إلا أن يكون واحدمنهم ، يستحلف على نصيبه من ذلك .

قال أبو المؤثر : لا أرى فى الرموم يميناً على الطالب ، ولا على المطلوب إليه ، ولو كانت دعواه لنفسه ، كان يدعيها من الرموم ، على قسم ألزم .

وكذلك قيل : لا أيمان فى الأنساب ، ولا فى النكاح ، ولا فى الرد ، لا لهم ، ولا عليهم .

وكذلك لا يمين على الأعمى . وله اليمين .

وقيل : لا يمين له أيضاً . وليس على الحاكم إن حكم عليه . ولا على أهل الشهادة ، ما شهدوا بباطل .

وقيل : إذا ادعى المشهود عليه ، على الشاهدين : أنهما رجعا عن شهادتهما .

قال أصحاب الرى : لا يمين عليهما .

وقال بعض : عليهما ، لأنهما أتلفا ماله . فإن حلفا ، وإلا قضيت عليهما بالمال .

وكذلك من ادعى وصيته الأقربين ، أو فقراً أو شذاً ، أو ابن السبيل ، أو شيئاً من أبواب البر . فليس له يمين ، ولا عليه إلا الوصى ، فإن له يميناً على الورثة ، فيما أوصى به الميت من الوصايا ، فى أبواب البر .

قال أبو المؤثر : يستحلفون : مايعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا ، إذا طلب ذلك الوصى ، بعد أن صحت وصايته .

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين للوصى أيضا فى ذلك .

فالقول الأول أحب إلينا .

وأما الوصى فى الوصايا التى يدعيها ، أنه أوصى إليه الميت، فله اليمين ، وعليه فى ذلك ؛ لأنه مدع ، وخصم لنفسه .

مسألة :

وليس للولد على والده يمين .

وفى بعض القول : إن له عليه اليمين .

والقول الأول أحب إلىّ . وللوالد اليمين على ولده. وللوالدة اليمين على ولدها. وله عليها .

ووصى اليتيم ووكيله ، يستحلف له على المدين ، وما يشبه ذلك .

وأما الأصل فقيل: لا يعجل الحاكم باليمين فى ذلك ، إلى بلوغ اليتيم ، إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم ، فيستحلف له .

فإن بلغ اليتيم، وأقام بينة بذلك ، فله ذلك .

وأما اليتيم ، فليس له غير تلك اليمين ، إذا بلغ .

قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : إنه ليس له على أحد يمين ، كما ليس عليه يمين .

مسألة :

وإن أنكر المدعى ، أنه لم يستحلف خصمه ، كان على الحالف البينة ، بما يدعى من اليمين . وإلا حلف : أنه ما حلفه ، على هذا الحق ، الذى يطلبه إليه ، على هذا الوجه الذى وصفه .

وفى موضع آخر : فعليه اليمين : ما استحلفه على هذا الحق ، عند وال ، ولا حاكم . فإذا حلف ، فإن الحاكم يحلف له خصمه ، من بعد ، على ما ادعى .

فإن رد اليمين إلى الخصم ، حلف : لقد حلفه على هذا الحق ، وحلف له : ما هو له عليه . ثم برىء من اليمين .

قال أبو الحوارى — عن نبهان — بهذا القول: إنه يحلف ما حلفه . ثم يحلف المدعى عليه الحق .

قال أبو المؤثر : إذا ادعى أنه قد استحلفه، وحلف له ، دعى على ذلك بالبينة . فإن أحضرها برىء من اليمين . وان أعجز البينة ، استحلف على نفس الدعوى . ولا أرى بينهما ، على نفس الاستحلاف أيمانا .

قال محمد بن المسبح : إنما عليه أن يحضر بينة : أنه قد استحلفه له حاكم . وليس على المدعى يمين : أنه ما استحلفه على هذا الحق .

مسألة :

وإذا رضى الخصمان برجـــل ، يحلف بينهما ، أحدهما لصاحبه ، على حق ، ادعاه إليه . فحلف بالله : ما عليه له ذلك الحق، فقد مضت اليمين. وليس للحاكم أن يرجع بحلفه .

وإن أحضر الحالف بينة أصرف الحلف عليه، لم تنفعه بينته. والبينة للمحلف له، ولو كان جباراً رضيا بحكمه . واليمين على حق .

مسألة :

قلت له : ما تقول فى رجل ، رفع على رجل ، وادعى عليه : أنه دخل منزله ، بغير إذن منه ، وأنكر المدعى عليه ذلك . فطلب المدعى يمينه . هل يحلف له ؟

قال : نعم .

قلت : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما دخل منزله ، بغير إذنه . فإن لم يحلف ، عاقبه بما يرى من الحبس .

وقيل : لا يمين فى ذلك . والله أعلم . وهو قول أبى سعيد .

قيل له : فإن شتمه ، فلم ير عليه فى ذلك يميناً .

وكذلك عن أحمد بن محمد بن خالد .

وفى الصبى ـ إن نكل عن اليمين فى ذلك ، فلا أرى عليه عقوبة .

مسألة :

ومن ادعى على رجل ، أنه طرح له ماء ، أو قطع شجراً له من خصمه . فاليمين عندى : ما قطع شجراً ، ولا طرح ماء ، يعلم لهذا المدعى فيه حقاً .

فإن رد اليمين إلى المدعى ، كانت اليمين عندى بالقطع : إنه قطع شجراً ، حصته فيه كذا وكذا . فإن نكل ، لم تسمع منه .

وإن راجع فى ذلك ، روجع بمثل هذا . ولا يزال على ذلك أبداً ، كلما راجع فى ذلك ، روجع باليمين .

مسألة :

قال أبو سعيد : معى أن الأيمان فى الأحكام ، تدور على ثلاثة معان : فمعنى يلزم المدعى عليه اليمين فيه . والمدعى إذا ردت إليه اليمين ، ولا يلزم الطالب . ولا أعلم فى هذين الوجهين اختلافا .

قال المصنف : لعل فيه سقطا .

والوجه الثالث ، يختلف فيه عندى .

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب .

وقال من قال : يلزم المطلوب ، ولا يلزم الطالب ، إذا ردت اليمين إليه .

فأما الوجه الأول ، فهو أن يدعى الرجل إلى خصمه حقا معلوما ، ما يحده من دراهم ، أو غيرها ، مما يدرك معرفته ، بصفته وتحديده . فى هذا إذا رد المدعى عليه اليمين ، كان عليه اليمين . وإلا لم يحكم له بشىء . ولا أعلم فى هذا اختلافا .

وأما الوجه الذى يلزم المطلوب إليه ، دون الطالب . فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل يكلمون له المال ، عند آخر مضاربة ، أو مشاركة ، أو غيرذلك . ثم يتهمه بعد أن يسلمه إليه ، أو الأمين إذا استخين، أو نحو ذلك . ففى كل هذا ، إنما يلزم المدعى . فيخرج اليمين فى هذا : ما عنده ولاعليه ، ولا أتلف شيئا ، يعلم لهذا فيه حقا ، من قبل دعواه هذه . فإن حلف برئ .

وإن نكل عن اليمين وجب عليه الحبس . فإما أن يحلف ، وإما الحبس ، إلا أن يشاء خصمه ، فيترك عنه دعواه . فذلك إليه .

وكذلك إن اتهمه : أنه أخذ له شيئا ، أو صرة فى شىء من ماله . فإنما يلزم اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم .

ومن غيره :

وقال من قال : لا يمين على المتهم ، ولا المتهم ، إلا أن يشاء ذلك .

ومن غيره :

مسألة :

ومن الجواب : وكذلك قد قيل عندى : إنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله ، الذى ينازع له . فإن صحت له بينة . وإلا وقفت دعواه ، إلى أن يحضر بينة .

فإن أعجز الأعمى البينة ، على ما يدعى إلى خصمه ، ونزل إلى يمينه . فعلى خصمه أن يحلف .

وإن نكل عن اليمين وأبى ، جبره الحاكم ، إما أن يحلف ، وإما أن يقر بما يدعيه إليه خصمه هذا الأعمى .

فإن امتنع عن ذلك كله ، لزمه الحبس ، حتى يحلف ، أو يقر . ولابد من ذلك .

والوجه الثالث من الأيمان ، فهو أن يدعى إلى خصمه : أنه أخذ من ماله شيئا ، من بعض الأجناس المعروفة ، أو من الأرض ، أو من الماء . ولايعرف قدر ذلك كم هو ، ولايقف على حده ، ولا وزنه ، ولاجزئه ، ولا كيله . فهذا الوجه عندى ، يلحقه عندى معانى الاختلاف .

فقيل : اليمين — ها هنا — على المطلوب . فإن رد اليمين إلى الطالب ، لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شىء معروف . وإنما اليمين على المطلوب ، يحلف ما أخذ له حبًّا ، ولا ماء ، ولا من أرضه شيئا ، مما يدعيه إليه. فإن نكل حبس .

وقال من قال : إن اليمين تلزم المدعى ، إذا ردها إليه المدعى عليه . فإن حلف ، حكم له .

وإن نكل ، لم يحكم له بشىء ، وصرف عنه خصمه فإن رجع ، روجع بذلك أبدا .

ومعى : أن اليمين تجرى فى هذا ، إذا ردها إليه المدعى عليه : أن عليه له ، أو أخذ له حبًّا ، أو تمراً ، أو ماء ، أو ما ادعى من العروض ، أو حصة من مال.

فإذا حلف على ذلك ، جبر خصمه ، أن يحضر ما أراد ، من ذلك النوع ، الذى ادعاه إليه .

فإذا أحضره . وقال : إنه هو الذى حلف عليه .

قيل للحالف : أهو هذا ؟ فإن رضى بذلك ، وأخذه عما حلف عليه ، انقطع الحكم بينهما . وإلا كان على خصمه : أن يحلف يميناً بالله : ما عليه له ، ولا عنده له أكثر من هذا الذى أحضره ، ولا غيره .

فإن حلف برئ . وإن رد اليمين إلى الآخر ، حلفه الحاكم على فصل دعواه تلك . وعلى هذا أن يزيده . ولا يزالان على ذلك أبداً ، ما لم يحلف الذى يدعى عليه الفضل ، أو يقطع الآخر دعواه . ومن أجل ذلك ، كره من كره ذلك ، لئلا يحلف يمينا ، لا منقطع لها .

ومن غيره :

منهم من قال : إذا قال الطالب : إن هذا أخذ لى عبداً أو جملا ، أو طعاما يساوى ألف درهم ، وهو العدل من ثمنه . فمنهم : من لم ير أن يحكم فى ذلك . ولا يحلف على القيمة .

ومنهم من يأخذ الخصم ، بما حلف عليه من القيمة .

مسألة :

وإذا أتت امرأة بولد ، على سنتين ، فهو لازم للزوج . ولا يمين عليها فى ذلك .

ومن غيره :

قال بعض: تستحلف على النكاح . فإن أبى أن يحلف ، ألزمناه النكاح .

قال أبو عبد الله : ليس في النكاح يمين ، ولا في الحدود .

مسألة :

واختلف هل يجب على المدعى مع بينته يمين ؟

فقال بعض بذلك . ولم ير الأكثر .

مسألة :

محمد بن محبوب — فيمن نازع فيما عليه أن يحضر البينة . فاحتج : أن لامال له ، يقدر على حمل البينة .

قال : ليس عليه يمين ، ولا حبس ، حتى يسأل عنه — في موضعه — أهل الخبرة به ، من الثقة . ويستمع الوالى إلى بينته في موضعها .

مسألة :

والدعاوى على وجوه :

فمنها : ما يكون دعوى في النفس . مثل ما يقول : عليك وفي يدك وقِبَلك لى كذا وكذا . فهذا فيه اليمين بالقطع .

ومنها : ما يكون في العين : مثل هذه النخل ، وهذا الثوب ، أو الدابة . فهذا اليمين فيه ، مالك في هذا حق ، مما تدعيه .

مسألة :

ومنها : فى التصرف . مثل قوله : بعت لك كذا . واشتريت منك كذا ، أو ضمنت عليك بكذا . فيـكون اليمين فيه على ما يدعيه .

ومنها : على الغير . مثل قوله : على والدى فى نسخة : على ولدك لى كذا وكذا ، أو أعطيت هذا المال . ولى فيه حق ، أو يذكر حقا ، يتعلق عليه ، من قبل الغير . فاليمين على العلم : ما أعلم لك فيه حقا ، من قبل ما تدعى .

مسألة :

ومن الضياء :

روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا تُحمِّلوا الناس من أيمانهم ما لا يعلمون .

مسألة :

الضياء :

وإذا ادعى على ورثة ميت ، أنهم يعلمون أن على والدهم له كذا وكذا ، فأنـكروه . فطلب أيمانهم بالقطع ، فإنه يلزمهم له يمين القطع: أن ما على والدهم له هذا المال ، على هذه الصفة .

قال: وإنما يلزمهم اليمين بالعلم، إذا ادعى على ميتهم، ولم يدع أنهم يعلمون ذلك. فافهم الفرق فى ذلك بينهما .

مسألة :

ومن أقر لصبى بماله ، فأراد الشفيع يمين والده ، فلا يلزمه يمين، إلا أن يتهمه،

أنه اشترى ذلك ، فلزمه اليمين ، فيما ادعى عليه من ذلك . فأما أن يحلف على ولده فلا .

مسألة :

وإذا طلب المطلوب يمين الطالب ، على حق فله، أقر المطلوب، أو لم يقر .

وقول: لا يمين عليه، إذا أقر بالحق مع الحاكم .

مسألة :

فى رجل، قبل عن ولده ، بصداق زوجته. ثم مات الأب . فطلبت صداقها ، من زوجها الذى قبل به والده . فقال : ليس علىّ لك شىء . فعليه اليمين بالله : ما يعلم على والده هذا الصداق ، إن كان خلف والده مالا . وإن لم يخلف مالا ، فليس لها على الزوج شىء .

مسألة :

ومن غير النسخة المصنفة : وعرفت أنا أن موضع وجوب اليمين ولزومها ، ما كان بنكول الحالف عنها وجوب حق . والله أعلم .

وليس على المرضعة يمين، لوالد الصبى : أنها ما تجوز الولد فى الرضاع ، لأنها فى ذلك مؤتمنة .

رجع .

* * *

باب الأيمان بالنصب

اتفقت الأمة ، على أنه لا يحلف الخصم بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالمشى إلى مكة ، ولا بصدقة ما يملكه ، ولا شيء غير الله .

قال المصنف : هذا يصح فى الطلاق . وأما العتق والمشى ، فقد اختلف فى ذلك .

سألت أبا سعيد — عن الحاكم — هل له أن يحلف الخصم بالنصب ، فى جميع الدعاوى ، ومن وجب عليه منهما اليمين ؟

قال معى : أنه قد قيل : ليس له ذلك فى جميع الدعاوى . وإنما اليمين بالله .

وكذلك يروى عن الله تعالى : أنه أوحى إلى داود — حين أمره بالقضاء ، فانقطع به . فأوحى الله إليه : أن يسأل المدعى البينة ، ويحلف المدعى عليه باسمى . وخلِّ بينى وبين الظالمين .

وكذلك يروى نحو هذا ، عن النبى ﷺ : أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه بالله . وقد نهى النبى ﷺ أن يحلف بغير الله .

وقيل عنه : أنه قال : لأن أحلف بالله وأحنث ، أحب إلىّ من أن أحلف بغير الله وأصدق .

وقيل فى بعض القول : إن للحاكم ذلك ، إذا نصب الخصمان بينهما يميناً ، بشيء من الأشياء ، يُدْعَيان إلى اليمين بذلك النصب ، ما دون الطلاق والعتاق ، فإنه لا يحلفهما بهذا .

وقال من قال : إنما النصب ، إذا رآه الحاكم فى الدعاوى العظيمة . مثل القتل، وانتهاك الفروج ، والأمور العظيمة التى يرجى فى اليمين النصب ، أن ينكل المطلوب إليه ذلك ، عن اليمين ، ويرجع إلى الإقرار. فيكون فى النصب هبة .

وإذا ثبت معنى النصب ،فنى معنى الاتفاق أن النصب إنما هو المدعى،فينصب اليمين على خصمه ، بما شاء . فإن رد اليمين خصمه إليه ، حلف له بما قد نصب من اليمين . فإن نكل لم يكن على خصمه نصب .

وما كان من الدعاوى ، إنما اليمين على المدعى عليه ، دون المدعى ، فلا نصب فيه .

وكذلك ما كان اليمين فيه ـ إذا ردت إلى المدعى ـ حلف فيه على علمه : لم يكن فيه نصب له على خصمه . ولا يحلف فيه إلا بالله .

مسألة :

الاتفاق موجب إجازة اليمين بالله ، لأنها كافيه ومجزية .

ولا اختلاف فيما سوى ذلك، من أيمان النصب، بغير الله ، ما لم يخرج إلى معانى الطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك ، من معانى الفروج ، فإنى لا أعلمه من أيمان المسلمين .

قلت له : فالطلاق لا أعلم فيه اختلافاً ، أنه لا يجوز فى النصب .

قال : معى لا أعلم هذا من أيمان المسلمين .

قلت له : فإن اتفق الخصمان، بأن نصبا فى اليمين الطلاق والعتاق. هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك ؟

قال : معى أنه إن رضيا بذلك ، واتفقا عليه . ولم يكن منه جبر لهما ، أمرهما بتقـــوى الله . وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين ، التى يحلفون بها على الجبر . فإن اختارا ذلك ، لم يبن لى أنه باطل . وأما أن يجبر أحدهما، فلا يبين لى ذلك .

قال المصنف :

وفى الضياء :

فمن حلف بالطلاق برأى الخصمين، فليعرفه وليه برأى المسلمين . فإن استغفر ربه وقال : إنه تارك ، فهو على ولايته وإن أقام على ذلك ، تركت ولايته .

مسألة :

أجمع الناس : على أن الحاكم لايحلف بالطلاق والعتاق والحج ، ونحو هذا ؛ لماروى عن النبى ﷺ أنه قال : من حلف فليحلف بالله ، أو ليصمت .

وقال ـ عليه السلام ـ : من حلف على منبرى هذا كاذباً، فليتبوأ مقعده من النار . وهذا إخبار عن عظم الذنب فى عظم الموضع ، إلا لعلة ، لا أن من حلف على غيره ، سقط الوعيد عنه ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: لايدخل الجنة سيء الملكة. وملعون من ضارّ مسلماً، أو غره. ليس فيه أن من غر غير المسلم سقط عنه الوعيد. ولكن ذكره لحرمة المسلم .

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا أو أحدهما ، أن يجـرى اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معى أنه له ذلك ، إذا كان ممن له الجبر .

قلت : فإن اتفق الخصمان : أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من دينهما . هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك ، إذا كانا من أهل الإقرار ؟

قال: إنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة فى أحكامهم، إلا أنه فى جملة ماقالوه: إنهما إذا اتفقا على شىء ، من النصب بالأيمان غير الله ، ماسوى الطلاق والعتاق، فهى أيمان . ولا يبين لى عند اتفاقهما — إن رأى الحاكم ذلك — أن يضيق عليه . وترك ذلك أحب إلىّ ، لهذا وما أشبه .

مسألة :

يمين النصب : والله الذى لا إله إلا هو وحده لاشريك له العزيز الحكيم الواحد ، الدائم الأبد ، المحصى للعدد ، عالم السر والإعلان، ورب المسجد الحرام، الآخذ بالنواصى والأقدام : إن هذا الشىء لى ، وفى يدى ، وفى ملكى، من دون فلان هذا . ما أعلم أن علىّ ، ولا عندى ، ولا قبلى له حقا ، مما يدعيه إلىّ فيه . فإن كنت كاذباً فى مقالى ، أو خائنا فى يمين ، فعلىّ لله فرض، أوجبته على نفسى. وهو حجة ، أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام ، وعتق رقبة مؤمنة ، وقيمة ماحلف عليه . وإنى صادق فى يمينى والله علىّ بذلك شاهد . وهو أعلم .

وليس مما يستحلف به ، الطلاق والعتاق والظهار . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو الحوارى : حدثنا نبهان بن عثمان عن موسى بن على : أنه حلّف رجلا يقال له : عفان، بالحج والعتق ، على شفعة لوالدته . وبهذا نأخذ . وليس بين المسلمين وبين أهل الذمة نصب بالحج ؛ لأنهم هم لا يرون الحج .

مسألة :

وإن طلب المدعى النصب ، إذا كان هــــو يحلف بذلك ، إذا ردت إليه اليمين .

وبعض الحـكام كان لا يرى النصب إلا بصدقة . مثل ما يتنازعان فيه .

وبعض الفقهاء والحـكام كان يرى النصب فى الأيمان .

وبلغنا أن موسى بن على ـ رحمه الله ـ كان يرى النصب . وحلف بسبعين حجة . ونحن نأخذ برأى من كان يرى النصب .

قال أبو المؤثر : يحلف بالله وبصدقة ما يتنازعان فيه .

قال المصنف : وفى الضياء : فإن نصب بالحج، فليحلف بحجج كثيرة، على أقل من مبلغ الحج ، فلا بأس .

مسألة :

وإن كان شىء من أمر الفروج والدماء ، فلا أرى بأساً أن يغلظ فى اليمين بالنصب ، بالحج وغيره ، إلا الطلاق والعتاق .

مسألة :

وإنما قلنا : لا نصب فى الصدقات ، فى التى يموت زوجها ، ويوصى لهـــا بصداقها ، فطلبوا يمينها ، كان لهم بلا نصب . وإنمـــا قالوا : النصب جاء من ناحية أزكى .

ومن قال بالنصب ، فإنمـــا قالوا : النصب للطالب ، ليس النصب المطلوب إليه .

وإن قامت للطالب بينة عدل بحقه وطلب المدعَى إليه يمينه ، بعد ذلك بالنصب . فليس له ذلك بعد البينة . وإن عليه يمينا بلا نصب .

وكذلك كل من صح له حق ببينة عدل ، على حى ، أو ميت . فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعى ، فعليه اليمين . وإلا فلا شىء له .

* * *

باب أيمان أهل الذمة والمشركين

وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة. وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج. لأنهم هم لا يرون الحج.

مسألة:

سئل محمد بن محبوب عن أهل الذمة. كيف يحلفون؟ فإنهم يحلفون بالله. فلا شيء أعظم من الله.

فأما اليهود، فإنهم يحلفون بالله الذى أنزل التوراة على موسى. والنصارى يحلفون بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى.

وعن ابن روح: يحلف اليهود بالله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران، صلوات الله عليه، وأرسله إلى بنى إسرائيل رسولا. ويحلف النصارى بالله. ولا يقال: الذى لا إله إلا هو؛ لأن النصارى تقول: إن مسيح الله إلاها غيره. ولكن بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم، صلوات الله عليه.

وفى موضع: أرى أن يحلف أهل الكتاب: بدينهم بما يكرهون.

وقال بعضهم: لا يحلفون إلا بالله.

وقال من قال: يحلف بالبراءة من دينه.

مسألة :

ويحلف المجوسي بالله ، فاعل الخير ، ورب بيت النار ، التي توقدونها ؛ لأن المجوس يقولون : إن الله يفعل الخير. وليس شيء من الشر من خلق الله. فواطت لقدرته قول المجوسي . ونقول الحق بنفيهم القـــدر ، من حيث أرادوا ، بزعمهم وجهلهم ، تعظيم الله وتنزيهه . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

مسألة :

ومن حلف وهو مشرك ، ثم حنث بعد إسلامه فإن كان يحرّم على نفسه ما حلف عليه ، فعليه الحنث .

وإن كان لا يحرمه على نفسه ، فلا حنث عليه .

وقيل : عليه الحنث ، على حال .

وقيل : لا حنث عليه .

* * *

باب اليمين في الأصول

اختلف فى اليمين على صفة هذا المال المحدود .

فقول : له ذلك ، إذا كانت الصفة تدرك ، فى معانى الحكم ، لو أقر بها .

وقول : لا يمين عليه ، فى الأصول ، إلا بالوقوف والمشاهدة عليها .

وإن ثقل على الحاكم ، أرسل من يحلف الطالب ، بحضرة المال .

قيل : فهل على الحاكم أن يحلفهما ، ولم يصح معه لمن هو ، إلا دعواهما ؟

فنرى ـ إذا لم يصح لأحدهما فيه بد ، وأعجز البينة ـ حلفهما . فمن نكل عن اليمين ، حلف الآخر ، وقطع عنه حجة خصمه من المال .

وإن حلفا جميعا ، منعهما الاعتداء على بعضهما البعض .

وقول : إن الحاكم لا يحكم فى الأصول إلا بالبينة ، أو يكون شىء فى يد آخر ، فيحلف عليه ، أو يرد اليمين إلى خصمه . فيؤمر بتسليم ذلك إلى الحالف . ولا يحكم للحالف بالمال قطعاً .

مسألة :

وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه ، على دور ، أو أرض ، أو نخل ، وقف عليها الحاكم أو رسوله ، ومعه العدول . فإن كانت فى بلد آخر، كتب إلى والى ذلك البلد : أن يقف عليها الحاكم أو رسوله بالعدول . ثم يحد الخصم الذى يطلب اليمين ، ويحيط به ، ويخط خطاً . ثم يحلف خصمه،أو يرد اليمين ، فيحلف : أن ذلك له ، لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين ، أن يحكم له بما حلفه عليه .

وإن كان متاعــاً ، أو داوب ، أو عبيداً ، أوقف بين يدى الحاكم عند اليمين . ثم أجرى الأيمان علية

قال : ورأيت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد ، قد حلف رجلا ، ادعى إليه خصمه مالا . وذلك المال فى البلد الذى تنازعا فيه على الصفة ، ولم يقف على المال .

مسألة :

أبو الحسن ـ فيمن ورث مالا ، أو اشتراه ، فادعى عليه فخاف إن حلف عليه : أنه اشتراه ، أو ورثه : أن يكلف البينة : لقد اشترى هذا المال ، أو ورث هذا المال، من فلان . ولا يعلم لهذا فيه حقا ، بوجه من الوجوه . وهذه العلة أرفق به من القطع .

وإن حلف بالقطع جاز ذلك .

وإن رد اليمين على المدعى ، حلف : أن هذا المــال خلفه عليه أبوه ، أو من ورثه منه . ولا يعلم لهذا فيه حقًّا ، من قبل ما يدعى .

مسألة :

وإن طلب الخصم اليمين على المال الغائب ، فإن الحاكم يأمر الطالب : أن يحد المال الذى يطلبه ، فى بلده وموضعه ، وجميع ما يحيط به من حدود .

وإذا حده ، سأل الحاكم الخصم ، عن ذلك المــال . فإن أقر بمعرفته ، وأنه لخصمه ، حكم عليه بإقراره .

وإن قال : إن ذلك المال ، بحدوده هذه له ، حلف عليه ، بحدوده المحدودة : أنه له ، ما يعلم لخصمه فيه حقًّا

فإن رد اليمين إلى خصمه ، حلف الخصم ، على مثل ذلك . فأيهما حلف ، حكم له الحاكم ، بهذا المال المحدود ، على هذا الخصم . وأشهد شهوداً : أنه قد حكم لهذا على هذا بكذا ، وصرفه عنه . ولا يحكم له بنفس ذلك المـــال ، إلا بشاهدين .

مسألة :

ومن رفع على رجل: أنه قلع صرما له ، من أرضه ، أو كسر جداره. وطلب يميناً . فيقول المدعى عليه : أحلف ما قلمت لهذا صرماً من أرضه ، ولا كسرت جـداراً له ، من أرضه . ويقول الآخر : تحلف ما قطعت صرمتى ، ولا كسرت جدارى . فيقول : يحلف ما قلع صرماً ، يعلمه له . ولا كسر جداراً يعلمه له .

مسألة :

فيمن اشترى نخلة ، أو غيرها ، من رجـل ، فقال له ثقة ، أو غير ثقة : إن هذه النخلة لفلان . فاشترى الرجل ، من بعد أن أعلمه الرجل . ثم إن فلانا طلب النخلة ، وطلب يمين المشترى : أن يحلف بالله : ما يعلم أن النخلة له . فعلى المشترى اليمين : لقد اشترى هذه النخلة ، فلان وما يعلم أن لهـــذا فيها حقا ، بوجه من الوجوه . ويسع هذا المشترى : أن يحلف على ذلك ، حتى يشهد معه شاهدا عدل.

وكذلك عن محمد بن محبوب .

مسألة :

أبو محمد عبد الله بن محمد ـ فيمن ادعى أرضا له ، مختلطة فى أرض رجل .

فقال : حُدَّ ماشئت ، واحلف عليه . فإذا أقر له ذلك . فإن ادعى المقر له : أنه يعرفها، فإن للحاكم أن يحلفه على ما ادعى، ويصرف عنه الذى حلفه . ولا يعرض له فيما حلف عليه، ولا يحكم له به . وإنما يصرفه عنه . ولكن ليس للمسلم ، أن يحلف هذه اليمين بالقطع . ويحلف على ما يدعى ، من ميراث ، أو شراء .

وإن حلف على القطع ، فله ذلك وهو على ولايته ، لأنه يوجد فى بعض الآثار : إذا كانت الأرض فى يد رجل ، ورثها من أبيه ، وورثها أبوه من جده. وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد . وإن شهد له بها ، لم يعنَّف .

مسألة :

ومن ادعى بذر سبعة مكاكيك أرض ، وسمى كم هى ، من رمح ، وكم طول الرمح . فإذا عرف ، حلف على شئ محدود ، وحكم له الحاكم ، على ما حلف بحدوده .

مسألة :

وهل للحاكم أن يحلف على بذر كذا مبهمة ؟

فمنهم : من لم ير أن يحلف ، إلا على شيء محدود .

ومنهم : من رأى أن يحلف على ما يدعيه ، من المبهم . ثم يقال : يحضر ما شاء . فإن صدقه حلف ، على مايدعى من الزيادة .

مسألة :

فإذا لم يعرف كم طول الرمح ، ولا كم بذر المكوك من الأرض . فهذا من المبهم وفيه الاختلاف .

* * *

باب اليمين فى الطرق والسواقى

من جواب أبى الحوارى : وعن الطريق الجائز والسواقى الجوائز . هل فيها أيمان ؟

قال : الطريق الجائز : ليس فيها أيمان للمحتسبين .

فأما الساقية الجائزة ـ إذا اجتمع أهل القرية جميعاً ـ فطلب فيها طالب ، وكانت ساقية ، تجمع أهل القرية ، فأراها مثل الطريق الجائز ، إلا أن يجمع أهل القرية جميعا ، على أن يحلفوا ويحلفوا ، فلهم ذلك .

وإن كانت ساقية ، لقوم معروفين ، وهو جائز . فمن طلب فيها حقا ، فإن له اليمين وعليه .

مسألة :

وعن أبى على الحسن بن سعيد فى جماعة ، ادعوا فى موضع ، طريقاً لهم ، وأنكرهم . فإن كان هذا الموضع ، فى يد الرجل . فعلى الجماعة البينة : أن فيه طريقا لهم .

فإن أعجزوها ، وطلبوا اليمين إلى المدعى إليه ، لزمه اليمين : أن هذا الموضع له ، ما لهؤلاء الجماعة فيه حق ، من قبل الطريق ، التى يدعونها . هذا إن ادعى الطريق ، قوم معرفون .

فأما إن كانت الدعوى : أنها طريق جائز ، لم يكن يمين فيها ، وفى جواز ثبوت اليمين اختلاف .

مسألة :

قيل له : ما تقول فى نخلة فى طريق ، توقع عليها آخر ، نقطعها ، أو قطع منها شيئا ، أضر بها . فأراد آخر أن يحتسب للطريق ، ويرفع على ذلك الرجل . هل له ذلك ؟

قال : معى أنها إن كانت للطريق ، وكان ذلك فيها مضرة ـ أعنى قطعَها ، أو قطع منها ـ جاز لمن احتسب عندى للطريق ، لا يجرى عليها الإملاك ، من الطرق النوافذ .

وإن كان يجرى عليها الإملاك . فذلك إلى مالكيها .

قلت له : فإن كانت من النوافذ ، غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد ، إلا أنه قد اتهم بذلك أحداً . هل له أن يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : معى أن له ذلك ، إن احتسب عليه ، إذا كان ممن تلحقه التهمة .

قيل له : ويجوز له ـ إذا كان ممن تلحقه التهمة ، إذا حضر ورفع ـ أن يقول للحاكم : أدعى عليه كذا . ويقول : أتهمه ؟

قال : عندى أنه يقول كما عنده ويعلم .

قيل له : فيجوز الاحتساب من الكل ؟

قال : أما فى تصديقه ، فلا يجوز ذلك ، أن يصدقه غيره ، إلا أن يكون ثقة .

وأما إذا كان شىء ، يكون هو خصما ، فجائز ذلك له . ويجوز الاستماع للحاكم منه ، ولو كان غير ثقة .

مسألة :

وعن أبي علي : أنه كان يرى ، فيمن يطلب طريقا ، أو يحضر بينة على طريق ، أنه كان يجيز ذلك ، وإن كان مسلكا أجاره .

ويقال : إنه كان يجبرهم على ما شهدت به الشهود .

وقال : إذا طلب رجل طريقا لوالده ، إلى رجل يسلكه . وأحضر بينة على المسلك : أنه لوالده . ثم يسلكه هو ، حلف يمينا بالله : أن أبي سلك هذا الطريق . ثم أنا من بعده . وما أعلم أن شهودي شهدوا لي بباطل .

وإن طلب لنفسه ، وأحضر البينة بجوازه ، حلف أن الطريق له . والله أعلم.

* * *

باب اليمين فى الرم والآبار

قيل فى اليمين فى الرم : إذا ادعى مدع .

وقال المنكر : هو أن يحلف أن هذه الأرض رم له ولشركائه . والله أعلم .

مسألة :

من جواب محمد بن روح: فاعلم أنا نرى اليمين فى الزراعة فى الماء ، وفى الأرض المعروفة من الرم، إذا أقر الخصمان: أن ذلك من الرم . وإنما لانرى اليمين فى الرم، إذا ادعى قوم: أن هذا الفلج رم ، وأن هــذه الأرض رم . وأنكر من فى يده ذلك ، أنه ليس برم .

ولعل بعضاً قد يوجب فى مثل هذا اليمين. وأما نحن فلا نرى فى مثل هذا يميناً. والله أعلم .

وإذا ادعى أحدهما على الآخر : أنه جزّ له زرعاً ، أو سد له ماء ، كان فى رم يعرف، أو غير رم يعرف فإن للمدعى اليمين على المدعى عليه فى ذلك .

وإنما لا يمين فى الرم، أمر خاص فى الرم، على نحو ما وصفت لك، على ما يكون من المنازعة فى شىء من الرموم .

مسألة :

وقيل : كل أثارة لقوم ، وفيها أصل لأحد ، والرم لأهله . وإنما لأصحاب الأصل ما عمروا . وعليهم البينة بما عمروا . فما حدّت شهودهم ، فهو لهم . والباقى للأثارة .

مسألة :

من غير النسخة وتصنيفها :

وعن معدن تنازع فيه قوم من البتل، وأهل قرية ، يقال لها: مناق، فى المعدن قريب من مناق والبقل يقولون: إنه فى آثارهم. وإنه حكم به لهم، فى أيام الدولة مع المسلمين . والبقل الذين هم قاطعوا عليه المجوسى وعمل فيه ، وسلّم إليهم شيئاً من الدراهم . فهل يكونون على هذه الصفة أولى به ؟

فعلى ما وصفت، فإذا كان هذا المعدن فى أيدى البقل، وهم الذين عاملوا عليه، فهم أولى به . وعلى من يطالبهم البينة. فإن عجزوا البينة ، فبينهم الأيمان، فيحلف الذى عليه اليمين بالله : ما يعرف لهؤلاء ؛ فى هذا المعدن حقا ، بوجه من الوجوه . فكل من حلف منهم ، ثبت له سهمه فى المعدن . ومن لم يحلف، لم يكن له شىء فى المعدن . وتكون الأيمان على جميع المتنازعين فى هذا المعدن ، على كل واحد منهم يمين . وعلى هذا الوجه تكون الأيمان فى الرموم .

رجع .

* * *

باب اليمين بين الجماعة
فى الأشياء المتقدمة

أبو جابر — فيمن طلب مالا ، فى أيدى عدة من الناس ، فأنكروه ، ونزل إلى أيمانهم. فأرى على كل واحد يميناً : أن ما له حصة فى هذا المال، الذى يحده. ولا أعلم فى حصتى له حقا .

فإن كان حصة معروفة، فقال : لى فيه سهم من كذا . وحلف على ذلك ، فلا بأس . ولا يحلف أنه لى ولشركائى. فإذا حلف كذا فكان، حلف عنهم وعنه.

وإنما ذلك فى الرم ، يحلف أنه له ولشركائه ؛ لأن يصرف عنه الحدث .

وعن عزان بن الصقر: أنه قال: لا أعطيه شيئاً ، لأنى لا أدرى كم له ؟ وكم لشركائه ؟

مسألة :

ومن أوصى لزيد بدرهم ، فوُجد فى البلد اثنان ، فادعيا الدرهم جميعا ، ولم يعرف صاحبه، فإنهما يحلفان، ويقسم بينهما . فأيهما نكل أعطى الحالف .

وإن كان أحدهما قد مات، فالحكم بين ورثته وبين الحى .

فإن ماتا جميعا، فالحكم بين ورثتهما .

واليمين فى ذلك أن يحلفوا : ما يعلمون أن فلانا أحق بهذا الدرهم ، أو هذا الحق منهم .

مسألة :

وإذا طلب الخصوم فى سهام ، فى مال ، فى يد رجل . وطلب كل واحد : أن يحلفه يمينا بالله، على سهمه وطلب الرجل بأن يحلف لجميعهم يمينا واحدة .

فقـــول : يجب لـكل واحد منهم يمين ، كانوا مجتمعين فى حين المنازعة أو متفرقين .

وقول: إن اجتمعوا على رجل واحد، لم يحلف لهم إلا يمينا واحدة لجميعهم .

مسألة :

مما عرض على أبى عبد الله ـ فيمن اشترى من رجلين عبداً ، صفقة واحدة . ثم غاب أحد البائعين. وهما متفاوضان، أو غير متفاوضين . ثم ظهر بالعبد عيب . هل له أن يستحلف الحاضر ، فإنه يستحلف أيهما أراد : لقد باع حصته من هذا العبد . وما يعلم به هذا العيب ثم إن شاء أن يستحلف الآخر بعد، فله ذلك .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

وإذا ادعى جماعة على رجل دعوى فأنـكر. فإن كان فى وقت واحد، لم يكن لهم عليه جميعا إلا يمين .

وإن ادعى كل واحد، على الانفراد، كان لـكل واحد يمين على ذلك .

مسألة :

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد ـ عن الخصم ـ إذا طلب أن يحلفه له خصمه ، على قطع متفرقة . كل واحدة يميناً .

قال : فيه باختلاف .

بعض : لم ير له إلا يمينا واحدة ، على جميع ذلك .

وقول : يحلفه على كل قطعة ، يميناً واحدة . ورفع عن والده : أنه فعل ذلك وحلف فى كل قطعة يمينا

مسألة :

قال المصنف : ووجه القولين عندى : أن القائل بجـــواز اليمين على الصفة والتحديد . ولو غاب المال، يكتفى بيمين واحدة . والذى لايرى ذلك ، إلا بحضور المال ، فـكأنه هو الذى يقول : لـكل قطعة يمين ، لعدم القدرة على حضور القطع جميعاً . والله أعلم .

* * *

باب اليمين بين العامل ورب المال

رجل كان يعمل لرجل زراعة ، بسهم منها . فاستخان العامل فى زراعته .

قال: معى أنه يحلف فى مثل هذا، إذا لم يدع شيئاً معروفاً : مامعه ، ولاعليه. ولا أتلف شيئاً ، يعلم أن لهذا فيه حقاً ، من قبل ما يدعى عليه ، من هـــذا الذى يصف ، كما تقع الدعوى . والله أعلم .

مسألة :

اجتمع رجلان إلى أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فقال أحدهما : أعطيت هــذا أرضا لى ، يزرعها. ولى منها السوس. غاب عنها، وتركها فى يد ولده. فحصد ولده الزرع وداسه ، فأعطانى اثنى عشر مكوكا .

قال الذى أخذ الأرض : صدق، قدسلم إليه ولدى، ماجاءه من هذه الزراعة. وولدى معى ثقة ، إلا أنه يقول : بقى لى أكثر مما أعطيته .

فقال صاحب الأرض : لا أعرف كم بقى لى ؟

قال أبو عبد الله : أستحلفه لك ؟

قال : نعم

فاستحلفه أبو عبد الله : أن ابنك قال : إنه أوصل هذا الرجل إلى حصته ، من هذه الأرض ، وأن ابنك معك ثقة ؟

قال : نعم . فحلف على هذا .

مسألة :

وسئل عن رجل ، ادعى على رجل : أنه فسل له أرضاً موزاً ، على النصف ، وعلى سبيل المشار . ثم أخرجه من ذلك . كيف تجرى اليمين فى ذلك ؟

قال : معى إن اليمين ، تجرى فى هذا، على قصد النفقة، من الأرض التى يدعى أنه استعمله فيها . ويصفها بالحدود ، التى تشتمل عليها ، إذا كان يدعى شيئاً قائماً موجوداً ، بالوقوف عليها .

قلت له : فإن كان ذلك قد زال ، وليس هو مددوكا فى ادعائه. هل تجرى اليمين ، فى هذا : ما قِبَله حق ، مما يدعى إليه ؟

قال : معى إنه قد قيل ذلك .

مسألة :

جواب من محمد بن سعيد : والذى قال : إنه أخذه رجل ، يعمل عند زراعته بالسدس . وقال الآخر بأقل .

فقد قيل : القول قول رب المال، مع يمينه . ويكون على اللفظ ، فى الدعاوى. والله أعلم .

مسألة :

ومن عمل مع رجل ، يرفع فى طوى ، ثم أنكره . فقال : يحلف : ما عليه له حق ، من هذا الذى يدعيه ، ولا هذا الربع الذى يدعيه له .

* * *

باب اليمين فى الثياب
والدعاوى فيها

فمن ادعى على رجل : أنه أحرق له ثوباً . كيف اليمين ؟

ففى بعض القول : حتى يحد صفة الثوب ، من أى الأنواع ؟ ويحد قيمته إلى كذا . ولا تجرى اليمين إلا على هذا .

وقيل : يحلفه له : ما قبله له حق ، مما يدعيه إليه ، من هـذه الدعوى ، قِبَل هذا الثوب .

مسألة :

رجل اشترى ثوباً ، وغاب به . ثم ادعى فيه خرقاً . فالقول قول البائع ، مع يمينه .

وإن قال المشترى : هذا الثوب هو الذى اشتريته منك .

وقال البائع : لا أعلّم ذلك .

فقال من قال : إنه إذا كان قد أخذ الثمن . فالقول قوله مع يمينه .

وإن كان بقى من الثمن شىء ، فالقول قول المشتُرى مع يمينه .

وقال من قال : إن القول قول البائع على حال ، إذا غاب الثوب مع المشترى ، إلا أن يكون للمشترى فيه الخيار . فأراد رده ، فى أيام الخيار . فالقول قوله مع يمينه .

وكل ما كان من الأشياء يتشابه فى العين والصفة ، فغابت ، ثم وقــع فيها التناكر . فاليمين على البائع ، بالعلم وعلى المشترى ، بالقطع ، فيما يجب عليه فيه اليمين .

وكل ما كان لا يتشابه فى العين ، فاليمين فيه بالقطع ، على البائع والمشترى ، يكون من دعاوى البيع وإنكاره ، فيما يثبت من الحجة ، فى البيع ، واليمين فيه .

وذلك إذا كان التناكر والدعاوى ، فى عقد البيع ، ليثبت فيه حكم عقد البيع ، ومايتولد فيه من الأحكام .

وأما إن كانت الدعاوى فى اليمين ، مع دعوى البيع ، وأنه إنما يطلب الثمن ، فلا يمين على المدعى عليه ، فى البيع . وإنما اليمين : ما قِبَله له هذه الدراهم ، من قِبَل هذا البيع ، الذى يدعيه عليه .

مسألة :

ومن أخذ له ثوباً ، قيمته مع أهل المعرفة به عشرة دراهم . وأراد أن يحلف ، فإنه يجوز له ، إذا قال : قيمته عندى ، أو قال : قيمته كذا . وفى نيته : أنه عنده ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

قلت : فإن كانت قيمته معه ـ لو أراد بيعه ـ بأكثر من ذلك ، فجعله أقل ؟

قال : إذا كان أراد بذلك ، الاحتياط منه لنفسه ، وأنه أقل قيمته عنده ، كان ذلك احتياطاً منه لنفسه ، فى الأقل .

مسألة :

فيمن أقر أن عنده لرجل عمامة ، وأحضر عمامة متقطعة .

قال : معى أنه إذا خـــرج فى النظر من العدول : أن تلك عمامة ، قبل ذلك مع يمينه .

وإن خرج فى النظر ، أن تلك القطع خارج من أحكام العمامة ، لم يقبل منه. وكلفه أن يحضر شيئاً ، يقع عليه اسم العمامة .

قلت : فإذا أحضره عمامة ، فى نظر العدول . فأنكر الآخر ، أنها ليس هى ، على المدعى عليه يمين ؟

قال : هكذا عندى ، إذا قال : إن هذه العمامة ، التى أقررت له بها .

قلت : فإن أحضره عمامة ، لا تخرج فى النظر أنها عمامة وقال : إنهما هى التى أقررت بها. وإنها انقطعت . وكلفه الحاكم غيرها ، فأحضره شيئاً ، يقع عليه اسم العمامة . وقال : إنها هى .

قال : معى إنه يكون عليه يمين بالله : ما يلزمه له . فإقراره له بالعمامة ، التى أقر له بها ، أكثر من هذه العمامة، إذا أحضر له البدل، عما كان أقر به فى الأول فإذا حلف خُيِّر الآخر على أحدها .

مسألة :

رجل ادعى على رجل ثوباً . كيف يحلف على القيمة ، أو الطول ، أو الذرع والصفة ؟

قال : على القيمة والصفة .

وكذلك إن أراد المدعى عليه ، أن يحلف . وكان مثل حديدة مخلب ، أو خصين . فإنه يصف الشيء ويقومه . ثم يحلف عليه . والله أعلم .

* * *

باب فى الوطء فى الحيض والدبر

امرأة ادعت على زوجها : أنه وطئها فى الحيض . فمن محمد بن محبـــوب ـ رحمه الله ـ : أنه يوجد أنه حكم به : أن يحلف يمينا بالله : ما وطئها ، وهو يعلم أنها حائض .

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد : إنه يحلف ما وطئها ، وهو يعلم أنها حائض ، متعمداً لذلك ورأى أبى عبد الله المتقدم . وكلاهما يتوطآن .

وإن كان دعوى المرأة على غير هذا ، كان لـكلِ كلام له جواب. وإنما يجرى اليمين على ما يراه الحاكم، ليس على ما يطلبه الخصم .

وقال أبو سعيد: إن اليمين إنما تلزم، فيما يجب على المدعى عليه نيه، أو ضمان، إن لو أقِر بذلك .

مسألة :

وإذا ادعت امرأة على زوجها : أنه وطئها فى الحيض ، أو فى الدبر متعمداً ، كلفت البينة ، لأنه يمكن أن يقر مع غيره ، فتشهد عليه البينة بإقراره .

فإن أعجزت البينة ، فعليه اليمين . ثم يأمرها الحاكم بمساكنته ، إن كان زوجها ، وبالهرب إن كانت صادقة .

ولو امتنعت أن تحلفه، فللحاكم أن يأمرها بذلك .

قلت له : فإن قال لها : الزمى طاعة فلان . ولم يقل: إن كان زوجك ، إذا

قال لها مع هذا : وإن كانت صادقة ، فلا تقاربيه . هل عليه أن يعود يطلبها ، ويشرط عليها هذا الشرط ؟

قال: أرجو أن لا يلزمه ذلك ـ إن شاء الله .

ويحكم الأمر فيما يستأنف فى سواها ، إذا كان قد أمرها: إن كانت صادقة، فلتهرب منه. ولا تقاربه، إذا كانت قد فسدت عليه. والله أعلم .

مسألة :

وعن امرأة تزعم أن زوجها يراودها عن نفسها، فى شهر رمضان. وهى حائض. هل يلزمه لها اليمين ؟

قال : نعم . يلزمه ؛ لأنها مدعية .

قال أبو عبد الله : يلزمه يمين، إن كان فعل .

مسألة :

قال أبو سعيد ـ فى رجل، ادعت عليه امرأته: أنه وطئها متعمداً، فى الحيض. وهو لا يعلم صدق ما قالت، إلا دعواها فصدقها . ثم هى رجعت عن ذلك. وقالت: كذبت ، كان له أن يصدقها ، إنها كاذبة . ويرجع إليها بالنكاح الأول . وهى زوجته ؛ لأنها مدعية ، إذا رجعت عن دعواها ، مما يجوز له هو عندى ، على معنى قوله .

وأما فى الحكم ، فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه ، عند الحاكم ، وصدقها هو على دعواها وفرق الحاكم بينهما. ثم عادت ، فأنكرت ذلك . وأكذبت .

نفسها. فأراد أن يصدقها على ذلك، ويرجع إليها، كان للحاكم عندى، أن يمنعها من ذلك، فى ظاهر الحكم.

وأما فى الجائز، فعندى أنه يجوز للرجل ذلك؛ لأنها كانت مدعية، فى الأصل عليه.

فإذا رجعت عن دعواها، كانت على ما كانت عليه فى الأول، من أحكام الزوجية، إن كانت زوجته عندى، إنه يجوز له أن يصدقها على دعواها، على معنى تصديق لها، إذا لم يعلم هو كذبها، إلا أن يعلم هو صدق ما قالت، ولو كانت هى صدوقة عنده.

مسألة:

رجل ادعت عليه زوجته: أنه وطئها فى الحيض متعمداً. وأقر هو: أنه أراد أن يقضى منها حاجة، من غير الفرج فأخطأ مَن المدعى؟

قال: معى إنها هى المدعية؛ لأنها لا تفسد عليه، فى الخطأ، وهى مدعية للفساد.

وكذلك هى المدعية للوطء فى الدبر، إذا أقر الزوج: أنه كان ذلك منه خطأ.

مسألة:

قال أبو سعيد: وإن ادعت امرأة على زوجها: أنه وطئها فى الدبر. ولم تسم عمداً، ولا خطأ، إنه لا تسمع دعواها؛ لأنه ليس يلزمه شىء، إن أقر أنه وطئها خطأ.

مسألة :

رجل تدعى إليه زوجته أنه وطئها فى دبرها متعمداً . ثم ينكر . وتنزل إلى يمينه، فإنه يحلف: أنه ما وطئها، بفرجه فى دبرها، متعمداً لذلك. ولا يعلم أنها فسدت عليه بذلك . فإذا حكم عليها بالسكينونة معه ، ولزمها ذلك ، مانعته نفسها على وطئها، بما أمكنها ، بلا مجاهدة له تلزمها .

وذلك إذا استيقنت ، أنه وطئها ، فى الدبر عمـــداً ، وفى اليقين . وسل ؛ لأنها حرمة ؛ لأن الحرمة والطلاق تجاهده . والحيض لا تجاهده والله أعلم .

مسألة :

فإن عبث بالحائض بين الوركين ، فادعت أنه أصابها . فقال : لم أرد ذلك ، ولم أتعمده . فعليه اليمين . ويسعها المقام معه ، إلا أن تعلم أنه كاذب

مسألة :

فإذا ادعى رجل على امرأته : أنها رتقاء ، أو عفـلاء ، فأنـكرت فعليها اليمين بذلك[1] .

وأما الذى تزوج امراة ، فولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، أو لثلاثة أشهر . فإذا كانا جاهلين بذلك ، وأوطأته نفسها بالزوجية ، فلها صداقها .

وإن تعمدت على الحرام ، وهى تعلم أنه حرام ، وغرته وخدعته ، فلا صداق لها . والقول قولها ، فى ذلك ، مع يمينها .

---

(١) بياض بالأصل .

وأما دعواه عليها : أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر . فإن أنكرت ذلك .
فالقول قولها . وعليه هو صداقها بوطئها .

وإن أنكرت ذلك ، لم يجبر على طلاقها ، وأن ينفق عليها ويكسوها ؛ لأنه محكوم عليه بالزوجية . وهو يدعى فسخ التزويج ، وهى تنكر ذلك . فالحق له لازم ، والكسوة والنفقة . فإن شاء ، أمسك وأنفق وكسا . وإن شاء طلق ، فذلك إليه . ولا يقرب إلى وطئها ؛ لأنه يقر : أنه لا يجوز له وطؤها . وإنما يؤخذ بما عليه . ولا يصدق فى ذلك .

مسألة :

رجل ادعت عليه امرأته : أنه وطئها فى الدبر عمداً فأنكر .

قال : معى إن عليه اليمين .

قلت له : فإن امتنع عن اليمين .

قال : يحبس حتى يحلف ، أو يرد إليها اليمين ، فتحلف ، فيفرق بينهما .

مسألة :

فإن ادعت أنه وطئها فى الدبر ، فأقر بذلك ، فادعى الخطأ ؛ إذ لم يقر بالعمد . وإنما قالت هى : عمداً . وقال هو : خطأ ، فهى مدعية الحرمة ؛ لأن الخطأ لا يفسد وإنما يفسد العمد . والله أعلم .

* * *

باب الأيمان فى الطلاق والصداق

وأما المرأة ، إذا ادعت على زوجها : أنه طلقها . فإذا لم تكن قصة . وإنما ادعت الطلاق نفسه ، من غير لفظ ، تدعيه عليه ، حلف : ما طلقها طلاقا ، هو ثابت عليه لها ، إلى هذه الساعة ، يخرجها من ملك الزوجية منه ؛ لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها . ويكون طلقها طلاقا ، بانت به عنه ، وانقضت عدتها وتزوجها .

وإن ادعت عليه ، أنه قال لها : أنت طالق . فهذا قد حكت عليه حكاية ، وتكون اليمين ، على قصة ما قال لها كذا. ثم ينظر الحاكم فى ذلك فإن وجب به طلاق ، حكم عليه ، إلا أن يخرج نفسه من دعواها هذه .

وإن نزل إلى يمينها ، فإن ادعت طلاقا ، ثلاثا أو خلعا ، حلفت : لقدطلقها ثلاثا ، وأنها لبائنة منه ، بهذا الطلاق ، وما هى بزوجته .

وكذلك فى الخلع. فإن كان يملك فيه الرجعة، وادعت أن عدتها قد انقضت. حلفت لقد طلقها، وانقضت عدتها منه وإنها لبائنة منه. وما هى بزوجته، ولا له فيها ملك مراجعة .

وإن لم تنقض عدتها ، جبر على ردها .

مسألة :

وعن أبى على : أنه تنازع إليه رجل وامرأته فى طلاق . ووصف الرجل كيف كان . فأمره أن يحلف، على ما وصف من القول .

مسألة :

القاضى أبو سليمان هداد ـ فيمن ادعت عليه زوجته الطلاق، فرد اليمين إليها. فإن الحاكم يشترط على الزوج أن يمينهـا طلاقها . ويقول له : إن حلفت ، فقد طلقت . فإذا قال: نعم . وحلفها، جاز لها أن تتزوج ، إذا انقضت عدتها

قال غيره : وإن عزم على يمينهـا . قال له الحاكم : إن استحلفتها ، جبرتك على أن تطلقها .

فإن استحلفها على ذلك ، جبره الحاكم على أن يطلقها .

وأحب إلينا. والذى نأخذ به: أن لا تستحلف هى. ويحبس هو، حتى يحلف، أو يقر بالطلاق .

مسألة :

ومن قال لزوجته: إنه حلف بالطلاق، ولم يحلف . فذلك كذب. ولا يقع به طلاق . وعليه اليمين: أنها زوجته الساعة، ما خرجت منه بطلاق. ولا حلف بطلاقها، إذا طلبت منه يمينه .

مسألة :

فإن ادعت أنه طلقها ست تطليقات وأنـكر ، حلف أنها امرأته . وما طلقها ست تطليقات طلاقا ، يبينها منه عن حكم الزجية ، إلى هذه الساعة .

مسألة :

وإذا حلف رجل بطلاق زوجته، فى شىء ، فطلبت امرأته يمينه : أنه صادق فيه . فلها ذلك عليه، يحلف لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه كذا .

مسألة :

فإن ادعت أنه قال : الحلال عليه حــرام ، يعنى طلاقها ، إن أخذ لها شيئاً . فليست له هى بامرأة ، فادعت أنه أخذ لها حليًا . وأنــكر ذلك .

قال: يحلف لها على الصفة . ما أراد بقوله طلاقاً لها . ثم ينظر الحاكم فيها .

مسألة :

وإذا ماتت امرأة ، فطلب ورثتها يمين زوجها : ما طلب إليهــا صداقها . ولا استــكرهها ، فلا يلزمه ذلك ، ولا يستحلف بعدها .

مسألة :

ومن طلق امرأته ، وأنــكر الصداق . ولا بينة لها . فعليه اليمين : ما عليه لها حق ، بوجه من الوجوه ، من قبل صداقها ولا غيرها .

مسألة :

وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها . ثم طلبته من بعد موت الزوج . وقامت بينة فإنها إنما أعطته ، بعد أن طلبه إليها : إن لها صداقها ، بعد أن تحلف يميناً : ما أعطته صداقها ، إلا تقية من أن يسىء إليها .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إن اتهم سيد الأمة رجلا : أنه وطئها . وهو ينــكر ، استحلف ما فعل شيئا ، يوجب عليها عقــــرها ، مما ادعى سيدها . ولا يحلف ما وطىء .

وكذلك يحلف للحسرة ، إذا ادعت أنه كابرها ، حتى جاز بها ، فلا يمين في الجواز للحد. ولكن على الصداق. يحلف ماعليه لها صداق، من قِبَل ما تدعى إليه مما تقول، من نظر، ولا مس فرجها . ثم لا حق عليه .

وإن رد اليمين إليها ، حلفت أن لها عليه صداقاً ، أو مهراً . وإن صداقها كذا وكذا .

وإن ولدت منه، فنفى الولد ـ فيما وجدت، فى اليمين عليه ـ اختلاف .

فمن ألحقه به رأى فيه اليمين: ماعليه لهذا الولد حق، من قِبل كسوة، ولا نفقة. ولا عليه له مؤنة .

وإن نكل حبس، حتى يقر، أو يحلف، أو يموت. ولا يحلف: ما هذا الولد ولده ، لأنه لا يمين فى الأنساب ، جعلناها فى موضعها .

مسألة :

اليمين ـ قال غيره: وإن عزم على يمينها. قال له الحاكم: إن استحلفتها جبرتك على أن تطلقها .

وأحب إلينا . والذى نأخذ به: أن لا نستحلف هى. ويحبس هو حتى يحلف، أو يقر بالطلاق .

مسألة :

قال أبو سعيد ـ فى امرأة ، ادعت على زوجها الطلاق، فأنكر . فإذا تقاررا على الزوجية، وادعت عليه الطلاق، كان عليه اليمين .

وإنمـا يحلف على ما ادعت من اللفظ ، ثم ينظر الحاكم فى لفظه . فإن كان يوجب الطلاق ، حلفه عليه .

وإن كان لايوجب الطلاق، لم يحلّفه على شىء ، لم يوجب الطلاق،إلا أن يكون شىء لايوجب الطلاق ، إلا أن يريد به الطلاق . وطلبت يمينه : ما أراد بذلك القول طلاقاً لها ، كان لها ذلك .

وإنما يكون اليمين فى الطلاق، على ما يتداعيان عليه من الألفاظ .

* * *

باب اليمين فى الرد وغيره
من أمور الأزواج

ولا تكون فى الرجعة ، ولا فى النكاح يمين .

وإذا ادعى المطلق، بعد انقضاء عدة المرأة: أنه كان ردها، فأنكرت، وادعى بينة ، قد ماتوا أو غابوا . فليس ها هنا يمين . ولا يكون فى الرجعة ، ولا النكاح يمين .

وإن قال: إنه قد أعلمها بالرد فى العدة . وأنكرت، فالأيمان بينهما: أن تحلف هى : ما أعلمها أنه قد ردها ، وهى فى العدة . وقد بانت منه ، أو يحلف هو : لقد أعلمها بذلك ، فى العدة . ثم هى امرأته .

قال غيره : وذلك إذا ادعى أنه : أعلمها الشاهدان بالرد .

وقول : لا يمين فى هذا .

وقول: إذا أعلمها أحد الشاهدين، وثبت عليها . ويأتيها بالثانى. وعليها اليمين على هذا .

مسألة :

وإذا قال المولى ـ عن امرأته ـ : قد فاء إليها . وإنه وطئها. فأنكرت هى، القول قوله مع يمينه، عن بعضهم .

مسألة :

قال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز الاستحلاف في النكاح .

وقال الشافعي مع صاحبه: إنه يجوز . والله أعلم .

مسألة :

فيمن طلق، وانقضت العدة . وادعى أنه كان ردها . وأنكرت هي .

قال : لا أيمان في هذا إلا بالبينة .

وإن ادعى أن البينة قد ماتت، فلا يمين . وقد بانت منه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن طلق زوجته ، فادعت عليه صداقها . فأقر بدونه ، فطلب يمينها . فقالت: أنا لم أحضر، عند عقدة النكاح، إلا أن وليي، أو أبي أخبرني، أو أحد الشهود أخبرني: أنه زوجني على كذا من الصداق. فرضيت وإنما أحلف على هذا. فإنه يؤخذ بما أقر. وتحلف على الزيادة ، التي لم تصح لها بينة أنها عليه. ولا يحلفها الحاكم على قولها: إني لم أحضر. وإنما أخبرت. وإنما يحلفها: أن لها عليه ما تدعى أن يكون مثل هذا، لو صح لها بما تدعى. فيقول: الزوج يحلف . فإنما تحلف ما تعلم أن شهودها ، ما شهدوا لها بباطل .

مسألة :

وإذا ماتت المرأة ، وطلب ورثتها إلى زوجها . هذه تقدمت .

مسألة :

فى الزوجة ، إذا استحقت صداقها والنفقة والكسوة بالفريضة ، لما مضى . ثم ادعى أنها كانت تمنعه . فإذا كان قد جاز بها ، فصداقها عليه . ولا يزيله عنه منعها نفسها . وهى آثمة .

وأما النفقة والكسوة . فإن حلفت : أنها لم تكن تمنعه نفسها ، فى حال ما يلزمها له المعاشرة ، حكم عليه بتسليم ذلك .

وإن نكلت عن اليمين ، وردتها إليه . فحلف أنها كانت تمنعه . ولم تكن تعاشره ، لم تستحق النفقة المفروضة ، إلا بالمعاشرة .

وإذا لم يكن قد فرض عليه شىء ، ولا أخذ به ، فلا أيمان فى ذلك ، لأنه لا يحكم لها فيما مضى ، فيدعى عليه زواله . وإنما تؤخذ بمعاشرته ، ويؤخذ لها فيما يستقبل منذ طلبت .

* * *

باب اليمين فى البيوع والثمن

فإن ادعى أنه باع له شيئاً ، بعشرة دراهم ، لايطلب إثبات البيع عليه . وإنما يطلب العشرة ، فإنه يحلف : ماعليه له عشرة دراهم ، من قبل مايدّعى عليه ، من هذا البيع . أو ما قِبله له حق ، من هذا البيع ، إذا لم تكن الدعوى محدودة .

فإن طلب يمينه : ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لإثبات البيع بينهما ، كانت اليمين بينهما على القصة .

مسألة :

من اشترى من رجل حبًّا . ثم ادعى أنه غشه ، بماء صبه عليه . وطلب يمينه . فعندى أنه يلزمه يمين بالله : ما عليه له من قِبَل مايدعى ، أنه باع له حبًّا ، مصبوباً عليه ماء ، أو غيره . ولا فعل فيه فعلا ، أنقصه بغش ، عند كيله له .

مسألة :

ومن باع مالا ، وأشهد أنه قد استوفى الثمن . ولم يكن دفعه إليه المشترى ، وطالبه به فأنكر .

فعن أبى الحوارى : أن عليه اليمين : لقد أوفاه ثمن هذا المال . وما عليه له من ثمنه شىء .

فإن لم يكن مع المشترى بينة ، فإن القول قول البائع . وعلى المشترى البينة بالوفاء .

فإن طلب المشترى اليمين بالنصب ، كان له ذلك ، على قول من رأى النصب .

مسألة :

والأيمان بين من تنازع فى شىء من الربا ، فى السلف . وما لا يحصل ، على ما وصفت المطلوب . وكذلك الطالب . ولا يحلف أحدهما على القطع ، فى هذا .

مسألة :

ومن ادعى على رجل : أنه اشترى ملكاً له ، من عند رجل سرقه ، فإنه يحلف يمينَ عِلم : إنى لا أعلم أنى اشتريت ملكاً لك ، من عند فلان .

وإن ادعى فقال : هو يعلم أنه لزمه يمين قطع : مالَكَ فى يدى مال ، ولا قِبَلى .

مسألة :

فيمن زعم أنه باع من آخر جراباً من تمر ، واثنى عشر درهماً ، بثمانين درهماً ، إلى أجل . وزعم الآخر ، أنه اشترى الجراب بثمانين درهماً ، وأن البائع وهب له الاثنى عشر .

فقال هاشم والأزهر : إن البائع إن أقام بينة على ما قال ، فقد انتقض البيع .

وإن أعجزها ، حلف المشترى : ماضمن فى هــذه الاثنى عشر . والضمن الإضمار . وما تدالست هذه الدراهم فى شىء ، من أمر الجــراب ، بوجه من الوجوه .

فإن حلف ، مضى الجراب بالثمانين درهماً . والاثنا عشر درهماً على صاحبها .

وإن أراد المشترى ، حلف البائع : ماوهبها له طيِّب النفس بها .

مسألة :

وإذا ادعى المطلوب بدراهم حالة ، أنها إلى أجل. وطلب الحق يمينه. فقال: أحلف مالك اليوم عليّ حق .

قال: عليه أن يحلف : ما عليّ للطالب حق ، بوجه من الوجوه . ولا يستحلف على الأجل ، إلا برأى الطالب .

مسألة :

وإذا قال المتسلف أو البائع : فإن دراهمك لم تجز عنى .

فقال المسلف أو المشترى : لا أعرفها ؛ فإن على المشترى أو المسلف يمين : أنها ليست بدراهمه .

قال : ولا يحلف : ما أعلمها .

وقول : إنه يحلف على العلم ؛ لأن الدراهم تتشابه . وذلك عن أبى على .

مسألة :

عن أبى على — فيمن اشترى من رجل جارية ثم أنكر ، فلم يسلم الثمن إليه.

قال : يحتج عليه . ويقول : إن لم تعطنى ثمنها ، بعتها واستوفيت حقى .

قال : وله أن يبيعها ، ويستوفى حقه

فإن رجع وتاب ، وطلب إليه الجارية . ودفع إليه الثمن ، بعد أن باعها ، ورفع عليه فيحلف له يميناً بالله : ما قِبَلَه له حق .

وإن أمر بالنداء على الجارية، وأمر من يشتريها له. ثم طلبها المشترى المنكر، فإنه يدركها

مسألة :

وإذا ادعى المشترى الإباق ، لزمته البينة . فإن أقامها . وإلا حلف البائع : أنه باعه . ولم يأبق قط .

فإن حلف برئ . وإن نكل لزمه .

وإن لم يقم المشترى البينة بالإباق عنده ، فلا يمين على البائع .

* * *

باب الأيمان فى العيوب والبيوع

وإذا تداعى المتبايعان فى العيوب ، فإن الحاكم يبدأ ، فينظر العيب هو ، أو يأمر من ينظره . فإن كان مما لا يرد به البيع، فلا يمين فى ذلك. ولا حجة للطالب.

مسألة :

وإن كان العيب مما يُرد به البيع ، نظر فيه .

فإن كان مما لا يمكن حدوثه ، مع المشترى . وقد أقر البائع بالعيب ، رد البيع به ، حتى يصح أن البائع أراه المشترى عند البيع ، أو أعلمه به .

قال أبو عبد الله : فإذا كان العيب لا يحدث فى ساعة ، كان على البائع البينة: أن هذا حدث مع المشترى .

قال مسروق : وأما مايعلم أنه لا يحدث فى ليلة ، فإنه لا يرد . وليس فيه بينة، ولا يمين .

وقول : إذا طلب البائع يمين المشترى ، إذا أعجز البينة ، على حدوثه عنده ، حلف لا يعلم ، أن هذا العيب حدث به معه ، بعد أن اشتراه منه . ثم رد عليه .

وقول ثالث : يحلف لقد اشتراه ، وبه هذا العيب . وما حدث معه ، بعد أن اشتراه ، إذا طلب البائع يمينه .

مسألة :

فإن احتج : أنه قد أراه العيب ، ونظره قبل البيع فعليه شاهدان ، وإلا يمين الطالب : أنه ما رأى ذلك العيب . وإنه منذ رآه ، رده وكرهه . ولم يستعمله .

مسألة :

وإن رد اليمين على البائع ، حلف : لقد أراه هذا العيب . ونظره قبل البيع ، ثم يبرأ .

مسألة :

وإن كان العيب ، مما يمكن أن يكون، حدث بعد البيع . فعلى المشترى البينة: أن العيب كان به ، وهو مع البائع .

فإن أعجز ، فعلى البائع اليمين : لقد باعه ، ومايعلم هذا العيب فيه .

فإن رد اليمين إلى المشترى ، حلف أن هذا العيب كان فيه . وما حدث معه ، منذ اشتراه منه .

مسألة :

وإن كان العيب ، مما يعلم أنه يحدث ، فى وقت قريب . ولايكون قبل البيع، فلا يمين فى ذلك .

وقول : فيه اليمين .

والقول فى ذلك قول البائع ، مع يمينه : ما يعلم أنه باع له ذلك ، ويعلم فيه هذا العيب .

مسألة :

وإن كان العيب مما يمكن أن يكون قبل البيع وأنكر البائع أنه لم يبعه، فإنا نرى عليه يمينا : ماباع له هذا العبد، ولا هذه النخلة، بكذا من الثمن. واستوفاه منه ، وصرف عنه الخصم .

فإن رد اليمين إلى الخصم ، حلف : لقد باع له هذا الغلام ، بكذا من الثمن ، واستوفاه منه . فإذا حلف ، أمر الخصم : أن يأخذ الغلام ، أو النخلة . ويرد عليه ثمن الذى حلف عليه .

مسألة :

وإذا باعه حبًا ، أو زعفرانًا،أو نحوه . ثم ظهر فيه عيب . فأنكر الخصم: أنى لا أعرف هذا الزعفران والحب الذى بعته له . فإن هذا وكل شىء مثله ، مما يتشابه ، فإنه يحلفه : أنه ما يعلم أنه باعه حبا ، ولا زعفرانا . ويعلم أن فيه عيبا ، كتمه إياه . ولا يعلم أن هذا الحب هو الذى باعه عليه ، إذا طلب ذلك المشترى .

وإن باعه غلامًا ، أو بغلة . ثم ظهر فيهما عيب ، مما يردان به ، وأنكر أنه لم يبعه له ، فقد مضى القول : أن عليه اليمين : ما باع له هذا بكذا ، أو استوفاه منه .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إن قال المدعى : إنى لا أعرف من أين هذا العيب حدث ، إلا أنى أتهم ، أنه باعه لى . وهو فيه . فعلى البائع اليمين : لقد باع منه هذا ، وما يعلم فيه هذا العيب .

فإن حلف ، تم البيع . وإن نكل عن اليمين ، حبس حتى يحلف ، أو يقر بالعيب ، أو ترد البضاعة المعيبة ، من الحيوان أو غيره .

مسألة :

ومن رد بيعاً . وطلب البائع يمينه : ما رده إلا من أجـل العيب ، فلا يمين عليه في ذلك .

مسألة :

ومن اشترى شيئاً ، بعقدة واحدة . ثم وجد في بعضها عيبا . فإن شاء رضي بالعيب ، وإن شاء ردها كلها .

فإن أتلف منها شيئا ، رد ما بقي . وضمن فيه ما تلف ، إن عرفه العـدول ، بقيمته من الثمن الذي اشتراه . ويرد الباقي .

فإن لم يكن أحد يعرف ما أتلف . سئل المتلف : كم يساوي ؟

فما قال فالقول قوله مع يمينه : إنه ما يعلم ، أنه يساوي أكثر من هذا الثمن ، إلا أن يجيء البائع بعدلين ، يشهدان : أنهما يعرفان أنه يساوي كذا وكذا . ثم يؤخذ بذلك .

وإن نزل للعلف إلى يمين خصمه، حلف أنه معه يساوي كـذا . ثم يؤخذ له بذلك .

وكذلك البيوع الفاسدة ، مثل حب ، أو تمر . فـيرد إلى رأس ماله . وقد أتلف الذي أخذه . فإنه يرد مثله .

فإن ادعى الطالب : أنه دون حقه . فالقول قول الذي عليه مع يمينه : ما يعلم أن الذي له خير من هذا . وإلا حلف الطالب : أن حبه خير من هذا .

* * *

باب اليمين على الجهالة فى البيوع

فإن ادعى مشتر : أنه أقر بالمعرفة ، وهو جاهل ، فله على البائع يمين : ما يعلم أنه اشتراه منه ، وهو جاهل به ، لا يعرفه .

وكذلك البائع ، يحلف له المشترى : أنه أقر بمعرفته . وما يعلم أنه جاهل به، ولا يعرفه ، تم البيع .

قال محمد بن المسبح: إذا أقر البائع بمعرفة ماباع . وطلب البائع النقض. وقال: إنه أقر بالمعرفة ، وهو جاهل بما باع . ورضى المشترى ، فإن البيع تام . وليس له نقضه ؛ لأنه أقر بمعرفة ما باع .

وإن نقض المشترى . وقال : أقررت بمعرفة الشراء ، وأنا جاهل به . فليس له نقضه . والشراء والبيع ثابت . وليس على أحد منهما يمين لصاحبه، إذا أقر: أنهما باعا ، أو اشتريا بما عرفا .

وإن طلب البائع النقض . وقال : إنه باع ما لا يعرف وقال المشترى : باع لى . وأشهد لى : أنه عارف بما باع . واشتريت أنا ما عرفت ، كان على المشترى البينة : أنه أشهد على نفسه ، بمعرفة ما باع .

فإن شهدت عليه بينة عادلة ، ثبت عليه . ويستحلف له المشترى : ما شهد له شاهداه بباطل . ولا يعلم أن قِبَله له حقًّا ، من هذا الشراء .

وإن لم يكن عند المشترى بينة ، بمعرفة ما باع له . فعليه للمشترى يمين : لقد باع له هذا المال . وما هو عارف به ، حين باعه .

وإن قال المشترى : إننى اشتريت ما لم أعرف . وأنكر البائع . فإن شهدت عليه البينة ، بمعرفة ما اشترى ، ثبت عليه .

فإن طلب يمينه ، حلف البائع له يمينا بالله : لقد شهد له شاهداه . وما يعلم أنه شهدا له بباطل .

وإن لم يجىء ببينة ، فالقول قول المشترى . وعليه يمين : لقد اشتريت منك هذا . وأنا جاهل به .

مسألة :

وقول: إن البائع والمشترى، أيهما ادعى الجهالة بالمبيع، فهو مدع. ويثبت عليه البيع ، حتى تصح جهالته .

وإن ادعى البائع ، أو المشترى:أنه جاهل بشىء من الشراء،بحدوده أو بجزء منه ، أو بأحد المواضع . نفيه اليمين وسل .

قال محمد بن المسبح : يحلف البائع : لقد أقر المشترى ، حين مااشترى،بشرائه منه : أنه عارف به .

وكذلك أيضا ، إذا رد البائع اليمين إلى المشترى ، يحلف له المشترى : لقد أقر البائع ــ حين باع ــ أنه عارف . والرجال والنساء ، فى ذلك سواء ، فى المعيب ، عن المال والخضرة إلا الحيوان .

* * *

باب اليمين على الحقوق

ومن كان عليه حق إلى أجل ، فرفع فيه صاحبه ، فطلب يمينه .

فقال بعض : يحلف : ما عليه له حق حالّ .

وقول : يحلف : ما عليه له حق .

وإن أقر : أنه إلى أجـل ، فعليه البينة . وإلا استحلف الطالب : أن حقه عليه كذا . وهو حالٌّ .

مسألة :

ويستحلف المنكر بالله : ما له عليـــك حق . ولا يحلف : ما أقرضك ، ولا ما اشترى منك ؛ لأن الناس يبيعون ويشترون ويستقرضون ، ويزول ذلك عنهم بوجه .

وكذلك لا يحلف : ما قبضت ؛ لأن الإنسان قد يقبض الشيء على وجوه .

مسألة :

فيمن ادعى على آخـر : أنه باع له عمامة . وإن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم . فأنـكره ، ورد إليه اليمين .

قال : يحلف ما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم ، من قبل ما يدعي عليه : أنه باع له عمامة .

قال المصنف : لعل الطالب يطلب العمامة ، من البائع . وإنه قبض الثلاثة منه ، قبل أن يدفعها إليه .

مسألة :

فإن ادعى أنه باع له سمكاً ، وأخذ من ثمنه عشرة دراهم ، فأنكره .

قال : يحلف يميناً: إن ما قِبَلك لفلان هذا حقٌّ ، من قِبَل ما يدعى إليك ، من بيع هذا السمك له ، ولا من هذه العشرة دراهم ، التى تدعى أنك أخذتها ، من ثمن هذا السمك .

مسألة :

فإن ادعى أنه باع له سمكاً ، بعشرة دراهم ، وأنكره .

قال : يحلف : ما قِبله له حق ، من بيع هذا السمك .

مسألة :

ومن ادعى على رجل حقاً فأنكره ، وأعجز البينة . فنزل إلى يمين خصمه ، ورد خصمه اليمين إليه . فقال : يحضرنى حق ، حتى أحلف .

قال : لا يحكم على المدعى عليه ، بإحضار ما يدعيه عليه ، إلا بعد أن يجب عليه ذلك باليمين ، أو بينة .

مسألة :

ومن طلب غريما له ، وهو عالم بإعساره ، كان لله عاصيا ، قدمه إلى الحاكم ؛ لم يجز له أن ينكره . فيقول : ما له على حق . ولكن يجوز أن يقول : ما له على حق ، أجده فى الوقت . وليس له أن يعتقد براءة ذمته ؛ لأنها مرتهنة بالدين . فإذا قدر بعد ذلك ، على أداء ما فى ذمته ، وجب عليه دفعه . ولا تبرأ باليمين ذمته.

مسألة :

فإن حلف ، ولم يخرج نفسه باستثناء ، يبرئه من اليمين سريرة ، ببينة تنفعه أو تسمية ، فهو حانث في يمينه . وعليه الكفارة والتوبة من كذبه .

* * *

باب اليمين فى القرض والعطية

والأمانة واللقطة

ومن ادعى على امرأة : أنها اقترضت ، هى وزوجها منه دراهم . ومات . فأنكرت المرأة ، فإنه يحلفها يمينا واحدة : ما عليها له كذا، من قبل ما يدعى، أنه عليها له كذا ، من قبل ما تدعى ، أنه عليها ، أنه اقترضت . وما تعلم أن عليها له كذا ، من قبل ما تدعى ، أنه عليها ، أنه اقترضت . وما تعلم أن عليها له حقًا ، من قِبَل ما اقترضت هى وزوجها .

مسألة :

وإن أعطته امرأة عطية ، فنازع فيها إلى الحاكم . فقال الذى ينازعه : يجىء صاحب المال يحلف عليه ، ويأخذه . فقال : أنا لى هذا المال . قد أعطيتة .

فإن صح هذا المال لهذا المدعى ، بشاهدى عدول عن صاحبه ، فاليمين عليه . وللمطلوب عليها هى . أيضا يمين .

وإن كرهت أن تحلف ، حلف المطلوب، وغرمت هى، مثل ما استحق عليه بيمينها .

مسألة :

ومن ادعى على رجل ، أنه وهب له مالا ، أو بايعه إياه ، أو قايضه به . فإن أراد أن يحلف ، فيحلف أن هذا المال له ، ما يعلم لهذا فيه حقًا ، من قبل ما يدعى عليه : أنه وهبه ، أو بايعه ، أو قايضه .

مسألة :

وعن أبى عبد الله ـ قال : يستحلف المستودع، إذا احتج أن الأمانة ضاعت من عنده ، ما سترها ، ولا خانها ، ولا أتلفها متعمداً لذلك ، لا شيء عليه .

ومن غيره : ولا هى عليه .

مسألة :

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد ـ فيمن ادعى على آخر : أن عنده له كذا ، فأنكر ، إن الحاكم يحلفه : ما عنده له كذا ، مما ادعاه إليه .

مسألة :

فيمن ائتمن على أمانته غيره ، أن يصدق فى ذلك ، مع يمينه ، إلا أن تصح خيانته . فإذا ائتمن خائنا ، فقد خان أمانته بينه وبين الله . فإذا جعلها حيث يأمن عليها . وكان ذا عقل ، يميز به بين الأمين والخائن ، فلا ضمان عليه .

وإن أراد صاحب الأمانة يمينه ، حلف بالله : لقد جعل أمانته ، حيث يأمن على مثلها من ماله . ولا خانه فيها ولا يعلم أن الذى ائتمنه عليها خائن فى ذلك . ولا متهما حين جعلها معه .

وإن حلف : لقد ائتمن عليها من يأمنه ، على مثلها ، من ماله . وماخانه فيها ، جاز .

مسألة :

فإن ادعى على رجل : أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه إياها . ونزل إلى اليمين ، فإنه يحلف : مالقط دراهم، يعلم لهذا فيها حقا، فى موضع إلى هذه الساعة .

مسألة :

والأمين إذا ادعى : أن الأمانة تلفت من يده ، حلف : لقد ضاعت من يده، ولاخانه فيها .

وقيل : يحلف المستودع : أنه ما كتمها ، ولاسترها . ولا أتلفها . ولا ألجأها إلى تلف . ولا هى عليه .

قال أبو سعيد : يحلف ما سترهـــا ، ولا خانها . ولا أتلفها متعمداً . ولا هى عليه .

مسألة :

أبو معاوية ـ فيمن استودع رجـــلا دراهم ، فأقرضها المستودع . ثم مات المقترض ، وترك أيتاماً . وطلب المستودع ملأقرض . فقالوا له : احلف أنها لك . وخذ . فقال : هذه وديعة عندى . ولا أحلف بما ليس عندى .

قال : يحلف بالله : ما قبضها منه ، منذ أقرضه إياها . ولانعلم أنه برئ منها، حتى مات . فإذا حلف ، قضى له بها .

فإن طلبوا يمينه : أنها وديعة ، فلا يمين عليه .

قال غيره : لأنه لو أقـــر أنها وديعة ، لم تزل حجته منها . وكان على خصماً فيها .

وإنما يحلف : مايعلم أنه برىء منها ؛ لأن الحق لغيره فيمكن أن يكون قد قبض ذلك رب المال ، ولم يقبضه هو . فيكون قد برىء بقبض رب المال . فحلف بالعلم فى البراءة ، وبالقطع فى القبض .

فإن كان غرمها ، من عنده ، لمن استودعه إياها ، فله أن يحلف : أنها له ، إذا غرمها ، بعد أن يطلبها إلى الحاكم ، فلم يحكم له بها ؛ لأنه قد ضمنها ، وصارت له.

قال غيره : إذا أقرضها ، بغير أمر ربها فقد ضمنها بعينها .

فإذا أعطى ربها بدلها . فالضمان الذى لحقه لها بعينها ، بحكم ، أو بغير حكم ، فهى له ، إن رضى بذلك رب المال ؛ لأن له الخيار ، إن شاء أخذ القرض بحقه . وإن شاء أخذ المستقرض . هكذا يوجد .

* * *

باب اليمين فى الميراث

وإذا ادعت امرأة ، على رجل سبعة عشر درهما، من قبل ميراثها ، من زوجها فلان . وأن زوجها مات ، وليس له وارث غيرها . وأقر خصمها: أن زوجها فلان، شهد موته . وطلبت يمينه .

قال : يعجبنى أن يحلف لها : ما يعلم أن عليه لهـــا ، أو قِبله لها كذا وكذا درهما، مما تدعى أنه عليه لها، من قبل ميراثها من زوجها، الذى تدعى أنه لا وارث له غيرها .

فإن أقر : أن عليه لزوج هذه المرأة تسعة دراهم . وادعت هى : أن ليس له وارث غيرها . وطلب يمينها : ما تعلم أن له وارثاً غيرها .

قال : له عليها يمين : أنها لا تعلم لفلان زوجها هذا ، وارثاً غيرها ، إذا أقر بالحق الذى لزوجها هذا .

مسألة :

فإن ادعى أن له على فلان ستمائة درهم، من قبل الميراث . فأنكر، فإنه يحلف يميناً بالله : ما تعلم أن عليك لفلان حقا، من قبل ما تدعى من ميراثه ، من فلان، من هذه الدعوى ، التى ادعاها إليك .

* * *

باب فى الحاكم
إذا أمر من يحلف الخصم

قلت له : فإن أمر الحاكم رجلا ، يحلف له أحداً من الخصوم . أعلى الحاكم أن يصف له اليمين التى يحلف بها من أمره ؟ أم ليس عليه إلا أن يقول: حلف هذا لهذا ، ويكتفى بذلك ؟

قال : معى أنه إذا أمنه على ذلك ، وبصره فيه ، لم يكن عليه تحديد له فى اليمين .

ويعجبنى إذا كان عدلا ، من أهل الولاية ، جاز له ذلك .

وإن كان إنما هو مأمون على ما يأمره به ، لا يأمنه على بصر ذلك ، حتى يصف له ما يعمل به ، مما يأمره به ، مما لا يأمنه عليه ، من أجل بصره له .

قلت له : فإذا كان المأمور عدلا بصيراً ، فيما يؤمر به ، فى معنى اليمين . هل على الحاكم ، إذا أحضره ، أنه قد حلّف الخصم لخصمه ، أن يقول له : حلفته يمين المسلمين . ويستفهمه عن ذلك ؟ أم ليس عليه ؟ ويثبت ذلك فى كتاب أحكامه ، لقطع حجة الخصمين ، بخبر المأمور ، أنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل : إنه لا يقطع بخبر المأمور . ولكنه يصدق المأمور ، فيما دفع إليه . ويثبت حكمه فى دفتر حكمه ، على ما نقل إليه ، لا على معنى القطع ، أنه حكم هو به .

قلت له : فإن صدق الحاكم المأمور ، وأثبت على ما قال ، ورجع يدعى على خصمه ، تلك الدعوى . هل للحاكم أن يصدق المأمور ، بأنه قد حلفه ؟

قال : معى إنه يجوز له ذلك ؛ لأن حكم أبيه كحكمه ، من غير أن يقطع .

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم ، بأنه قد حلف الخصم يمين المسلمين ، ولو لم يسأله ، أم لا ؟

قال : معى إنه ليس عليه ذلك .

قلت له : فإذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم . كيف يحلف الخصم ؟ هل على الحاكم أن يستفهم كيف حلف الخصم ؟ وكيف وقع اللفظ فى اليمين ؟

قال : معى أنه إذا كان ممن يؤتمن على الأحكام ، ووصف له : كيف عقد الحكم ؟ وقال : إنه قد أنفذه ، أو حكم به . فإن استفهمه ، فلا بأس . وإن لم يستفهم ، وأتى بصفة ، يدخل فيها ثبوت الحكم . فأرجو أن يسع ذلك .

قلت له : فإذا أراد أن يثبت ذلك ، فى دفتره . هل له أن يكتب ، ماوجده مكتوباً بأمره ، من غير أن يمليه المأمور ، إذا أخبره أن هذا الذى كتبه ، هو ما جرى بين فلان وخصمه ، وصفة قطع الحكم بينهما ؟

قال : معى أنه إذا رفع إليه ذلك ، على معنى ، يثبت رفعه ذلك ، فى الجملة . فكان مأموناً على ذلك ، فى معانى الحكم ، أجزاه ذلك .

فإن لم يكن كذلك ، فلا يكتبه إلا حتى يأتمنه عليه . أو يقول له به مفسراً . والله أعلم .

* * *

باب المقر والشاهد والمقر له

ابن جعفر : وإن ادعى المطلوب إليه : أن الشاهد خصمه ، أو لولده ، أو عبده ، فى الذى شهد الشهود عليه ، دعاه الحاكم على ذلك بالبينة. فإن صح ذلك، بطلت شهادته .

وإن طلب المشهود عليه، يمين المشهود له : ما للشاهد ، ولا لولده فيه حصة، فى الذى شهد له به ، فله عليه اليمين بذلك .

وقال محمد بن المسبح : ليس عليه يمين .

قال أبو المؤثر : لا أرى على الخصم فى هذا يمينا ؛ لأن الشاهد لم يشهد له بشىء ، يجد منه إلى نفسه ، ولا إلى ولده ، ولا إلى عبده شيئا . وإنما شهد له لرجل على رجل بحق .

فإن كانت الحصة للشاهد ، فى مال بينه وبين الشركاء . ثم شهد على أحد شركائه ، بما يزيل حصته إلى غيره . فشهادته جائزة . وليس لليمين ـ ها هنا ـ موضع .

مسألة :

ومن شهد له شهود ، على حق لا يعرفه . فطلب المشهود عليه ، يمين المشهود له . فإنما له عليه يمين : مايعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب فى ذلك .

وذلك مثل المرأة ، يشهد لها شهود بحق ، على زوجها . ولم يحضر تزويجها ،

حلفت : ما تعلم أن شهودها ، شهدوا لها بباطل . وأنه لها عليه ، إلى وقت حلفها ، أو صبي نشأ ، لم يعرف ما شهدت له الشهود ، حلف : ما يعلم أن الشهود ، شهدوا له بباطل ، حكم بذلك موسى بن علي .

وكذلك إن أقر ميت أو حي ، لرجل بحق ، أو لامرأة ، لا يعرفان ، حلف : ما يعلم أنه أقر بباطل . ولا يعلم أنه ألجأه إليه ، بغير حق .

مسألة :

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال ، فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه: أنهما رجعا ، عن شهادتهما . فأرادا أن يستحلفهما .

فقال أصحاب الرأي : لا يمين عليهما في ذلك .

وقال بعض الناس : عليهما اليمين . وقال : ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل . فإن حلفا ، وإلا قضيت عليهما بالمال .

وكذلك كل ما شهدوا عليه ، من مال ، أو متاع ، أو غير ذلك .

مسألة :

رجل أقر : أن عليه لرجل كذا وكذا . ثم جحده . ولم يعلم الذي أقر له : أن ذلك الحق له عليه . فطلب يمينه : أنه ما أقر : أن عليه له كذا .

فقال أبو علي . وفي موضع آخر : أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : ليس عليه أن يحلف ما أقر . ولكن يحلف ما عليه كذا وكذا .

مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : واليمين أن يحلف يميناً بالله: أن حقها الذي شهدت

لها به البينة. وهو كذا وكذا ، هو لها على زوجها فلان ابن فلان. ولا نعلم أنها أزالته عنه ، بوجه من الوجوه . ولا شيء منه .

مسألة :

ومن طلب منه اليمين، فيما أقر له به : أنه ما يعلم أنه ما أخطأ ، فى إقراره به . وما يعلم أنه ألجأه إليه إلجاء ، كان له ذلك عليه .

مسألة :

وإذا طلب للمطلوب يمين الطالب، على حق له . أقر المطلوب أو لم يقر .

وقول: لا يمين عليه ، إذا أقر به مع الحاكم ، يحلف الطالب يميناً بالله : لقد أقر له به. وما يعلم أنه أقر له به غلطاً ، ولا ألجأه ، ولا بوجه، لا يلزمه فيه الإقرار، إن طلب إليه يمينه .

وذلك إذا لم يدع الحق قطعا . وإنما ادعى إقراره .

وإن ادعى الحق قطعا ، كان عليه اليمين على القطع، على ما يدعى .

مسألة :

عن أبى الحوارى : فإذا صح معك بالبينة: أن فتحى أشهد لسليمان بكل مال، كان له . وإن سليمان طالب بما عليهم ، لفتحى المهندى . فإذا نزل إلى اليمين ، وطلب إلى غريمه أن يحلف ما عليه لفتحى . وما عنده لفتحى شىء ، كان له ذلك يحلفهم : ما ستروا عنه لفتحى المهندى شيئا .

وإن أراد أن يحلفهم : ما قبلهم لسليمان ، من قِبَل ما يدعى ، من هذا الحق، من قبل فتحى المهندى ، كان ذلك له .

فإن ردوا اليمين إليه ، لم يكن عليه يمين، إلا أن يكون يريد هو ، فيحلف : لقد أقر معه فتحى المندى . وأخبره من يثق به : أن على هذا لفتحى المندى كذا وكذا . وهذا بعد أن يصح بالبينة العادلة : أن مال فتحى هذا المندى ، لسليمان ابن محمد . وإنما عليهم اليمين بالعلم: ما يعلمون أن عليهم لفتحى المندى ، وما معهم، ولا ستروا مالا ، هو لفتحى إلى اليوم ، إلا أن ينصب سليمان اليمين : أن لفتحى هذا علىّ كذا وكذا لفلان قطعاً . فعند ذلك يحلف المدعى عليه قطعاً .

مسألة :

وسألته عن رجل، ادعى على رجل ، حقًّا ، كان لأبيه عليه. ويزعم أنه أخبره، أو بلغه . ولم يكن بينة . وكره المطلوب أن يحلف .

قال: يحلف أن أباه أخبره ، أو بلغه .

قلت : فلم يرض بذلك .

قال : فيحلف هو .

قلت : يكره .

قال : فيحبس حتى يحلف ، أو يعطى .

وفى موضع آخر ـ فى الذى لايعرف الذى له إلا بخبر . فهذا لا نصب فيه . وفيه الأيمان .

قال أبو المؤثر : لا أرى على الذى أخبر يميناً . ولكن يجبر المدعى عليه ، أن يحلف : ما يعلم لهذا المدعى حقًّا ، فى هذه الدعوى، أو يقر بها ويسلمها .

وقال أبو الحوارى : كذا قال نبهان .

وفى موضع: ولا يحلف فى مثل هذا ، بخبر من لايثق به .

مسألة :

رجل يشهد له بقطعة من مال. هل عليه يمين ؟

عليه اليمين .

قلت: فإن امتنع ؟

قال: معى إن من لزمه اليمين فى شىء ، فامتنع أن يحلف ، لم يحكم له بشىء .

قلت : ويسعه الأخذ سرًا ؟

قال: أقول: إنه ليس له حجة إلا باليمين؛ لأنه لم يكلف من اليمين مالا يسعه .

قلت : فإن أخذ عليه أحد . هل عليه ضمان ؟

قال : معى إنه إذا لم يكن له عندى. وما أخذ منه، فهو معى موقوف .

فإن حلف ، كان له أخذ الكل وإن لم يحلف، فهو موقوف .

وقال : إذا صح معه الإقرار، والبينة العادلة ، التى تقوم بها الحجة ، لم يبن لى عليه وصية بذلك، إلا أنه إن أوصى بالصفة ، كان ذلك عندى احتياطا .

قلت : وما لم يحكم له به ، إذا لم يحلف ولو صحت البينة هل يجوز لو أن المشهد ، أكل ذلك المال، ما لم يزله من أيديهم ، حكم حاكم العدل ؟

قال: إذا صحت البينة، ولم يكن له فى المال حجة، إلا باليمين. فإن قطع الحاكم حجته عنهم، وبرئوا من الحجة، وما لم تنقطع حجته، فهو عندى معلق عليه، إلى أن يحلف، أو تنقطع حجته، فى حكم الحق.

مسألة :

ومن قضى زوجته صداقها، فى صحته. ثم مات، فلا يمين للورثة عليها. وذلك ثابت عليهم.

وإن قضاها فى المرض، فلهم عليها اليمين: ما تعلم أنه ألجأ إليها. ولا تعلم أنه أكثر من حقها.

مسألة :

ومن قال: هـــذه القطعة الأرض والنخل لفلان، إقراراً منى له بها، أو بدراهم.

فقال الورثة للمقر له: احلف ما تعلم أنه أقر لك بها، بغير حق، ولا أنه ألجأها إليك. فعليه أن يحلف. فإن لم يحلف، لم يكن له شىء.

مسألة :

رجل يطلب من رجل شيئا. ويقول: إنه أقر له به. فلما طلبه إليه.

قال: السلطان قهرنى، حتى قبلت له بالدراهم. فإذا أقر أنه ضمن له، أو أقر له، فادعى أن السلطان جبره على ذلك، موصولا بكلامه. فقد قيل: إن له حجته فى ذلك، حتى يصح أنه ضمن، أو أقر، على غير جبر.

وقيل: إنه يثبت عليه الإقرار. ويكون مدعيا فى الجبر.

مسألة :

قال غيره : الذى معنا : أنه إذا ادعى عليها أنهـــا أقرت له ، بهذه الأرض، حلفت يميناً بالله : ماتعلم له حقاً فى هذه الأرض ، مـن قِبَل ما يدعى ، من إقرارها له بذلك .

فإن ردت اليمين إليه ، حلف أن هذه الأرض له ، بإقرار هذه المرأة . وما يعلم أن لها حقاً ، من بعد إقرارها بهذه الأرض ، إلى هذا اليوم .

مسألة :

رجل ادعى على رجل : أقر له بشىء ، قد ادعى عليه ، فأنـكره ذلك المدعى عليه .

فرفع أبو سعيد عن أبى الحسن : أنه قال : إنه يحلف : ما قِبَله له حق ، من قبل مايدعى إليه ، من هذا الشىء ، الذى يقول : إنه أقر له به والله أعلم .

مسألة :

من الزيادة المضافة ـ فيمن ادعى إلى رجل : أن والدته ألجت إليه ضاحية له ، من مال ، خلفه والده . وأنـكر . فطلب يمينه .

قال : ليس يبين لى عليه يمين ، على هذه الصفة .

قال : وإن ادعى أن والدته ألجت إليه ضاحية له ، مما خلف والده . وأنها فى يده . يعنى المدعى عليه . وكان فى الضاحية مال معروف ، كان عليه يمين بالله: ما فى يده أرض ، يعلم لهذا فيها حقاً ، مما يدعى ، أنها له فى يده ، مما خلَّف والده ؛ لأنه يدعى ميراثا .

مسألة :

فيمن أقر ليتيم بمال ، كان له . وبرئ منه إليه . ثم ملك ، وحكم لليتيم ، بما أقر له به . فلما بلغ ، طلب ورثة المقر : أن يستحلف اليتيم : ما يعلم أنه ألجأ إليه.

قال : لهم ذلك عليه .

وإن أبى أن يحلف ، نزع المال من يده ، إذا كان ابنه ؟

وإن كان ابن غيره ، فليس لهم ذلك عليه .

قال المصنف : ولعل الفرق بينهما : أن ابنه لاتثبت عطيته له ، إلا بحق يجب عليه له ، دون الإلجاء .

وأما ابن غيره ، فالإلجاء إليه ، يخرج مخرج الوصية . وذلك ثابت . وفى هذا نظر . والله أعلم .

مسألة :

وإذا أقر الهالك ، بشيء من ماله ، لرجل ورثه . فحكم له بالمال ، بعد موت المالك . فلما بلغ اليتيم ، طلب الحجة . ولم يكن لليتيم من يحتج له ، لحال يتمه .

قال : لا تقبل له حجة ، إذا كان قد حكم له الحاكم .

قال غيره :

وذلك إذا صح الحكم ، من الحاكم له بالمال ، لم يكن لليتيم عليه يمين بعد ذلك ، لأن الحاكم مأمون على ذلك .

فأما إذا لم يصح الحكم من الحاكم، وصح الإقرار، كان لليتيم عليه يمين ، بعد ذلك .

* * *

باب اليمين على الأمر والأخذ
والسرق والتسليم

فى رجل ، ادعى أنه سلم إلى رجل شيئا .

قال : على المدعى عليه التسليم اليمين ، إذا كان منكرا لما يُدّعى عليه من التسليم . يحلف : ما سلم إليه كذا وكذا تسليما ، يجب عليه به حق ، لفلان هذا ، فى هذه الساعة .

قلت : فإن ادعى إليه ، أو قبله ؟

قال : قوله : إليه ، ليس يبين لى فى ثبوت شىء ، يلزم خصمه .

مسألة :

فإن ادعى أنه أخذ له قماشا ، أو متاعا . كيف اليمين ؟

مع أصحابنا : أنه قِبَله له حق ، من هذا القماش ، الذى يدعيه ، أنه أخذه له .

مسألة :

وقال أبو سعيد — فى رجل ، ادعى أنه أقبض رجلا غزلا ، أو سلم إليه — : إنه لا يمين فى هذا ، إذا أنكر المدعى عليه ؛ لأنه لا يمين فى الأفعال ، إذا لم يثبت بالدعوى ، على المدعى عليه حق . فالقبض فعل ، والتسليم فعل ، والأخذ فعل .

مسألة :

فى رجل ادعى على رجل : أنه أخذ له مائة درهم ، على رد مال ، كان عنده له . فأنكر الآخر ، فإنه قيل عندى : إن هذا ليس فيه يمين ، حتى يتبين معنى

يثبت له به حق ؛ لأنه يمكن أن يكون اتجره أن يرده ، بتلك الدراهم التى أخذها .

مسألة :

ومن جواب أبى الحسن ـ رجل يدعى أن فلانا ، دفع إلى فلان مالا ، ليدفعه إلى ذلك للدعى . وادعى أن ذلك الرجل ، وصىٌّ لفلان ، أو أنه أوصى للمدعى ، بدراهم ، أو غيرها .

فأما إن ادعى أن قِبَل هذا له حقا ، من قِبَل فلان ، يسلمه إليه ، يوصله إليه . فعليه أن يحلف : ما قبله لهذا حق ، مما يدعى إليه ، من قبل فلان . وهـذا إذا كان الذى يدعى : أنه دفع إليه حقًّا له ، من عند رجل ، قد مات .

وإن كان يدعى عن رجل حى فليس على هذا المدعى عليه يمين . ويرجع هو إلى من هو له عليه حق ، فيطالبه . والله أعلم .

مسألة :

رجل ادعى على آخر : أنه أخذ من عنده له دراهم وثيابا ، لم يبينها كم هى ؟ هل تسمع دعواه ؟

قال : تسمع دعواه .

قلت : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما معك ، ولا عندك ، ولا أتلفت شيئاً ، تعلم أن لهذا فيه حقًّا ، من قِبَل ما يدعى عليك ، من هذا المال .

مسألة :

وقال أبو سعيد : إذا ادعى رجل على رجل آخر : أنه أخذ له شيئا، أو عنده شىء . فقال : ليس قِبَله له حق ، فطلب أن يحلف له كذلك .

فمعى أنه يحلف على ما يدعيه . ولا يحلف : ما قبله له حق ، أو يقتصر .

مسألة :

وعن رجل ، أمر رجلا ، يدفع بضاعة عنده إلى رجـــل ففعل كما أمره . وأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيئا .

فاليمين فى هذا : أن يحلف المأمور بالدفع : لقد فعل كما أمره . وما عنده ، ولا عليه له هذه البضاعة ، التى كانت عنده له . ولا حق من قبلها .

فإن كان هذا المدفوع إليه له دين ، على صاحب البضاعة . وأراد الوفاء لتلك البضاعة ، وأراد يمينه ، حلف بالله : أن له عليـه من الحق كذا . وما استوفاه منه . ولا صار إليه ، من قبل هذا السبب ، ولا غيره . ثم له حتى يصح بشاهدى عدل ، أن الآخر دفع إليه .

مسألة :

رجل ادعى إلى رجل : أنه سلم إليه عشرة درام فأنكره .

قال : يسأل المدعى : كيف سلم إليه هذه العشرة ، على أى جه ؟ فإن اعترف أنه سلم إليه ، على سبيل الأمانة ، فإنه لا يحلفه ، لأنه يمكن أن يكون سلمها إليه ، وردها إليه ، فلا يبين لى فى هذا يمين ، إلا أن يدعى أنه سلمها إليه أمانة . وهى له معه ، فإنه يحلفه : ماعنده له عشرة دراهم ، مما يدعى أنه سلمها إليه أمانة .

قلت : فإن برح المدعى أن لا يقول : هى له عنده ، إلا أن يدعى أنه سلمها إليه أمانة . كيف يحلف ؟

قال : يحلف : ماسلم إليه عشرة دراهم أمانة ، هى له عنده ، إلى هذا اليوم. والله أعلم .

مسألة :

رجل يدعى على رجل : أنه أمره : أن يستأجر له ثوراً ، يهيس له أرضاً . ونزلا إلى اليمين .

قال : معى إنه يحلف فى مثل هذا : إنه ما قبله كذا وكذا ، مما ادعى عليه من الأجرة ، التى قد سماها ، من قبل ما يدعى عليه ، أنه أمره : أن يستأجر له ثوراً ، ويهيس له أرضاً .

مسألة :

الضياء : ومن كان عليه حق ليتيم ، فأداه إلى وكيله ، أو غير وكيله فأنكر الوكيل ، أو غيره قبضه . وطلب يمينه : ما دفع إليه . فقال : أحلف ما علىّ لك حق ، من قبل هذه الدراهم ، التى تدعيها قبلى . فليس عليه إلا ذلك .

فإن كان قبضها ، وهو يعلم أنها قبضت فى حق اليتيم ، فإنه يحنث ؛ لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره .

مسألة :

ومن ادعى على رجل حقاً . فقال المدعى عليه : هـذا وكّل رجلا ، ودفعت

إليه هذا الحق فسئل البينة ، فلم يجد بينة ، غير أنه طلب يمين صاحب الحق : ما وكَّل عليه وكيلا فعليه أن يحلف ما وكَّل عليه وكيلا ، يعلم أن وكيله قبض هذا الحق .

مسألة :

أبو الحوارى ـ فيمن ادعى على رجل آخر : أنه تسلف عليه . فأنكر أنه ما أمره . فإذا لم يكن مع المدعى بينة ، كانت اليمين على المدعى عليه : ما أمره أن يتسلف عليه ، ولا قبله له حق ، من قبل هذا السلف ، الذى يدعيه عليه .

قال غيره :

وكيف يحلف ما قِبَله له حق ، من قِبَل ما يدعى إليه ، من هذا السلف ، أو ما أمره ، أن يتسلف عليه سلفا . وهو ثابت عليه إلى الوقت ، ولا قبله له حق إلى هذه الساعة .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر : أنه أمر به السلطان ، أخذوا شيئا من ماله . هل عليه اليمين ؟

قال: إن كان الآمر، ممن له الطاعة، فهو ضامن والد الضامن والمنوى ضامن. واختلف الأمر ، إذا كان غير مطاع .

فالذى يلزمه الضمان بالأمر ، يلزمه اليمين ، يحلف : ما عليه له ، أو ما قبله له ، مما يدعيه أن وصفه ، أو ما قبله له حق ، إن لم يصف مما يدعى عليه : أنه أمر به السلطان . فأخذ له كذا .

* * *

باب الأيمان بالتهمة والأحداث وغيرها

فيمن ادعى على آخر : أنه توقع له على صرمتين فقلعهما . فإن كانا يقفان على الصرمتين ، حلف : ما قلع هاتين اللتين لهذا ، أو يرد اليمين إلى المدعى . فيحلف أن هذا لقد قطع صرمتيه هاتين ، بلا رأيه .

وإن كانتا غائبتين ، حلف ما يعلم أنه قلع صرمتى هـذا الذى يدعيهما إليه ، أو يرد اليمين إلى المدعى ، فيحلف بالله : أن هـذا قلع صرمتيه ، اللتين يدعيهما إليه ، بلا رأيه .

وإن كان إنما يتهمه بقلعهما ، حلف : ما قبله لهـذا حق ، من قبل هاتين الصرمتين اللتين يدعيهما إليه .

فإن رد اليمين إلى المدعى ، فلا يمين على المدعى .

وإن قال: المطلوب أنه يحلف ماقلع لهذا صرمتين من أرضه ، لم يكن له ذلك.

فإن حلف : ما وصفت ، وإلا الحبس .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر : أنه أخذ له شيئا من ماله ، أو عمل له عملا . فأنكر ورد إليه اليمين . فرجع وقال : إنما اتهمته ، ودعواه من قبل ، كانت قطعاً .

قال : إذا ادعى قطعا ، ثم رجع عن ذلك . وقال : أتهمه ، كانت اليمين فيه ، على قدر التهمة . والله أعلم .

ومن غير النسخة وتصحيفها : وعرفت أنا أن الخصم ، إذا ادعى قطعاً . ثم ادعى التهمة ، لم تسمع منه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن دفعت إليه امرأة ذهبا ، يدفعه إلى فلان الصائغ . فقال : إنه دفعه ، وجحده الصائغ : أنه لم يدفع إليه ، فلا أرى عليه ضمانا . والقول قوله مع يمينه ، كما أمرته . وما خانها فيه . فإن دفعه إلى سوى من أمرته ضمنه .

وإن أمرته بدفعه إلى غير معلوم . فقال : قد دفعته إلى صائغ . وأنكر الصائغ . فالقول قوله مع يمينه . ولو طلب هو إليها ذلك ، ففعلت . فلا ضمان عليه .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر : أنه أكل له حماراً . فيقول الآخر : قد أخذت حماراً وحشيًا ، لا أعرفه لك .

فإن كان عند المدعي بينة : أن هذا أكل حماره ، وإلا فاليمين على المدعى عليه . يحلف ما قبله له حق ، من قِبل حماره هذا ، بوجه من الوجوه ، أو يرد اليمين على المدعي . فيحلف أن هذا أكل حماره ، ظالما له فيه . ثم ينقطع الحكم . وليس قوله أكل له حماراً ، مما يلزمه له ، حتى يقر : أنه أكل حماره . وليس عليه اليمين إلا بالقطع ، إذا كان الطالب يحلف بالقطع ، إن رد إليه اليمين .

فإن كان يعلم أنه أكل حماراً لهذا ، فهو حانث

وإن كان يعقل بالوحشية ، فتلك زائحة عن الحق .

وإن كان لا يعلم له ، فليس عليه إلا علمه .

وإن أكل حمارا ، لا يعرف ربه ، وجملة وحشيا .

فعن أبى الحوارى : أن الحمر لها أهل ، حتى يعلم أنها ليس لها أهل ، نحوهذا القول . وعليه الخلاص ، حتى يعلم أنها من حمر الوحش ، صحيحا ليس لها أرباب . والله أعلم .



باب اليمين على التهم والسرق

وقيل فيمن اتهم رجـــلا : أنه أمر بضربه : هل يكون فى هذا يمين ، إذا لم يصح ؟

قال : معى أنه قد يوجد فى هذا اليمين . ولا حبس فيه .

فإن لم يحلف حبس .

وقيل : لا يمين فى التهم . ولا عليهما .

وإنما قيل : الحبس بالتهم ، والأحكام بالدعاوى ، بثبوت البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه . وليس التهم بدعوى .

مسألة :

وإذا ثبت معنى اليمين على التهم ، كان فى الأمر معنى الاختـــلاف ؛ لأنه فى بعض القول : إنه ليس آمر ضامنا ، إلا أن يأمر عبدا ، أو صبيـا ، أو من له عليه طاعة أو سلطان .

قلت له : فعلى قول من يقول : يلزمه الضمان ، بمعنى الأمر ، فى الـكل . هل يجوز الحبس فيه بالتهمة ، إذا صح معانى التهمة ؟

قال : معى إنه يخرج ذلك ، إذا كان يلزمه الضمان ، لسبب ، قد لزمـه معنى التهمة فيه ، خرج معناه تهيما .

مسألة :

وقيل فيمن اتهم إنسانا : أنه سرق له شيئا ، يجوز له أن يحلف على التهمة ؟

قال : قد قيل : لا يمين فى التهمة . إنما الأيمان فى الدعاوى .

وقيل : إنه يكون فيه اليمين ، على العلم على المتهم . ولا يمين على المتهم ، إن رد إليه المتهم اليمين ، إلا أن يرضى بيمينه ، أنه يتهمه .

مسألة :

وذكرت فيمن اتهم رجلا ، ورفع عليه إلى الحاكم : أنه كسر له جدارا ، فأنكر . فقد عرفنا فى اليمين ، على التهمة اختلافا من قول المسلمين .

فقال من قال : إنه لا يمين على المتهم ، قلت التهمة ، أو كثرت ، صغرت أو كبرت ، فلا يمين على المتهم .

وقال من قال : إن على المتهم اليمين، فيما اتهم به ، مما يلحق التهم ، إذا بانت أسباب التهم ، واستحق فيه حكم التهم ، من الحبس على التهمة ، فى كل ما يلزمه فيه، حق التهمة .

وقال من قال: لا يمين فى التهمة، إلا فى التهم بالأحداث مثل سفك الدماء ، وقطع الطريق التى تظاهر بها الأخبار . ولا يقطع عليه حقيقة علم ، إلا بما صح فى القلوب، لعظيم الحدث. ولا تكون اليمين ، فيما دون هذا من التهم . وهذا قول حسن ، لا نعلم فيه اختلافا، أنه لا يمين على المتهم؛ لأنه لا يحلف على تهمة .

ومن أخذ هذا القول، وهذا الإجماع، قوّى قول من يقول: إنه لا يمين فى التهمة. ولمعنى آخر قول النبى ﷺ: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه. ولا يكون يمين على دعواه.

وكذلك لا نعلم اختلافاً: أنه لا يمين فى التهمة، إذا لم يظهر لها سبب، يستحق حكم الحبس بالتهمة.

وإنما قال من قال باليمين فيها، إذا وجب فيها الحكم، بالحبس بالتهمة، على ما يراه المسلمون، أنه واجب فيه الحبس بالتهمة فلأجل هذا، أوجب من أوجب اليمين بالتهمة، إذ قد وجب الحكم بالحبس. والله أعلم.

مسألة:

ومن وكل رجلا فى ماله. ثم اتهمه. فقال: احلف بالله: ما فى يدك من مالى شىء. فأرى أن يحبس، حتى يحلف.

وقال أبو وضاح: إن الأمين — إذا كان متهماً — حلف يميناً بالله: ما خان فى أمانته.

وعن منـــير: إن من اتهم بشىء، فإنما يحلف ما فعل. ولا يحلف أن لا يفعل.

مسألة:

صائغ سبك الصوغ. ثم رده قبل العمل. فسلمه صاحبه إلى صائغ آخر عمله. فاستعمله صاحبه مدة. ثم اتهم الصائغ الأول بغشه فإذا أمنه، ولم يظهر به غش،

حتى سلمه إلى الآخر، فلا تهمة على الأول . وقد زال حكم ذلك، بدفعه إلى الآخر، إلا أن يدعى على الأول قطعاً .

وقول : عليه اليمين : لقد سلم إليه ماله ، وما خانه بفش .

مسألة :

فى امرأة ادعت على رجل : أنه سرقها ، فيحلف ما قبله لها حق ، من قبل ما تدعى إليه ، من هذا السرق .

وإن قال : إنه يحلف : ما يعلم أن قبله لهذه المرأة حقا ، مما تدعى إليه ، من هذا الشىء ، الذى تدعيه إليه ، كان له ذلك .

وليس على المرأة يمين، إن أكرهت على ذلك، إذا قالت: إنها تتهمه ، إلا أن تدعى عليه قطعاً ، فعليها اليمين .

فإذا نصب اليمين بالقطع ، يحلف هو . وإلا حلفت هى . كان لها ذلك ، كان المدعى عليه متهماً ، أو غير متهم . واليمين على الثقة ، وغير الثقة ، نقب البيت ، أو لم ينقب . ولا يمين على متهم .

مسألة :

من الزيادة المضافة : عن رجل ، اتهم رجلا فى خيانة ماله . هل يجوز له أن يحلفه ، ثقة كان ، أو غير ثقة ، كان أميناً عليه ، أو غير أمين ؟

فأما الأمين ، إذا كان مؤتمناً على مال رجل ، فادعى تلفه ، أو ضاع شىء منه ، أو أتلفه . فطلب رب المال يمينه ، على ذلك . فذلك فى الحكم .

وكذلك إذا كان أمينا لوالده ، فأراد أن يحلفه . وذلك إذا كان متهماً ، أو استخانه .

فأما إذا كان أميناً ثقة . فما يجب أن يحلفه .

فإن حلفه فذلك فى الحكم . ولايقول : إنه مبطل ؛ لأن الأمور تحدث ؛ فيما يغيب من الناس .

فإن لم يكن أميناً ، وإنما اتهمه بشىء من ماله ، بما تقع التهمة فقد قيل : فى ذلك اختلاف .

مسألة :

من كتاب الأشياخ : رجل اتهم رجلا : أنه أخذ له شيئاً ، فألزمه الحاكم ، أن يحلفه ، أو سلم . فقال : أنا أسلم ، ولا أحلف . وإنما أسلم ظلماً : هل يجوز المتهم أخذ ذلك ؟

قال : ما يعجبنى له أخذ ذلك ، على ما ذكرت .

مسألة :

ومن كتاب أبى زكريا . فإن ادعى أنه جاءه مقدماً بالجند، إلى بيته نهبوه فأنكر .

قال : لا يبين لى فى هذا يمين .

قلت: فإن ادعى أنه دل السلطان على ماله، ليذهبوه أو ليأخذوه ، أو نهبوه بدلالته ؟

فإذا كان ذلك ، قبل ذلك ، لزمه اليمين : أن يحلف ماقبله له حق ، من قبل مايدعى عليه ، على مايبين من الدلالة والفعل .

مسألة :

فإن اتهم رجلا ، أنه جد له نخلة . كيف اليمين ؟

قال : يحلف ماتعلم أنك جددت لفلان هذا ، حمل نخلة ، أو ضررته بها .

مسألة :

وإذا طلب الورثة ، اليمين من المرأة : ما سترت شيئاً ، مما خلفه ميتهم ، تعلم لهم فيه حقاً . فإن لم تحلف هل تحبس ؟

قال : نعم . تحبس حتى تحلف ، أو تموت فى الحبس .

وكذلك الرجل .

مسألة :

ومن طلب يمين البائع بأمره فعلى البائع اليمين ماباع سلعته ، بأكثر مما قال . ولا أخرجت له من الثمن ، إلا هذا . وإنه اجتهد له بالبيع ، كما أمره .

* * *

باب اليمين فى الدماء والجراحات

واليمين فى الأحداث والجراحات ، ليس على قدر ما يحلف، على غير ذلك من الطالب : ما عليه له حق ، من قبل مايدعى إليه . ولكن يحلف : ماعليك له هذا الجرح ، أو هذه اللطمة ، أو هذه الصيانة .

قال من قال : يحلف ماجرحه ، ولا لطمه .

والأول أحب إلىّ .

مسألة :

قال أبو سعيد : إذا حضر إلى الحاكم خصمان ، يدعى أحدهما إلى الآخر : أنه لطمه ، وأعجزه البينة ، إنه قيل : إن فى ذلك الأيمان بينهما . وعلى الحاكم، أن يفحص المدعى ، عن صفة هذا اللطم . ما هو ؟ مؤثر ، أو غير مؤثر ؟ وأى موضع لطمه فيه ؟ من وجهه فى حاجبه ؟ أو جبهته ؟ أو خده ؟ أو شىء من الوجه ؟ ولا يحلف له خصمه ، إلا بعد أن يبين الموضع الذى لطمه فيه .

قيل له : وكيف يحلف له خصمه على هذا ؟

قال : عندى إن فى هذا اختلافا .

قال من قال : لايجوز للحاكم، أن يحلف له خصمه ، إلا على صحة دعواه، على ما ادعى من اللطم والجروح .

وقال من قال : يجوز للحاكم ، أن يحلفه : أن ماقبله له حقًا ، مما يدعى من هذه الدعوى .

قلت : فإن ادعى أنه ضربه ، حتى أهمل ، أو ليلة ، أو يوماً . فإنه يفحص عن ذلك . فإن تبين شيئاً ، حلف له على ما ادعى

وإن لم يتبين شيئاً ، حلفه له ، على ما يدعى ، من لفظه ، إن كان ممـا يجب به حق .

وإن كان مما لايجب به حق، لم يحلفه له، على غيرمعنى، حتى يثبت له به حق.

وإذا ادعى : أنه ضربه ضرباً ، حـدّه ووصفه ، كانت اليمين فيه : ما ضربه هذا الضرب الموصوف ، فى بعض القول .

وقال من قال: يجزى الحاكم ، أن يحلفه: ماقبله له حقاً. مما يدعيه من الضرب هذا الذى ادعاه .

ويعجبنى : أن يوصف عليه ، مع هذا : وما قبلك له حق ، مما يدعيه إليك، من هذا الضرب .

مسألة :

وإذا ادعى أنه ضربه ، فى يده ورأسه بالسيف ، جرحين داميين. فإنه يحلف محددا : لقد ضربه فى يده ورأسه ، جرحين داميين. عرض كل واحدمنهما كذا، فى طول كذا ثم حينئذ يحكم له بالأرش .

فى الصبى ، إذا خرّج أحداً . ثم بلغ أنه ، يلزمـه فيما بينه وبين الله . ويلزمه ما يلزم رجلا من عاقلته .

قلت : فإن أنـكر وحلف ، إذا كان فى الصبى ، وهو يعرف ذلك .

فإن حلف : ما عليه له حق ، إلا كذا من أرش جرحه هذا، فلا بأس عليه، يقدر ما يلزم رجلا من عاقلته ، لم يكن عليه إثم - إن شاء الله . وعلى الجـــارح البينة : أنه جرحه ، وهو صبي .

مسألة :

وأما الذى حلف لخصمه : أنه لطمه أكثر من عشر لطمات مؤثرات فأقل ما يجب عليه - إذا ثبت له أكثر من عشر - فأقـل ذلك : إحدى عشرة لطمة مؤثرة . وما كان أكثر من ذلك ، فلا يصح إلا بإقرار ، أو بينة ؛ لأنه أكثر من عشر لطمات . أقل ما يكون : إحدى عشرة . فافهم ذلك .

مسألة :

رجل يدعى أنه أغمى عليه . ولا تعرف ذلك البينة . ولا يقر الجانى بالغمية . هل يكون فى ذلك بينهما يمين ؟

فنعم . الإيمان بينهما ، على ذلك بالعلم . يحلف الجانى : ما يعلم أنه أغماه بجنايته هذه . وأذهبَ عقله ، من جنايته هذه . أو يرد اليمين إلى المجنى عليه . فيحلف : لقد غاب عقله ، من هذه الجناية .

فإن ادعى أنه دنره .

فقال : إن بعضاً يقول : يقيمه مقام الضرب وبعضاً : يقف عنه .

قلت : فالذى يقيمه مقاما ، يرى فيه اليمين ؟

قال : يشبه ذلك عندى .

مسألة :

وإذا ادعى أنه ضربه .

فقال من قال : يحلف : ماضربه .

وقال من قال : لايحلف حتى يحد للدعى الضرب ، مؤثر ، أو غير مؤثر .
وأين هو بدنه ؟

مسألة :

فإن ادعى أن له عنده ثلاث ضربات بشيء ، قد سماه . فلا يبين لى فى هذا يمين ، إلا أن يدعى أن له عنده ، أرش ضربات ، أو ديتهن .

فإذا كان كذلك ، كان هذا شيئاً معروفاً من الحق . وكانت عليه اليمين .

مسألة :

واختلف فى اليمين على الدماء .

فقال قوم : خمسون يميناً . وقال قوم : يمين واحدة .

مسألة :

ومن ادعى على قوم: أنهم ضربوه ، أو لطموه فلا أثر فيه، فلا يؤخذون له بالتهمة .

وإن طلب يمينهم، حلفوا له على ذلك .

مسألة :

وعلى المغمى عليه اليمين ، أنه ما تغاشى عمداً ، بلا غشو غماه .

مسألة :

أبو عبد الله — فى المدعى عليه الجراحة ، إذا رد اليمين على المدعى ، فحلف .
فلا أرى على المدعى عليه قصاصاً . وإنما يلزمه الأرش . ولا أرى عليه تعزيراً ،
ما لم تقم عليه بذلك الجرح، بينة عدل، أو يقر له: أنه جرحه .

* * *

باب فى اليمين من المماليك

وغيرهم وبينهم

وليس على المماليك، ولا لهم أيمان، إلا بإذن مواليهم، إلا أن يدعى أن مولاه أعتقه، ولم يصح ، فإن عليه اليمين .

مسألة :

فى أمة يتداعاها اثنان فأقرت : أنها أمة لأحدهما . وطلب الخصم يمين الذى أقرت له ، فله اليمين عليه بالله : ما يعلم له فيها حقاً ، إن ادعاها لنفسه ، من غير إقرارها له بنفسها .

وإن كان إنما يدعى إقرارها بنفسها ، يحلف : ما يعلم أنها أقرت له بنفسها باطلا . ولا يعلم لهذا فيها حقاً .

مسألة :

والعبد المفوض إليه التجارة له يستحلف .

مسألة :

القاضى أبو سليمان هداد — فى العبد — إذا ادعى على سيده العتق ، فأنكر ، ورد اليمين إليه . فإن الحاكم يشترط عليه أن يمينه عتق . فإن رضى بذلك السيد وحلف عتق .

قلت : فإن وقع على رجل . وزعم أنه عبده ، فأنكره . وطلب يمينه ، فلا يمين فى ذلك عليه .

وفى موضع: وفى العبيد، إذا أنكروا الملكة. هل عليهم أ ان ؟

قال : نعم . يحلف يميناً بالله : أنه حُرٌّ . وما يعلم لهذا عليه حقًّا ، من طريق الملكة .

مسألة :

فأما يمين العبد على سيده ، فلا أعلم أن له عليه يميناً ، فى شىء من الأشياء ، إلا أن يدعى عليه العتق .

مسألة :

فأما اليمين، فى الدعاوى إلى المماليك. فيحلف السيد عن العبد، عما يدعى عليه: ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقًّا، مما يدعى إلى عبده هذا .

مسألة :

وليس للمماليك، ولا عليهم أيمان، إلا بإذن مواليهم .

قال أبو سعيد: قيل ذلك. ولا أعلم فيه اختلافاً.وجاء فيه الأثر عن النبى ﷺ أنه قال : لا يمين لعبد مع سيده ولا يمين لعبد على سيده . فتأولوه : لا يمين له مع سيده ، أى لا يحلّف فى حكومة . ولا يحلف إلا بإذن سيده . ولسيده الخيار . إن شاء أذن له ، أن يحاكم ويخاصم . وإن شاء ، حاكم عنه وخاصم .

فإذا جاءت اليمين، فالعبد اليمين. فإن شاء حلف، وإن شاء أذن له أن يحلف. وما كان عليه فيه اليمين ، فلا يمين عليه . ولا تثبت عليه الأحكام على سيده ، إلا ببينة ، إلا فيما يجوز إقراره ، مما أذن له .

ففى بعض القول : يجوز إقراره . وأما فى سائر الأحداث والجنايات ، فللسيد الخيار . إن شاء أذن لعبده ، يخاصم ويحلف. وإن شاء حلف هو على العلم : ما يعلم عبده هـذا ، جنى الجناية ، التى تتعلق فى الحـكم ، لو صحت فى رقبته ، وثبتت على سيده .

فأما يمينه على سيده ، فلم أعلمه ثبتت له اليمين، على سيده ، فى وجه من الوجوه إلا أن يدعى عليه العتق ، فله اليمين على سيده ؛ لأنه مستحيل ، عن حال ثبوت الملك عليه . ويدعى معنى الحرية . فإن شاء السيـــد ، حلف له . وإن شاء ، رد اليمين إليه .

وكذلك ما يتولد من هذا الذى يوجب به العتق ، من[1] الجنايات عليه ولا يصح على السيد إلا بالبينة . ولو صحت سوى بهـا من المثلات به . فذلك من الضروب التى تجب اليمين فيها بمعنى العتق وينظر فى اليمين له ، إن ادعى ما يخاف فيه الضرر ، من ظلمه له ، فى الـكسوة والنفقة ، والإساءة إليه ، التى لا تجوز له . ولو أقر السيد بها ، وكان ممنوعا عنها .

فإذا كان محكوما له عليه بذ، كان بمنزلة الخصم فيه من الناس. وأما فيما مضى فلو أقر به سيده ، لم يكن عليه فيه حكم ضمان العبد ، ممن ظلمه فى نفقته ، ولا فى كسوته، وفى الإساءة إليه .

وأما سائر الدعاوى ، فى جميع الأشياء ، فلا دعوى بين العبد وسيّده . ولا حكومة . فتـكون بينهما اليمين ، فيما أعلمه . والله أعلم .

* * *

باب فى يمين المأمور والوكيل والوصى

وإذا قال رجل لرجل : إن فلاناً وضع عندى لك كذا . وأمرنى أن أدفعه إليك . ثم لم يدفعه إليه . فحاكمه فيه . فإن الحاكم لا يجبره على دفع ذلك . ولكن يقول له أن يدفعه إليه ، ويأمره به .

مسألة :

فيمن يدعى أن فلاناً ، دفع إلى فلان مالا ، ليدفعه إلى المدعى . وإن فلاناً وصى لفلان .

فأما إذا ادعى : أن قِبَل هذا له حقًّا ، من قِبل فلان ، سلمه إليه ، ليوصله إليه فعليه أن يحلف : ما قبله له حق ، مما يدعى إليه ، من قبل فلان . وهذا إذا كان الدافع قد مات .

وإن كان يدعى على رجل حى ، فليس على هذا يمين . ويرجع هو ، إلى من له عليه حق .

مسألة :

ومن وكل وكيلا ، فى وصاياه ووالده وماله ، فله أن يبيع ويقبض ويحلف ، فيما يبيع ويشترى : إنه ما استوفى منى ثمن ما اشتريت منه . وإلا حلف : لقد استوفيت ، على قول .

وقول : لا يحلف ، لأنه لا يحلف .

مسألة :

ومن وكل فى مال ، فنازعه فيه منازع . فليس له أن يحلف ، إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك . فأما هو ، فليس عليه يمين ؛ لأن المال ليس له .

مسألة :

قال القاضى أبو سليمان حدّاد بن سعيد ـ فى البائع مال غيره ، بوكالة ، إذا أنكره المشترى ، ورد إليه اليمين .

قال : يحلف أنه استحق عليه مطالبته كذا ، بما باعه عليه ، من مال غيره

ومن وكل فى وصاياه وولده ، فله أن يبيع ويقبض ، ويحلف فيما يبيع ويشترى . وإنه استوفى منى ثمن ما اشتريت منه . وإلا حلف المدعى : ما استوفاه ، ولا يقبل إلا فيما يعلم ، أن الذى باع ، رد عليه بحكم فيلزم ذلك نفسه ، بمعرفة عدول .

قال غيره :

الذى معنا : أنه أراد لا يقبل فيما باع ، من مال اليتامى ، إلا ما رد عليه من ذلك ، بحكم لعيب ، أو غير ذلك ، من الحقوق . فذلك لازم له ليتامى ، بحكم الحق .

وأما إن كان ليتامى ، حق على رجل ، فليس له أن يحلف ، أو يحلف . وإنما ذلك بالبينة . وليس له أن يحلف ، أو يحلف ليتامى : إلا فى حيوان أو رثة ، أو طعام . فيما يبيع هو ، ويشترى لهم .

وقال : قد يرى بعض : أن له أن يحلف فى التهم . ولا تنقطع حجتهم ، إذا أصيبت لهم بينة ، وأدركوا حالا .

وفى قول : إن الوصى لليتيم : أن يحلف له ، إذا كان اليتيم مدعيا . ولا يقدر له على أخذ حقه ببينة ؛ لأن اليمين لا تقطع على اليتيم حجة البينة .

وقول لا يعجل الوصى إلى اليمين ، إلا أن يرجو أنه يصل بذلك إلى حق . وذلك فى الأصول والحيوان ، وغير ذلك .

وقول : ذلك فيما دون الأصول .

ولعل قولا : ليس له أن يحلف ؛ لأنه لا يحلف .

مسألة :

وإذا طلب المُقَرّ له ، يمين الوصى لما أنكره ، أنه لم يوصَ له بشىء . ولم يكن عنده بينة ، فلا يمين عليه ؛ لأنه لو أقر ، كان مقرًّا على الغير ولم يثبت ذلك، فى مال الوصى ، إلا أن يكون وارثا .

مسألة :

القاضى أبو على — فى مدعى الوصاية ، يدعى حقا ، لمن أوصى إليه . ولم تقم له بينة لوصايته ، ولا بالحق الذى يدعيه . فإنه لا يمين له على المدعى إليه ، على هذه الصفة .

فإن أقر ورثة هذا الهالك : أنه وصيه ، فله المحاكمة فى تصحيح وصايته ، بإقامة الحجة .

فأما بإقرار الوارث ، فلا يثبت وصايا، فى الحكم، على غير المقر بصحة وصيته. والله أعلم .

* * *

باب فى لفظ الوكالة

وإذا قال فى الحياة : فلان وكيلى سواء . فهذا ضعيف ، حتى يسمى ، فى شىء من ذلك .

وإذا قال : وكيلى فى مالى ، فليس إلا أن يأمر بحفظه وعمله والدفع ، حتى يقول بقبضه .

فإذا وكله فى القبض ، كان له أن يقبض .

وكذلك إن وكله : أن يبيع منه ، أو يصالح فيه ، أو يستحلف عليه . فإن له ما تبيّن ، أنه وكل فيه . ليس له إلا ذلك .

مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ومن قال : فلان وكيلى ، فى مالى . ولم يقل غير ذلك ، فهو وكيله ، فى القيام والطلب ، بلا قبض ولا يمين ، حتى يجعل له ذلك .

ومن غيره :

قال : وقد قيل : إنه إذا جعله وكيله فى ماله ، ولم يسم له ، فى شىء بعينه . فليس له فى ماله أمر ، ولا قبض ولا إتلاف ، ولاشىء ، حتى يحد له شيئا بعينه . فإن وكيلى فى مالى ، يقوم مقامى ، كان له القيام ، فى الأمر والنهى ، والمطالبة بلا قبض ، ولا بسط ، ولا عطاء ، ولا أخذ ، حتى يحد له ما يفعل فيه .

فإن قال : وكيلى فى مالى ، يفعـل فيه . ما يشاء . فذلك جائز ، يفعل فيه ، ما أراد ، من الأمر والنهى والأخذ والبسط والبيع ، وما أراد .

مسألة :

ورجل وكل ولده ، أو غير ولده فقال : قد وكلت ولدى، جائز الأمر فيه. فباع الوكيل . وأرهن وأعطى . وأحدث فى المال ، فذلك لايجوز على رب المال، إلا أن يقول : جائز الأمر ، فيما صنع من شىء .

ومن غيره :

قال : إذا قال : جائز الأمر ، فيما صنع من شىء ، لم يخرج ذلك ، حتى يقول: قد وكلته فى مالى ، وجعلته جائز الأمر فيه ، فيما صنع من شىء .

مسألة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد ـ رحمه الله ـ : وإذا قال:قد وكلتك فى كل شىء ، قليل وكثير ، فإنه يكون وكيلا فى الحفظ فقط . كما لو قال : قد وكلتك ، لم يكن له إلا الحفظ ؛ لأنه أقل ما يقتضى فى اللفظ ؛ إذ ليس فى لفظه ، ما يدل على سواه. والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد ـ فيمن قال لرجل ـ : قد سلطتك فى مالى ، تبيع وتقضى عنى كذا وكذا ، إنها وكالة .

فإن رجع صاحب المال ، قبل أن يبيع الوكيل، ويقضى ما أمره، كان لصاحب المال الرجعة ، فى ذلك .

مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وإن قال : وصيى فى حياتى ، فهو وكيل فى الحياة ، فلا يكون وصيا بعد الموت .

مسألة :

ومن أراد أن يوكل رجلا ، فى مال له ، على آخر ، فإنه يقول — إذا أراد الاختصار — : قد أجزت لفلان ، فى مالى ، جميع مايجوز لى فيه ، أو جميع مايجوز لى ، أن أجيزه له .

* * *

باب فيمن يجوز الوكالة منه وله
وفيما لا يجوز

وعن الصبي ـ هل يجوز أن يوكل ، في قسم ماله ، أو في قيامه، أو قيام ماله، أو في منازعة ؟

قال : نعم . هو جائز ، إن حكم عليه ، أو قاسم ، إذا كان يعقل ذلك .

قلت : وكذلك إن وكل عبداً ، بإذن سيده ، أو وكل عبده . أيجوز ذلك؟

قال : نعم .

قلت : فهل يجوز أن يوكل صبيًا ، في تزويج امرأة ، وهو وليها ؟

قال : نعم . إذا كان سداسياً ، أو يعرف الأقل من الأكثر .

قلت : فالعبد ؟

قال : نعم جائز ، إذا كان عبده .

وأما عبد غيره . فالله أعلم .

وإن كان وكل عبداً ، بإذن سيده ، فزوّج ، فهو جائز .

مسألة :

وعن أبي علي : ولا تجوز وكالة الصبي ، في المنازعة .

مسألة :

وكره أصحابنا : أن يوكل المسلم الذمي، لما يدين به ، من جواز بيع، لا يحل المسلم .

قال أبو حنيفة : ذلك جائز .

ولو وكل مسلم ذمياً ، وسلم إليه دراهم ، فأسلفها فى خمر وخنازير . فذلك جائز ، عند أبى حنيفة ، على الوكالة .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلا ، ثم ارتد الوكيل عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، أو ذهب عقله . ثم أسلم . أو رجع عقله ، فهو على وكالته ؛ لأن الوكالة إباحة للوكيل ، فيما يفعل ، وفيما أذن له وذهاب عقله ، لايمنع من استعمال ما أبيح له . ولا تبطل بذلك الإباحة .

الدليل على ذلك : أن رجلا لو أباح لرجل ، أكل طعامه ، فأغمى عليه . ثم أفاق ، كان له أن يأكل .

وكذلك إذا أفاق ، كان له أن يتصرف فيما وكل فيه . والله أعلم .

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى ـ وعمن عرف ، بالظلم والجهل وسفك الدماء ، أستعين به على رجل قد ظلمنى حق ، فأوكله عليه ؟ أم لا ؟

فلك أن تستعين به عليه بالكلام ، إذا كنت لا تخافه عليه ، ولا تستعين به بالفعل .

وكذلك لا توكله عليه ، إذا كنت تخافه عليه .

فإن كنت لم تكن تخافه عليه ، جاز لك ذلك .

فإن أصابه شيء بعد ذلك ، لم يكن عليك ـ في ذلك ـ تبعة .

وإن كنت تخافه عليه ، فوكلته . فما أصابه منه شيء . لزمك ذلك .

مسألة :

وللمرء أن يوكل في بيع ماله ، من حيوان ، أو غير حيوان ، مما هو به عالم أو جاهل ، كان الشيء حاضراً أو غائباً .

مسألة :

وليس للوكيل أن يوكل غيره ، إلا أن يوكل الذي وكله ، جعل له أن يوكل . والله أعلم .

مسألة :

ولا يتوكل لرجل ، لا يخرج زكاة ماله ، إذا احتج عليه ، لا يصح معه مثل شاهدى عدل ، ترك المال ، إذا كان غائباً . والله أعلم .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن الرجل ـ هل يجوز له : أن يتوكل لامرىء من الجبابرة ، في ماله . ويقوم بجميع حوائجه ؟ أم لا يجوز أن ينفعه ، وهو في حال ظلمهم للعباد ؟

فأما على الاحتياط ، فلا أحب ذلك ، لمن أشفق عليه ، خوف تولد الفتن عليه .

وأما في الحكم . فإذا لم يعنه على ظلم ، ولا معصية . وكان له المال . ولا يعلم

حرامه ، فلا يضيق عليه ذلك عندى ، ما لم يخرج من حق إلى باطل ، ومن طاعة إلى معصية — إن شاء الله .

قلت : وكذلك هل له أن يعلف له الخيل ، وهو يتقوى على حرب المسلمين ؟ فأرجو أن ما لم يكن فى حاله ذلك محارباً ، حرب المسلمين ، فى حال محاربتهم . فهو أهون . وإنى لأكره معونتهم على الخيل والسلاح ، على حال ؛ لأنها من الآلة التى هى عصبته على باطله .

قلت: إن كان يرسل إليه الجند، ويأمره أن يسلم إليهم فى ماله؟ فذلك عندى، ما لم يتبين له أن يعطيهم إياه .

قلت : إن كانت نية الوكيل ، إنما يقوم بذلك ، من أجل ، ما يدخل عليه ، من نفع الأمير . ولا ينوى هو بنفقة الأمير له بعينه ، على معصية الله .

فمعى أن له ذلك ، على ما وصفت لك .

مسألة :

ومن كتاب الرهائن :

قلت : فإن كان الوكيل كاتَبه صاحبُ المال ، يحمل التمر والحب . نحمله حمالة يعرفهم ، أولا يعرفهم . وهم ثقات ، أو غير ثقات . نحملوا من عنده نبرأ ، مما حمله إليه ، مع هؤلاء الحمالة أم لا ؟

قال: هذا يعرف بالعادة. وإذا بلغه الخطاب، وقبض ما حمله إليه، جاز بالتعارف.

فإن ضاع منه شىء ، كان على الحمالة غرم ذلك . فهذا كذلك ، لا من طريق الأحكام ؛ لأن الأحكام تقتضى غير هذا المعنى .

تمت الزيادة .

مسألة :

وإن ذهب عقل الموكل والوكيل ، بطلت تلك الوكالة .

قال أبو المؤثر : إذا ضاع عقل الوكيل . فنعم . تبطل وكالته .

وإن ضاع عقل الموكل ، فوكالته جائزة .

قال المصنف : يعجبني النظر فيها .

مسألة :

ولو وكل غائباً، جاز من قِبل أن الوكالة كالإباحة للغائب ، مع الغيبة تصح .
ألا ترى أنه لو أباح أكل طعامه للغائب ، جاز له أكله . ولو أذن لعبده ــ وهو غائب ــ أن يبيع له ، ويشترى له جاز .

قال أبو حنيفة : وليس للوكيل أن يتصرف ، مالم يعلم بالوكالة ؛ لأن هــذا عقد ، له الرجوع فيه .

وللوصى أن يتصرف فيه ، من قبل أن يبلغه .

ولا يجوز عندنا : أن يتصرف الوكيل ، ولا الوصى ، ولاغيرهما ، فى مال أحد إلا بأمره ، لقول النبى ﷺ : كل أولى بماله، حتى الوالد والولد . والوكيل أمين ، فيما وكل فيه ، من مال الموكل ، إلا أن يخرجه بالتعدى . فلا يكون على ما فى يده أميناً . وبالله التوفيق .

مسألة :

من كتاب عزان بن تميم :

وعن أبي عبد الله : وقيل في رجل ، وكل رجلا في ماله . ثم غاب . فحدث للموكل مال ، من ميراث ، أو غيره ، غير ماله ، الذى كان له يوم الوكالة .

قال : هو وكيله ، فيما حدث أيضاً ، إلا أن يقول : إنما أوكلك في مالي هذا . فليس له وكالة إلا فيه . وليس له وكالة ، فيما يحدث .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

والوكيل لا يجوز له ، أن يقترض من المال ، الموكل فيه .

* * *

باب فى الوكالة والمنازعة

وإذا قال الموكل : قد جعلت فلان ابن فلان الفلانى الموصوف ، وكيلى ، أو وكيلا ، فى مطالبة كل حق لى ، على فلان ابن فلان الموصوف وفى استماع البينة ، فى كل ذلك لى، وعلى استخلاف فلان ابن فلان ، فى كل وجه، وعلى كل وجه، لزمته اليمين لى فيه وفى قبض كل حق ، لى عليه . كان هذا عندى جائزاً ، ـ فيما شرط من هذا ـ جاز .

وإن أراد أن لا يحد شيئا من هذا وقال : قد أجزت له ، فى جميع مايجوز لى فيه ، جاز ذلك . وكان هذا كافيا عندى ، على التحديد .

وكذلك إن قال: قد أجزت لك، فى جميع مالى، جميع ما يجوز لى، أن أجيزه، أو أجعله له، جاز ذلك عندى ، فى جميع التحديد .

وإنما لم يكن لفظ يأتى على ما حد من ذلك . ولا يدخل فيه، ما لم يحد . والكلام فى هذا يتسع . وانظر فى ذلك ، وتدبّر معانيه . وليس لمثل هذا عندى محدود من الكلام، لايجوز إلا به . وإنما يخرج معناه ثابتا، أو مسألة ، ولغيره .

مسألة :

من الزيادة من غير النسخة وتصنيفها :

وسألته عن رجل ، دفع إلى رجل وديعة ، ووكل رجلا ، فى قبض ماله . وغاب عن مصره . فطلب الوكيل ، ما سلمه الموكل ، من تلك الأمانة . هل له أخذها ؟

قال : لا .

قلت : فإن كان عند غيبته، جعل هذا الوكيل وكيله، على جميع ماله وأمانته. هل لهذا المستودع ، أن يدفعها إلى الوكيل ؟

قال : نعم .

مسألة :

والوكيل فى المنازعة يقول: أنصفنى من فلان ، عليه حق لفلان . وقد وكلنى فى طلبه .

مسألة :

قال القاضى أبو سليمان هداد ـ فى البيع ـ إذا باع شيئا من مال غيره بوكالة، ثم أنكر المشترى ، فنزل إلى يمينه . فرد اليمين إلى البيع ، فعليه اليمين . يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا ، مما باعه عليه ، من مال فلان .

مسألة :

والوكالة عندنا جائزة ، ممن وكل وكيلا ، فى مطالبه، من رجل أو امرأة ، أو صحيح ، أو مريض، أو حاضر، أو غائب . فالذى يوكل فيه ، إلا فى الحدود والقصاص والدماء ، وفى الأنفس ، وفى الجراحات ، فلا تجوز الوكالة فى ذلك ؛ أن يوكل من يقبض له، وهو حاضر .

مسألة :

قلت : هل تجوز وكالة الرجل ، فيما يجب، من حد وقصاص ؟

قال : نعم .

ومن غيره :

قال: نعم تجوز الوكالة، فى كل شىء ، مما تجرى فيه الأحكام . ولا تجوز الوكالة، فى القود والحدود .

وقال : لا يجوز ذلك . يروى عن النبى ﷺ أنه قال : لا وكالة فى حدود ولا قصاص .

مسألة :

ورجل وكل وكيلا ، عند القاضى . وزعم أنه لايوكله ، يسمع عليه بينة . ولا استحلف له .

قال : ذلك جائز .

مسألة :

ومن وكل رجلين، فى خصومة ، وفى دين، وفى القبض .

فقيل : يجوز أن يخاصم واحداً ، دون واحد .

وأما القبض، فحتى يقبضا جميعاً ، إلا أن يكون جعل لكل واحد منهما، مثل ما جعل لهما .

وقال من قال: يقبض كل واحد منهما النصف .

فى الوكيل ـ إذا صالح وقبل بكل درهم فيها .

فإن كان الوكيل يوم صالح قال : إنه أمرنى أن أصالح عنه ، لزم الوكيل .

وإن لم يقل ذلك ، لم يلزمه .

مسألة :

فى الحاكم ، إذا لم يعرف امرأة ، أرادت أن توكل ، فلا تكون الوكالة ، مع الحاكم ثابتة ، إلا بعد معرفته بالمرأة بنسبها ، أو بحليتها المعروفة أو بصفتها الشاهرة . فافهم ذلك . وأن تقيم وكيلا بحضرة الحاكم ، ينازع لها خصمها ، ويحضر كلما أرادت المخاصمة ، حتى تكون الوكالة على الوجه ، لا على المعرفة . أو تكون الوكالة بحضرة من الحاكم . فيكون الخصم ، قد قامت عليه الحجة ، بمعرفة وكالة الوكيل ، من هذه المرأة بحضرتها ، أو مخاصمة خصمها . هذا خاصة . أو يقر الخصم : أن هذا وكيل خصمه ، ولو لم يعرف ذلك الحاكم .

مسألة :

وليس للوكيل أن يحلف ، إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك .

وأما هو فليس عليه يمين ؛ لأن المال ليس له .

مسألة :

والوكيل الذى يتصف لغيره يقول : أنصفنى لفلان ابن فلان ، من فلان ابن فلان الهالك ، إذا كان ميتاً له . وعليه كذا وكذا . وقد وكلنى ، فى مطالبته به . وأريد أن توصله إلى حقه ، من ماله .

مسألة :

وللوكيل أن يتبرأ من الوكالة ، ولو لم يحضر الذى وكله .

فإن كان قد سمع بينته ، أو جرى عليه حكم ، ثبت ذلك على الذى وكله .

وإن علم الحاكم ، أن هذا كان من قبل من المطلوب إليه . ووكل هذا على أنه إذا غاب ، تبرأ هذا . فمعنى أنه ، إذا صح هذا ، نمسى أن يستحق أن يحكم الحاكم عليه ، بما صح ، ولو لم يحضر هو ، ولا وكيله . ويجعل له الحجة ، لحال غيبته .

وقلت : إن وكل اثنين ؟

قال : إن وكلهما ، فى معنى واحد ، فكلاهما وكيل .

وإن جعل الوكالة لكل واحد منهما ، فأيهما حضر ، فهو الوكيل .

وإن حضرا جميعاً ، فى مقام واحد . فالله أعلم .

مسألة :

ولا يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم .

قال : إلا أن أن يجعل لهم ذلك .

فإن تخلف الوكيل عن الموافاة ، سمع الحاكم البينة على الموكل .

وإن وافى الوكيل، ثم تبرأ من الوكالة ، سمع الحاكم البينة على الموكل .

ومن وكل وغاب، ثم رجع ، نزع الوكالة ،من حيث لايعلم الوكيل والحاكم. فحاكم عنه خصما ، فحكم على وكيله ، جاز الحكم عليه . ولم يبطله نقضه للوكالة .

مسألة :

وقد قبلوا الوكالات عن النساء ، فى القود . واستقاد لمن المهنا ، فى ولاية المهنـا .

وأما الرجل، فلا يقبل منه ، أن يوكل من يستفيد ، إلا وهو حاضر .

مسألة :

فى الوكيل ـ إذا وهب الحق الخصم ، أو عدل شاهدين، بغير سؤال عنه .

فأما الهبة ، فلا أراها تجوز ، حتى يجعل له ذلك .

وأما الشاهد ، فعسى أن يجوز ما صنع، إذا قال : عرفته بصلاح .

قال أبو الحوارى : إذا عدله الوكيل ، جاز إذا كان الوكيل . ممن يُقبل تعديله .

مسألة :

رجل له فى يدى رجل عبد . فوكل رجلا يقبضه ، من الذى العبد فى يده ثم غاب الموكل . فأقام الذى فى يده العبد البينة : أن الغائب قد أباعه إياه .

قال : أقر العبد فى يده ، على حاله ، حتى يحضر الغائب

وكذلك الطلاق والعتق والدّين .

ولا وكالة للوكيل فى هذا ، إذا صح ذلك بالبينة .

فإن حضر الغائب ، فله حجته ، إن كانت له الحجة . وإلا لزمه الحكم

مسألة :

وإذا أقر الوكيل عند القاضي ، أو عند الشهود : أن الذي له الحق ، قد استوفاه .

قال : لا يجوز إقراره على الموكل . ولا يقضى للوكيل بشيء ، إذا أقر أن صاحب الحق ، قد استوفاه .

فإن قدم وصح أنه استوفاه ، كان له . وإلا ألزمت الذي عليه الحق ، أن يؤدى حقه .

ولا يضر الموكل إقراره عند الحاكم ، ولا عند الشهود ، إلا أن يقر : أنه استوفاه ، من صاحب الحق ، فإقراره جائز على نفسه . ويبرأ الذي عليه .

مسألة :

رأيت عبد الملك الإمام : أنه صحت الوكالة لرجل ، عن رجل غائب ، في طلب حقه . فادعى له حقًا على رجل ، فأنكره . وقال : يحلف صاحب الحق .

قال له : قد أنصفك ، إذا رد اليمين إليك . احلف وابرأ . وإلا فأعطه . وهذا قياس من شاء الله ، من فقهاء أهل العراق . قالوا : إن النبي ﷺ قضى : أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه . فليس تحول اليمين عن موضعها .

فأما فقهاؤنا . والذي يحكم به حكامنا : أنه إذا رد المطلوب إليه اليمين إلى الطالب ، فقد أنصفه ، إن حلف . وإلا فلا شيء له ، ولو أقام البينة العادلة على مطالبه .

وقالوا : إذا طلب وكيل رجل إلى آخر حقًّا ، فأقام البينة عليه ، وصحت . وصاحب الحق غائب .

فقال المطلوب إليه : يحضر ، ويحلف . فقالوا : إن كان بعمان ، كتب الحاكم إلى الوالى ، وإلى البلد : أن يستحلفه .

وقال الطالب : إن شئت أن تخرج ، تحضر يمينه ، أو توكل ، فذلك إليك. فإذا حلف ، أخذ له هذا الحق .

وإن كان غائباً من عمان ، أخذ هذا للوكيل ، بماصح عليه . فإذا حضر هو ، وأمكن أن يحلف حلف .

وإن كره أن يحلفه ، رد الحق الذى قبضه وكيله به .

قال : وقد عرفت أن الحاكم يتقدم على الوكيل ، أن يخرج من المصر ، حتى يكتب الحاكم ، إلى من يحلف الغائب له .

وإن لم تكن بينة ، ولا صح الحق . وكره أن يحلف للوكيل ، حتى يحلف صاحب الحق ، كفوا عنه ، حتى يحضر صاحب الحق ويحلف .

وقول عبد الملك أعجب إلىّ فى هذا .

مسألة :

زيادة من غير الكتاب وتصنيفها :

وسألته عن وكيل الغائب فى ماله ، أو ادعى عليه طالب ، فى مال الغائب . هل يجوز للوكيل أن يخاصم ويشهد ؟

فقال : كل شيء خاصم فيه عند القاضى ، أو وال لم تجز شهادته فيه ، ولا ينفعه أن يبرأ من الخصومة بعد المنازعة . وإن كان خاصمه عند القاضى ، متعرضا أو نازعه ، عند غير حاكم . فإن ذلك لا يبطل شهادته .

قال أبو الحوارى : للوكيل أن ينازع .

* * *

باب الوكالة فى تقاضى الدين

ومن جامع الشيخ أبى محمد ـ رحمه الله ـ :

وإذا وكل رجل رجلا، فى مطالبة حق له ، فأحاله المدين على آخر. فمات المحال عليه ، أو أفلس ، فإن الوكالة بحالها . ويرجع الوكيل إلى المحيل ، بحق صاحبه ؛ لأنه لم يكن وكله ، فى نقل حقه ، من مكان إلى مكان . وإنما وكله فى القبض .

مسألة :

وإذا وكله ، فى تقاضى دين له على آخر .

فقال بعض أصحابنا : ليس له القبض . وإنما وكل فى التقاضى ، حتى يوكله فى التقاضى ، والقبض به .

وقال بعضهم : التقاضى يوجب القبض . وهذا هو القول عندى ؛ لأن من له طلب ، كان له حق القبض ، لأن الطلب يوجب أخذ المطلوب ، إذا قدر عليه .

مسألة :

وإذا وكل رجلين بقبض عبد ، قبضه أحدهما ، بغير أمر صاحبه . فإذا تلف العبد من يده ، فإنه يضمنه .

وكذلك كل امرئ ، ولى على فعله أمينان ، لم يكن لأحدهما ، أن ينفرد بالفعل ، دون صاحبه .

وكذلك قال أصحابنا ، فى الوصيين والأمينين والوكيلين ، فى النكاح والطلاق ، وغير ذلك

مسألة :

ورجل وكل رجلا ، بحق له . وقامت على ذلك البينة . فلما أراد قبضه . قال الذى فى يده المال : خذه منى بضمان .

قال : ليس على الوكيل ضمان ، إذا وقعت وكالته ، مع الحاكم .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

وللوكيل أن يُحلف خصمه ، على ما أنكره ، من دعواه عليه ، من الحق ، من مال فلان .

فإن رد اليمين على الوكيل . فيحلف أن عليه مطالبة كذا وكذا ، من مال فلان

مسألة :

من غير الكتاب وتصنيفها :

وعن رجل ، دفع إلى رجل متاعاً . وأمره أن يبيعه له . فباعه ، ولم يقبض الثمن . فلما قدم الرجل عمان . وسأله عن متاعه . قال : بعته كما أمرتنى ولم تأمرنى أن أقبض الثمن . ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت . فعلى الذى له الحق ، أن يوكل فى قبض حقه ، أو يخرج بنفسه . وعلى الذى باعه ، أن يخرج ، فيجمع بينه وبين غرمائه . فإن كره ، كان عليه الحبس . ولا يحكم عليه بالثمن .

قلت : أرأيت لو باع ، ثم قبض الثمن ، فضاع من يده . فلما قدم الرجل إلى عمان ، سأله عن متاعه ، الذى دفعه إليه . وقال : لم آمرك أن تقبض الثمن .

قال : ليس هو بضامن .

* * *

باب الوكالة فى الهبة

ومن جامع الشيخ أبى محمد :

وإذا تصدق رجل على رجل بصدقة ، ووكل رجلا يدفعها إليه . فغاب المتصدق ، وامتنع الوكيل أن يدفعها إلى المتصدق بها عليه . فرافعه إلى القاضى . وأقام البينة : أن رب المال وكله بدفعها إليه . فإن الحاكم يجبر الوكيل ، على دفعها إليه ، من قبل المتصدق عليه ، قد ثبت له حق ، فى قبض ذلك ، على الوكيل. وهو حصول الملك له فيه بالقبض . فلذلك قلنا : إن الحاكم يجبره على الدفع . ألا ترى أن الوكيل بتسلم البيع . لو امتنع من التسليم ، كان على الحاكم أن يجبره على ذلك ؛ لثبوت حق المشترى فيه . وهو تام ملكه ، فى البيع لقبضه .

وكذلك فى باب الصدقة ، من جهة وقوع ملكة فى البيع ، والقبض فى مثله. والله أعلم .

مسألة :

وإذا وكل الواهب رجلين ، يدفع الهبة إلى الموهوب له . فيدفع إليه أحدهما، دون الآخر ، كان ذلك جائزا .

الدليل على ذلك : أن الواهب بهبته ، قد سلط الموهوب له ، على القبض للهبة ؛ لأنه لو قبضها لنفسه ، من غير دفع واحد منهما إليه جائز .

ودليل آخر : انتقال ــ الضمان عنه بقبضه ، عند الجميع . فلذلك قلنا : إن قبضه عند دفع أحدهما جائز . والله أعلم .

مسألة :

وإذا وكل الوكيل آخر غيره ، لم يكن أذن له ، فى ذلك الموكل . فدفع إليه وكيل الوكيل ، جاز ذلك ، لما ذكرنا .

وإذا وكل الموهوب له وكيلين بالقبض . فقبض أحدهما ، لم يجز لما تقدم ذكرنا له ، من وكالة الاثنين بالفعل .

وإذا وكل الواهب رجلا ، بالرجوع بالهبة ، لم يكن للوكيل ، أن يوكل غيره به ، من أن ذلك يقتضى المخاصمة إلى الحاكم ، من حيث كان له الامتناع ، من رد الهبة عليه ، إلا بحكم الحاكم .

والوكيل بالخصومة ، ليس له أن يوكل غيره باتفاق . فلذلك قلنا هذا . والله أعلم .

وأيضاً فإن الرجوع بالهبة ، لا يخلو من أحد معنيين : إما أن يكون فيه ابتداء ملك الواهب ، أو رده إلى ملكه . وأى الأمرين كان ، لم يكن أن يوكل غيره . ألا ترى أن من وكل غيره ، فى شراء عبد ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره ، لأنه ابتداء ملك .

وكذلك لو باع عبداً ، فأراد المشترى رده عليه ، من جهة خيار فى البيع ، أو عيب . أو وكل فى البائع رجلا ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره . وإن كان ذلك أدنى إلى الملك .

وكذلك الرجوع فى الهبة ، حيث لم يجد من الوجهين اللذين ذكرناهما . والله أعلم .

* * *

باب الوكالة فى الوديعة

ومن جامع الشيخ أبى محمد :

وإذا وكل رجل رجلا ، فى قبض وديعة له ، عند رجل . فقال: اقبضها اليوم. فليس له أن يقبضها ، بعد انقضاء اليوم .

قال أبو حنيفة : له أن يقبضها ، ولو خرج اليوم ، استحساناً .

الدليل على صحة ما قلنا وغلط غير ذلك: أن الموكل لما قال له: اقبضها اليوم، فقد خص وكالته باليوم . فلما خرج اليوم بطلت وكالته . ألا ترى أنه لو قال له : وكلتك شهراً فى مالى . فمضى الشهر ، إن وكالته تبطل .

وكذلك يجب أن يكون مثله ، إذا قال : وكلتك فى اليوم . والله أعلم .

وكذلك لو وكله فى قبض وديعة له ، عند رجل يقبضها ؛ بمحضر من زيد ، لم يكن له أن يقبضها ، إلا على شرطه .

قال أبو حنيفة ، وقال أصحابه : له أن يقبضها ، فى غيبة زيد .

ولو قال له : وكلتك أن تشترى لى غلاماً ، بمحضر من زيد ، لم يكن له أن يشترى إلا بمحضر منه .

ووافقنا فى هذه المسألة أبو حنيفة . وهما عندى سواء . والله أعلم .

مسألة :

وإذا وكله ، فى دفع وديعة له ، إلى آخر . فقبلها المرسل بها إليه . ثم ردها

على الرسول ، فضاعت . إن الرسول والمرسل إليه ضامنان . ولصاحبها أن يطالب بها من يشاء منهما ، من قبل أن الوكيل ، لم يكن له قبضها ، بعد دفعها إلا بأمر ثان والمودع لم يكن له ، أن يودع غيره فيها . فهما متعديان ، فى مال غيرهما . وعليهما الضمان .

وأما بعض أصحابنا ، فلم يوجب الضمان على أحدهما ، إذا كان المودع ، استودع على أمانته ثقة عنده .

وإذا لم يعلم المودع الثانى ، أن الوديعة لغير من استودعه ، فلا يضمن . ويضمن الأول .

وإنما أوجبنا على المودع ؛ لأنه عالم بأن المودع لاملك له على الوديعة . وليس له أن ينقلها ، بغير أمر صاحبها .

ولو وكله ، فى دفع عبد له إلى آخر ، لتكون وديعة فى يده . فقال للوكيل : ابعث به إليك ليستخدمه ، أو قال : ليدفعه إلى فلان ، ففعل . فهلك العبد ، إن الضمان يلزم المستودع . ويرجع بما غرم ، على الوكيل ؛ لأنه غرّه . وهذا قول أصحابنا .

والنظر يوجب عندى : أنه لا يرجع الوكيل بشيء . ولا يلزمه ضمان وإن كان قد كذب ولكن يضمن المستخدم ؛ لأن الخدمة له خلصت . وفيها تلف العبد ؛ لأن الوكيل لا يباشر بقوله فعلا . ولا أخرج بقوله ملكا ، عن يد مالكه . والله أعلم .

فإن قال قائل : أفليس قـد فعل به ، ما وجب الحكم بأمره فلِمَ لا كان هو الضامن ؟

قيل له : إن الاستخدام الذى وجب له الحكم فيه ، حصل للمستخدم . فلِمَ أوجب عليه ، ضمان ما أخذه غيره وملكه ؟ ألا ترى أن عقر الجارية للمغرور بها ، إذا وطئها ، وجب عليه دون من غرّه فيها ، وأوطأه إياها بغروره ، لحصول الوطء له . وإن كان الغارّ بقوله ، كان الوطء والله أعلم .

وإذا وكل رجل رجلا ، بقبض وديعة له ، عند رجل ، أو جارية . ثم هلك الموكل ، بطلت وكالته ؛ لأنه انتقل ملك ذلك المال إلى غير من وكله . ألا ترى أن الموكل ، لو باع من غيره ، لبطلت الوكالة .

ولو وكله فى قبض عبد له ، أو وديعة عند رجل . فجنى على العبد جناية ، قبل أن يقبضه الوكيل . فأخذ المستودع أرشها ، أو قتل العبد خطأ . فأخذ المستودع دِيته ، لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته . ولا أرش . وإنما له قبض العبد المجنى عليه .

وإذا كان المستودع من يقبض ؛ لأن له حق الحفظ فى غيبته ، كان إذا أتلف على يديه ماله حفظه ، كان له أن يغرم المتلف لما أتلفه .

الدليل على ذلك : لو أن غاصبـــا ، اغتصبه من يده ، كان له أن يضمنه قيمته .

وكذلك إذا قتله . وإنما لم يكن للوكيل ، قبض القيمة من المستودع ؛ لأنه إذا انتقل من العين إلى غيرها ، زالت وكالته .

ودليل آخر : أن الوكيل لو باع من المستودع ، لم يكن له أن يقبض الثمن منه ؛ لانتقاله إلى الثمن .

وكذلك إذا انتقل إلى القيمة .

وقال أبو حنيفة : ولو كان المتلف من الكيل والوزن ، كان للوكيل قبض القيمة . وليس له قبض قيمة العبد وهما عندنا في القياس سواء . والله أعلم .

مسألة :

ومن وكل وكيلا في قبض دراهم له ، على رجل . نقبضها . وادعى أنه صيَّرها إلى الموكل ، قبل أن كان الذى دفعها إليه ، دفعها ببينة ، أو بأمر الحاكم . فعلى الوكيل شاهدان : أنه دفعها إلى صاحبها .

وإن كانت صارت إليه بلا بينة ، ولا حكم ، فلا بينة عليه .

مسألة :

من غير النسخة وتصنيفها :

وقال أبو عبد الله : إنه حفظ في رجل ، وكل رجلا ، في بيع ماله . ثم غاب . فأشهد بنزع الوكالة ، من يد الوكيل ، في وقت معروف . ولم يعلم الوكيل ، إلى أن باع الوكيل المال ، من نزع الوكالة ، إن بيعه جائز .

وكذلك في الطلاق ، وغيره من النكاح وأشباهه .

وقيل : إذا صح نزع الوكالة قبل العقد ، في البيع والطلاق ، فلا يقع فعله .

* * *

باب ما يقبل من قول الوكيل
وما لا يقبل

ولا يجوز إقرار الوكيل على من وكله ، إلا أن يجعل له أن يقر عليه . فإذا جاز له ذلك ، وجعله له . فإنه يجوز إقراره عليه .

وقول آخر : لا يجوز إقراره عليه ، حتى يحد له حدا .

قال أبو عبد الله : يجوز إقرار الوكيل ، مادام وكيلا ، قبل أن يعزل فيما أقر أنه قبض ، أو باع .

وأما فيما أقر : أن الموكل فعل ذلك ، أو أقر على الموكل بشيء ، من ماله لفلان . فلا يجوز ذلك ، إلا أن يجعل له الموكل ، أو يقر عليه .

مسألة :

ولا يجوز على الموكل ، إقرار الوكيل .

وإن أقر صاحب الحق : أنه قد استوفاه ، فلا يقضى فى ذلك للوكيل بشيء.

فإن أقر أنه استوفاه ، فلا يقضى فى ذلك . فإقراره جائز على نفسه . ويبرأ الذى عليه الحق .

مسألة :

وعن رجل أرسل رجلا ، ليشترى له مالا . فذهب الرسول ، فاشترى المال .

ووقعت الصفقة فى الشراء ، على أنه له ، وفى نيته : أنه يشترى لمن أرسله . ثم أراد أن يتمسك به . هل له ذلك ؟

فقال : ليس له هو . وهو الذى أرسله .

مسألة :

وإذا لم يأمر الموكل الوكيل : أن يدان عليه ، فليس يثبت عليه ، ما ادّان عليه، إلا أن يتم له ذلك، بعد أن يقول له: إنه ادان عليه كذا وكذا فيتم له ذلك.

وأما قوله لأخى الوكيل : هو قبلى ، وأنا أقبضه . فهذا إذا ضمن بذلك ، بعد معرفة جملته . وكم هو يحضره من المريض ، أو عرف ذلك المريض ، ومات على ذلك ، لزمه ضمان ذلك .

وأما إن لم يعرف الحق ، ولا من له ، أو لم يعلم بذلك المريض. وإنما هو قبلى، وأنا أقبضته . وليس يعلم أنه قبله . وإنما قال من غير ضمان للغرماء ، ولا للمدان ، فلا يثبت عليه ذلك ، إلا أن يبطل الحق على سببه . وبقوله هذا ، فعليه الضمان . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد ـ فى رجل ادعى أنه وكله ، ليشترى له مالا . فاشترى مالا ، من رجل بألف درهم . ثم أنكر الوكالة بعد . وردّ الوكالة . ورجع عن الشراء . ويمسك البائع . إن الوكيل ليس له رجعه ، إلا أن يتم ذلك الذى اشترى له .

مسألة :

وسألته عن رجل ، وكّل رجلا ، فى بيع دابة له ، أو جارية . فباعها ، ثم وجد المشترى فيها عيباً . فقال الوكيل : إن ذلك العيب فى الدابة ، أو الجارية - هل يكون ذلك لازما للموكل ، بقول الوكيل ، ولا يكون ذلك حجة على الموكل ؟

قال : إن كان المشترى ، حين اشترى الدابة أو الجارية، كان عالما أن الدابة والجارية للموكل ، لم يلزم ذلك الوكيل ، ولا الموكل ، إلا أن تقوم بينة : أن العيب كان فى الدابة ، أو الجارية ، فى يد الوكيل ، أو الموكل ، على وجه مايثبت فى الحكم .

فإن كان المشترى لا يعلم أنه فى يد الوكيل ، ولا يعرف أنه لغير الوكيل . فأقر البائع بالعيب وهو البائع فإن البيع يرجع إلى الوكيل ، ويرجع إليه الثمن . وليس يثبت ذلك على الموكل .

قلت له : فتكون الدابة للوكيل جائزة ؟

قال : نعم ؛ لأنه يسلم إلى المشترى الثمن . فيكون البيع له جائزا فى الحكم .

مسألة :

من غير النسخة وتصنيفها :

رجل فى يده مال لغائب ، ويدعى أنه وكيله فيه .

فأما الشراء من الثمرة فجائز .

وإن كان الغائب لا ترجى أوبته . ولا يدرى موضعه . ولا تهلمه الحجـــة ، فلا يشترى من عنده ، بدعواه الوكالة . والله أعلم .

مسألة :

من منثورة الشيخ أبى الحسن ـ رحمه الله ـ :

قلت فى رجل يدعى أنه وكيل لفلان ، وأنه أمره أن يبيع هذا المال أيجوز الدخول ، فى هذه الشهادة . ويبيع المال . وصاحب المال فى المصر حاضر أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا بصحة الوكالة .

* * *

باب الوكالة فى البيوع وقبض الثمن

وعن أبى عبـــد الله : رجل وكل رجلا ، فى بيع مال له . ثم غاب . فنزع الوكالة ، وباع ماله . وباع الوكيل المال .

قال : البيع الأول منهما أولى . ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال، إلا أن يعلم الوكيل ، بنزع صاحب المال الوكالة منه .

ومن غيره :

قال : وقد قيل : إذا صح النزع ، قبل البيع ، بيع الوكيل ، لم يقع البيــع ، ببيــع الوكيل .

قلت : أرأيت إن جعـله وكيلا ، فى بيــع غلامه . فباعه الوكيل ، وأعتقه المولى ، من بعد . أيسكون البيع أولى من العتق ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن باع الوكيل مالا ، بيعا مجهولا . وكان فيه ما ينتقضه ، إذا صاروا إلى الحاكم ، ولم يطلب ذلك المشترى إلى الوكيـــل . فطلب نقضه إلى صاحب المال . أيسكون له ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان صاحب المال هو البائع لرجـــل بيعاً مجهولا . فباعه الوكيل ، من بعد ذلك بيعاً صحيحاً . ولم يطلب صاحب المال ، ولا المشترى نقضه. أيتم بيعه ؟ أم بيع الوكيل ؟

قال : البيع الأول أولى،ما لم يطلب نقضه ، إلا أن يكون ربواً،فإنه ينتقض.
ويثبت بيع الوكيل .

ومن غيره :

قال : نعم . قد قيل هذا .

وكذلك لو باع الغلام بيعاً منتقضاً . ثم أعتقه السيد ، إن البيع ثابت ، ما لم يطلب المشترى نقض البيع ، أو المولى

وإن انتقض البيع ، ثبت العتق ، إلا أن يكون باعه بيعاً ربوا ، فإنه يعتق .

وقال من قال : إن أعتق السيد العبد ، نقض البيع . وليس العتق بمنزلة البيع ؛ لأنه لو باع عبداً ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام وأعتقه ، كان ذلك رجعة منه للبيع .

وكذلك عتق هذا ، نقض البيع .

مسألة :

وقيل فيمن باع لآخر شيئا ، مما هو في يد البائع ، من العروض . فهو أولى بقبض الثمن ، وإن لم تصح وكالته فى القبض .

وإذا باع شيئا من الأصول ، فليس للمشترى أن يسلم الثمن،حتى تصح وكالته فى القبض ، أو يكون ثقة ، فيرسل بالثمن عنده إلى صاحبه . وهو له ضامن ، حتى يصل إليه .

ومن غيره :

وقيل : الاختلاف فى مدعى الوكالة ، فى بيع الأصل .

قال قوم : حتى تصح وكالته فى القبض .

وأما العروض ، فجائز دفع الثمن إلى البائع .

مسألة :

وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه، إلا أن يجعل له ذلك الذى وكله .

وكذلك إذا وكله وكذلك إذا وكل فى شراء شىء ، فليس له أن يوكل فى ذلك غيره .

ومن غيره — فهمن وكل فى بيع عبد، فأمر غيره ببيعه ، وهو حاضر .

قال : لايجوز بيعه إياه ، إلا أن يبيعه الوكيل بنفسه .

مسألة :

وإذا باع الوكيل ، على خلاف ما أمر، ثم تلف الثمن من يده فلصاحب المال أن يرجع فى ماله. ويرجع المشترى على البائع بالثمن .

مسألة :

وإذا أمر رجلا : أن يبيع له عبداً . فباعه ، ثم أخذ بالثمن رهناً . فضاع من يده ، أو أخذ كفيلا . فالبائع ضامن بثمن العبد . ويلحق هو الوكيل . والرهن يذهب من مال البائع .

مسألة :

ومن وكل رجلا يبيع داره . فباعها بنصف ثمنها. فغيّر الموكل، فقيل البيع جائز، إلا أن يصح أن البائع أقر أنه باع بهذا الثمن محاباة المشترى ، فينتقض البيع .

قال أبو الحوارى: إن أقر أنه باعها بمحاباة ، فعليه الغرم الذى نقص من الثمن إلا أن يصدقه المشترى ، فإن البيع منتقض .

مسألة :

وإن حد له حدا ، فباع بغيره ، فالبيع منتقض .

وذلك إذا قال له : بع بألف . فباع بألفين . فقيل ، لا يجوز ، إذا غيَّر الآمر.

فإن قال له : بع ، ولم يحد له . فباعه بمائة درهم ، وآخر يدعوه إلى المائتين ، فإن البيع تام . وعلى البائع أن يغرم تلك المائة ، لصاحب المال .

مسألة :

وقيل فى رجل، دفع إلى رجل عبداً من البصرة فقال له : بعه بعمان بألف درهم إلى ستة . فلما خرج ، وجد من أخذ منه العبد بألف درهم نقداً ، فى البصرة . فغيَّر صاحبه ونقض ، فله ذلك . والبائع ضامن لذلك العبد . ومثله إذا مات .

فإن قال صاحبه: أنا آخذ ثمنه الذى بعته، لأنه قد مات، فـكره البائع.وقال: أنا آخذ قيمته مثاقيل : وآخذ أنا ذلك الثمن فقيل : له ذلك . والربح للضامن . وهو البائع .

وقيل : لرب المال الخيار بين الثمن، أو القيمة ، أو العبد ، أو مثله ، إن عدم .

مسألة :

وإذا قال الوكيل ، فى بيع المال : إنه قد دفع الثمن إلى الموكل . فالقول قوله ، مع يمينه .

وإذا قال : إنه أنفذه ، نيا أمره . فعليه البينة : أنه أمره أن ينفذه ، فى كذا وكذا . ثم القول قوله. وليس عندى هذا مايشبه ما قيل: إذا دفع ما ائتمنه بالبينة، فعليه البينة أنه رده عليه .

مسألة :

وسألته عن رجل، اشترى دابة ، فوجد بها عيباً . وباعها المأمور ببيعها .

فقال : ترد على البائع .

مسألة :

ومن جواب أبى على الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ رجل طلب إلىّ : أن أشترى له قطعة تمر إلى أجل ولم يعين ، فاشتريت له . وسلم إلىّ الثمن . أيكون الثمن لى ؟

الذى عرفت : أن الثمن لك على من أرسلك . وأنت ضامن لمن اشتريت منه . والله أعلم .

مسألة :

وعن يبيع للناس ، ويسلمون حبا ثمنها ، فيأخذه ويعطى من عنده ، فليس له ذلك .

مسألة :

وقيل : إذا باع الوكيل ، فبيعه جائز بلا مناداة .

مسألة :

رجل سلم إلى رجل ثوباً . وقال له بالنقد ، فباع نسيئة ولم يرض فاتفقا على ثمنه وسلم إليه ورضى . وتلا هو المشترى .

قال : ذلك جائز ؛ لأنه ضامن للثوب ، لما خالف أمره فيه .

مسألة :

عن الشيخ أبى إبراهيم : رجل أمر رجلا، يشترى له ثوباً، فاشترى له كساء أو شقة ، أو ما كان من الثياب القطن، أو الكتان، أو الصوف. إن ذلك جائز وثابت عليه، إلا أن يشترط عليه شيئا من الثياب، مما يخالف فيه أمره .

مسألة :

عن أبى الحسن : وذكرت فى رجل ، قال لرجل : اشتر لى بهذه الدراهم جملا ، فاشترى بها ناقة ، أو بَكراً صغيراً .

فقال : قد خالفه وهو ضامن له ، إذا خالف أمره .

قال غيره :

قد قيل : لا ضمان عليه ؛ لأن الجمل يأتى اسمه على الناقة والجمل الصغير والكبير .

وقيل : يضمن إذا اشترى له ناقة . ولا يضمن ، إذا اشترى له صغيراً ، من الجمال الذكران .

وقلت : أرأيت إن قال صاحب الدراهم: أمرتك أن تشترى لى جملا .

فقال الآخر : أمرتنى أن أشترى لك جملا أو ناقة . فاشتريت لك ناقة . ونزلا إلى اليمين . فالقول فالقول قول المؤتمن ، مع يمينه . والبينة على المدعى ، بشراء الجمل .

ومن غيره :

وقد قيل: القول قول الآمر : إنه أمره : أن يشترى له جملا ، إذا ادعى عليه المأمور ، أنه أمره به ، غير ذلك ، أو غيره .

مسألة :

وإذا قال : وكل رجلا فى شراء عبد ، فوافق عبداً، فى يدى وكيل الآمر له. فاشتراه ، ولم يعلمه أنه لمن وكله . فإن الشراء باطل ؛ لأن عرف الناس وعادتهم، أن يأمروا. لعله أن لايأمر بشراء مايدخل فى ملكهم. فهذا اشترى مال الموكل بماله. وأدخل ملكه ، بشرائه ما كان فى ملكه .

وكذلك لو اشترى له عبداً ، من أعيان ملك الوكيل ، لم يجز ، علم الوكيل بذلك ، أو جهل ؛ لأن الوكيل مأمور بالشراء . والبيع لايصح إلا من متبايعين : مشتر وبائع . وفعل الوكيل فى المعنى فعل الموكل . وكأن هذا الوكيل ، اشترى من غير بائع ، إذا باع ماله من مشتر .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلا ، فى شراء عبد ، فاشترى له أباه ، أو أخاه، أو ابنه. فإنه يعتق .

واختلفوا فى غرم الوكيل للثمن .

فقال من قال بغرم الثمن ؛ لأنه أتلف عليه ماله وسواء علم نسبهم من الموكل ، أو جهله . وهو عن أبى معاوية عزان بن الصقر .

وقال محمد بن جعفر : إن تعمد لشراء من يعتق على الموكل ، إذا ملكه ضمن .

وقال أبو محمد : إن النظر يوجب عنده : أن لا ضمان على الوكيل . فى العمد والخطأ ، من قبل أن عقد الشراء يدخل فى ملك الآمر . ولا يتعلق للوكيل فى العقد حق ؛ لأن نفس العقد ، يوجب إخراجه ، من ملك البائع ، إلى ملك الآمر ، من غير دخول ، فى ملك المشترى .

الدليل على أنه لو كانت أمة ، وهى امرأة المأمور ، لما وقعت الفرقة بينهما . وهذا اتفاق .

مسألة :

وإذا وكله فى شراء شىء ، كان له أن يمنعه من قبضه ، حتى يسلم إليه الثمن . فإن تلف ، كان حكمه حكم الرهن . ولم يكن حكمه ، كحكم الشىء الذى يحبسه البائع لأن البائع لو أتلف ما باعه ، بطل البيع . ولم يضمن . وهذا يلزمه ، مثل ما يلزم المرتهن .

وكذلك لو دفع له دنانير ، فاشترى بدراهم ، لم يلزم الآمر لمخالفته له ، ولانتقاله عما رسم له .

ألا ترى لو أن رجلا دفع إليه رجل مائة درهم ، فأحال عليه رجلا ، بمائة درهم ، ليدفع عنه تلك المائة ، فهلكت . فإن الحوالة تبطل ؛ لأنه ضامن ليؤدى عن عين . فإذا هلكت تلك العين ، بطل الضمان .

وكذلك الوكالة ، يجب أن يكون مثله .

وأيضاً فإن الوكالة عقد ضمان ، بينه وبين الرجل. فى نسخة : الوكيل لوقضى ذلك الضمان عن تلك العين .

فإذا بطل ذلك ، من جهة هلاكه ، لم يكن له أن يفعل ذلك ، إلا بأمر ثان . وبالله التوفيق .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلا ، يشترى له غلاماً ، بثمن معلوم . وسمى له جنسه . ووكله آخر ، فى شراء عبد ، مثل الصفة والثمن . فقال: اشتريته لفلان ، دون أحد الآمرين ، كان القول قوله ، مع يمينه ، من قِبل أن ليس فى شرائه لأحدهما إبطال حق الآخر .

وقال أبو حنيفة : لو وكله فى شراء عبد بعينه . ووكله آخر ، فى شراء ذلك العبد .

فقال : إنى اشتريته للثانى ، لم تقبل منه ؛ لأن ذلك أبطل حق الأول .

وعند أصحابنا : أن القول فى الجميع قول للوكيل ، إذ النيّة لديه .

ولو وكله رجل ، فى شراء نصف عبد بعينه . ووكله آخر ، فى شراء نصف

ذلك العبد بعينه . وكل منهما ، قــــد حَدَّ له في الثمن حدًّا . فاشترى النصف فقال : اشتريته للثاني . إن القول قوله وواقفنا على ذلك أبو حنيفة .

قال : لأن العبد قد بقي منه النصف ، الذي تصح فيه الوكالة قائمة ، في شراء النصف ، المأمور بشرائه ، غير معين منه .

وإذا وكله رجل ، ليشتري بينهما عبداً بعينه .

فقال : نعم . ثم لقيه آخر . فقال له مثل ذلك . فقال : نعم . ثم اشتراه فإن النصف للأول والنصف للثاني الآخر . ولا شيء للوكيل ، من قِبل أن الوكالتين قد صحتا ، لم يجز صرف شيء ، مما يتعلق به حق الوكالة به إلى نفسه

فإن قال قائل : ما أنكرت أن يكون ، لما كانت الوكالة ثابتة إيجابها ، بعد صحة الأولى وأن يكون ما حصل من النصف الأول بالعقد الأول . ويكون للثاني من العقدة الثانية ، الربع .

قيل له : هذا فاسد .

وذلك لو أن رجلا ، باع نصف عبد ، بينه وبين آخـر ، لم نقل : إنه باع بقسطه من النصفين . بل يقال : إنه باع النصف الذي له ، دون الذي لشريكه .

وكذلك لو باع من آخر نصفاً بينه وبين آخر ، جعل ذلك من نصيبه دون نصيب شريكه . والله أعلم .

وكذلك الوكالة .

وفي الجامع غير ذلك : ولو وكل غائباً جاز .

مسألة :

وإذا وكله فى شراء جارية ، بألف درهم . فاشترى جارية بألفين . وبعث بها إليه . فوطئها وأولادها أولاده . ثم اختلف الوكيل والموكل ، فى الثمن فإن القول قول الوكيل ، مع يمينه ، إذا لم يكن حيث جاء بها إليه قال للرسول : هى الجارية التى أمرنى بها . ويقول : اشتريتها بألف درهم . ويكون على الآمر قيمة الأولاد وعقرها . وترد الجارية عليه . وأولادها أحرار ويثبت نسبهم من الآمر . والله أعلم .

مسألة :

وإذا وكله أن يشترى له جراباً من تمر السمر . وهما من صحار . فاشترى له سحًّا . واستأجر يحمله إليه بكراء . فإن الكراء غير لازم ، للآمر بالحكم ؛ لأنه لم يأذن له فى حمله . وإنما أمره بالشراء فقط .

وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس . فالنظر يوجب سقوط الضمان عن المأمور ويوجب له الكراء على الآمر ، من قبل أن الأمر بالشراء ، يقتضى تسليم البيع إلى الآمر . فمن حيث كان مأموراً بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء ، فصار الكراء كالمنطوق به . وإن لم يكن فى الحقيقة نطق به .

مسألة :

وإذا وكل رجل رجلا ، فى شراء مال إلى أجل . فاشتراه إلى ذلك الأجل . ثم مات الوكيل ، قبل ذلك الأجل . فلصاحب الحق أخذ حقه ، من تركة الوكيل؛

لأنه قد حل أخذه ، بموت الوكيل . وليس لورثة الوكيل ، الوجوع بالحق على الموكل ، إلى أجله .

مسألة :

وإذا وكله فى شراء شىء ، دفع إليه دنانير . فاشترى له ما أمره بشرائه ، وبعث به إليه . وصدق الثمن فى حاجته . ثم نقد الثمن ، من بعد ذلك من عنده ، إن ذلك جائز له ، من قبل أن الشراء ، كان على الوكالة ، إذا كانت الدنانير بالدنانير . فلزم الثمن ذمته : وقد ثبت عقد الضمان ، بينه وبين المولى . فلما كان ذلك لازماً ، كان له أن يؤدى عن نفسه ، إذا كان هو المطلوب . ولا يوجب للموكل الرجوع ؛ لأنه لو رجع عليه ، لبطل التراجع بينهما بذلك . والله أعلم .

ولو أنفقها . ثم اشترى له بدنانير من عنده بدلها ، لم يلزم الآمر المشترى ، من قبل إنفاقه إياها ، من قبل . وهو أمين فيها . ولم يلزمه ضمان عليها . فصار ضامناً لها ، بإسرافه إياها ، فى غير ما أمر . فكان كالمتبرع بما اشترى .

الدليل على ذلك : أنه لو قال : لله علىّ أن أتصدق بهذه الدنانير . فتلفت ، لم يلزمه بدلها .

فكذلك الوكالة ، إذا كانت فى عين قائمة .

مسألة :

وإذا تلف المال من يد الوكيل ، بعد الشراء ، ضمن الوكيل ، فى قول بعض

أصحابنا . ويكون البيع للوكيل ؛ لأنه ضمن بمخالفة الأمر والموكل . فكان عليه أن يعقد البيع ، على الثمن ، المأمور بالشراء به .

وقال أبو حنيفة : البيع لمن اشتراه له . ويرجع على الموكل ، بمثل ما كان دفع إليه ، من الثمن .

وإذا وكله فى شراء عبد ، ولم يدفع إليه الثمن . فاشتراه كما أمره . وسلمه إليه ، كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل ، دون الموكل . وعلى الموكل للوكيل ، ذلك الحق ، الذى ضمنه الوكيل عن الثمن .

وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل ، فضاع من يده ، زال عن الموكل وكان الغرم على الوكيل البائع للعبد .

ولو كان الوكيل ، قبض الثمن ، بعد الشراء . فضاع قبل الشراء ، لم يضمن شيئاً ؛ لأنه أمين فى ذلك . وقبضه الثمن بعد الشراء قبضاً عن حق ، كان مقبوضاً. والأول كان أميناً فيه .

مسألة :

وإذا وكله فى شراء عبد ، فاشترى عبداً فوجد فيه عيباً ، قبل أن يقبضه ، كان الموكل بالخيار . فإن قبله لزم الموكل ، إلا أن يكون عيباً ، قد استهلكه . فحينئذ يلزم الوكيل .

ولو وكله ، فى دراهم ، يتصدق بها عنه . فصرفها بدراهم ، من قبل نفسه ، إنه يضمن ما قبض . ولا يتصدق إلا بوكالة ثانية ؛ لأن الوكالة الأولى ، كانت فى عين فلما زالت العين ، زالت العين ، زالت الوكالة .

وقال أبو حنيفة : أجـــيز ذلك . ولا أضمنه استحسانا . فإذا وكله بدراهم ، يصرفها له بدنانير ، فصرفها . وشرط الخيار لنفسه ، وللذى وكله . فإن الصرف باطل ، من قبل شرط الخيار ؛ لأن الصرف يوجب التقابض والتسليم ، فى المجلس؛ لقول النبى ﷺ : ها. وها . والخيار يمنع من وجوب التسليم . فإذا منع مايوجب العقد بطل .

ألا ترى أنه لو اشترط عليه شيئاً مجهولا ، بطل العقد ؛ لأن العقد يوجب كونه معلوماً . فإذا وكله ، ودفع إليه ثوباً ، يبيعه له بدراهم ، أو دنانير وبنقد . فذلك باتفاق.

فإن باعــــه نسيئة . ففى ذلك اختلاف بين أصحابنا . فبعضهم ضمنه الثمن . وبعضهم أجاز له الفعل ؛ لأن الناس بيعهم النقد والنسيئة .

وإن باعه بعرض أو نسيئة ، فإنه يضمن قيمة الثوب، إلا أن يجيز رب الثوب له الفعل .

وقال أبو حنيفة : إذا باع الثوب بنقد ، أو بنسيئة ، فلا ضمان عليه .

وقال الشافعى : إذا باع الوكيل والمأمور بنسيئة ضمن ، إلا أن الفعل ذلك بأمر الموكل والآمر .

ومن ذهب من أصحابنا ، إلى تضمين المأمور والوكيل ، لما باع بالنسيئة ، إنما يضمنه الثمن الذى باعه . وهــذا قول عندى ، فيه نظر ؛ لأن علتهم فى ذلك : أن البيع بالنسيئة إتلاف مال المــوكل . وإذا كان متلفاً ، كان متعدياً . والبيع غير جائز عندهم . ولو كانت هذه علة ، تصح فى النظر ، كان المضمون فيه المتعدى فيه . والمتلف على صاحبه ؛ لأن البيع عندهم غير جائز

وإن كان الثمن مستحقاً ، والبيع جائز به ، فلا ضمان على الوكيل والمأمور . والله أعلم .

وإذا باع بعرض ، مثل الحب والتمر ، وغير ذلك ، من سائر العروض . فعند أصحابنا أنه ضامن والبيع بذلك ، غير جائز . وأنه باع بغير ثمن ؛ لأن الدراهم والدنانير ، أثمان الأشياء . والعروض مثمنات ، غير أثمان .

والنظر يوجب عندى إسقاط الضمان ، وجواز البيع ؛ لأن حقيقة البيع ، هو إخراج الشيء من الملك ، على بدل ، له قيمة ، يتعوض عليه به . وهو غير ملك . فلما كان هذا الوكيل ، قد اعتاض ثمناً من الثوب . والمأمور ببيعه لا له قيمة . وهو مال ، وجب جواز الفعل منه .

مسألة :

ولو وكل رجل رجلين ، فى سلف طعام ، فأسلف رجلا لهما وخلطوا الدراهم عند التسليم .

قال بعض أصحابنا : يضمن الوكيل ؛ لأنه خلط مال كل واحد منهما ، بمال صاحبه ، بغير أمره . فصار مال كل واحد منهما غير معلوم ، قبل السلف . ولا مميز من مال صاحبه ، من قِبل أن كل واحد منهما لو أراد ارتجاع ماله ، قبل السلف ، لم يجده . وكان بهذا الدليل ضامناً .

وقال بعضهم : لا يضمن ؛ لأن الوكيل لو اشترى طعاماً ، لم يضمن . فلما كانت الشركة الواقعة ، لا توجب الضمان .

فـكذلك الشركة ، فى سائر الطعام المشترك ، فى السلف فما حصل ، فهو لهما . وما تلف فبينهما .

مسألة :

وإذا قال : قد وكلته ، فى بيع غلامى ، يوم الجمعة غداً . فباعه يوم السبت الذى يليه، كان فعله باطلا؛ لأنه وكله يوم الجمعة فقط . فبانقضائه تنقضى الوكالة .

وإذا قال بعد انقضاء الوكالة : قد فعلت ، لم يتم فعله .

ألا ترى أنه لو فعل بعد القول ، قبل الجمعة ، كان يكون فعله باطلا .

وكذلك فعله بعد يوم الجمعة .

وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: أجيز فعله يوم السبت، من طريق الاستحسان وأظن معنى قول من ذهب إلى إجازة ذلك ، من طريق الاستحسان ، إن ذلك الموكل يوم الجمعة ، إنه أول وقت الوكالة ، إلى أن يعزل الموكل عنها والله أعلم.

مسألة :

سألت هاشماً عن رجل ، دفع إليه ثلاثة أناس . كل واحد منهم درهماً ، على أن يشترى لهم لحماً . فخلط الدراهم ، من غير أمرهم .فاشترى كل درهم على حدة. ثم إنه ضاع واحد منهم . هل عليه غرم ؟

مسألة :

قال : إن كان أذنوا له : أن يخلطها . فما بقى من اللحم ، بينهم بالسوية .

وإن كانوا لم يأذنوا له ، فالغرم عليه .

مسألة :

من الزيادة المضافة :

وقال بعض أهل العلم ـ فى رجل ، له مال ، فى قرية ، غير قريته . أو امرأة ، لها مال ، لا يعرفان ذلك المال ، وهما جاهلان به : إنهما إن أمرا من يعرف ذلك: أن يبيع لهما ذلك المال ، أو يقاسم لهما شركاءهما، فى ذلك المال،أو يهب ذلك المال، لأحد من الناس ، أو يصالح لهما، فى ذلك المال بصلح ، إن ذلك جائز كله وثابت عليهما ، إذا كان المأمور عالما بالمال .

مسألة :

قلت : فإذا وكله ، فى بيع ماله . ثم اختلفا فى ذلك،من بعد أن باعه الوكيل.

فقال الموكل : أمرتك أن لا توجه حتى تشهد علىّ .

فقال الوكيـل : لم تشترط ذلك . فالقول ـ فى ذلك ـ قول الوكيل . وعلى الموكل البينة .

مسألة :

القاضى أبو على ـ فيمن وكله وكيلا . فى مقايضة شىء من ماله فقايض به . ثم إن الرجل ادعى: أن الوكيل لايعرف الأرض .

وقال الوكيل: إنه يعرفها. والأرض فى غير بلده . والوكيل ثقة، أو غير ثقة.

إن فعل الوكيل ثابت ، على من وكله . وما أرى أن قوله يلتفت إليه ، فى كل ذلك، من دعواه .

وإن سُئل الوكيل عن الأرض ، فلم يعرفها . وقال : إنى لا أعرفها . فإن البائع إذا ادعى الجهالة، فيما باعه، كان القول قوله . وعليه يمين فيما ادعى .

وعندى أن الوكيل مثله فى ذلك والله أعلم .

• • •

قال المحقق :

تم الجزء السادس عشر . فى : الأيمان والوكالات، من كتاب « المصنف »

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

وقد أخذناه وعرضناه ، على نسخة ، لا بأس بها ، فى الإتقان والصحة .

وكان تمام نسخها فى شهر ربيع الأول ، من سنة ست وثمانين سنة وألف سنة هجرية نبوية .

على يد كاتبه : محمد بن مسعود بن سعيد بن محمد الصارمى الريامى السيماوى ، نسبة إلى بلده سيما : بلدة من أعمال ولاية أزكى .

والحمد لله رب العالمين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

* * *

فهرست الجزء السادس عشر

فى الأيمان والوكالات

تم بحمد الله وتوفيقه



٦ شارع البراموني ـ عابدين ـ القاهرة ت : ٩١٤٨٨١ـ

